

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

إعداد

محمود طالب خضر نياب

إشراف

د. محمد علي الصليبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009



## أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

إعداد

محمود طالب خضر ذياب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2009/3/3 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. الدكتور محمد علي الصليبي  
مشرفاً ورئيساً

2. الدكتور أمير عبد العزيز رصوص ممتحناً خارجياً

3. الدكتور مروان القدوسي  
ممتحناً داخلياً

## الإهـداء

إلى معلم البشرية ومنفذ الإنسانية قائد المجاهدين محمدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه وأنصاره وأزواجه الطيبين الطاهرين -رضوان الله عليهم-.

إلى أخوتي الشهداء خضر ويوسف الذين قضوا في معارك البطولة والتصدي، وإلى كل شهداء المسلمين وأسرى الحرية في سجون الاحتلال الصهيوني.

إلى والدي الحبيب الذي شجعني على طلب العلم، ومَدَّ لي يد العون.

إلى والدتي الغالية الصابرة التي دعت الله عز وجل لي بالخير وال توفيق.

إلى زوجتي العزيزة حنين التي سهرت الليالي وشجعتني على إتمام هذه الرسالة، وإلى أولادي المحبين حنان وآلاء وخضر ويوسف.

إلى إخواني الأحبة حكم ومحمد وأحمد وإبراهيم وأخواتي الكريمات سهاد وأسماء وزادة.

إلى الصديق العزيز أحمد محمد زقوت وزوجته الكريمة.

إلى أصدقائي الأويفاء د. يوسف عشairy وأحمد الفني وإياد أبو صلاح وعدنان خضر وأحمد عبد ربه وعبد الله ياسين.

إلى العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

إلى كل أسرة مسلمة تبتغي مرضات الله تعالى.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

ت

## الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي امتن على بفضله وكرمه وإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها فله الحمد حتى يرضى. والصلوة والسلام على حبيبنا محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي مد البشرية بنعمة حضارية فذة وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إعترافاً بالفضل لأهل الفضل والعلم، فإني أنقدم بخالص شكري وتقديري وإجلالى لفضيلة الدكتور محمد علي الصليبي -حفظه الله- لما تكرم علي وما بذله من جهد عظيم، وبما أفادنى به من نصائح ونوجيهات كان لها الأثر البالغ في إنجاح هذا البحث المتواضع.

وأقدم شكري وتقديري إلى الأساتذة أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، لما بذلوه من جهد في دراستها وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة.

وأقدم عظيم شكري وامتناني إلى السادة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذين كان لهم الدور الكبير خلال مسيرتي التعليمية ومراحل دراستي.

وأشكر من قدم لي أية مساعدة أو نصيحة من الأخوة العاملين في مكتبة دار الحديث في محافظة طولكرم، ومكتبة بلدية طولكرم، وأخص بالذكر الأخ رجاء القاروط، كما وأقدم شكري للأخ محمد مسامح، ومحمد رسنان عريض، بارك الله فيهم جميعاً.

الباحث

محمود طالب

## أقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

الحرب، أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة

إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو

لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work ,and has not been submitted else where for any other degree or qualification.

**Student's Name**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	صفحة العنوان
ب	صادقة أعضاء لجنة المناقشة
جـ	الإهداء
دـ	الشكر والتقدير
هـ	إقرار
وـ	مسرد المحتويات
يـ	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
10	<b>الفصل التمهيدي: القتال وأنواعه ومبادئه</b>
11	<b>المبحث الأول: القتال في سبيل الله</b>
12	المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح
15	المطلب الثاني: مشروعية القتال.
20	المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال.
30	المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال.
33	<b>المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئه</b>
34	المطلب الأول: أنواع القتال.
42	المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال
47	المطلب الثالث: إعلان القتال و بداياته.
52	<b>المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين:</b>
54	المطلب الأول: دار الإسلام.
56	المطلب الثاني: دار الحرب.
60	<b>المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية:</b>
61	المطلب الأول: المسلمين.
64	المطلب الثاني: المنافقون.
67	المطلب الثالث: المستأمنون.
72	المطلب الرابع: الذميون.

حـ

78	المطلب الخامس: الحربيون.
83	<b>الفصل الأول:</b> المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آلات الحرب فيهم بين الشريعة والقانون:
84	<b>المبحث الأول:</b> المدنيون:
85	المطلب الأول: المدنيون في اللغة.
86	المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.
90	المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.
94	<b>المبحث الثاني:</b> أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية
95	المطلب الأول: النساء والصبيان
101	المطلب الثاني: الشيخ الغاني.
106	المطلب الثالث: الرهبان.
110	المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار.
116	<b>المبحث الثالث:</b> تترس العدو بالمدنيين:
117	المطلب الأول: معنى الترس.
119	المطلب الثاني: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين
124	المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين
128	<b>المبحث الرابع:</b> قواعد الحرب ووسائله:
129	المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.
133	المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.
137	المطلب الثالث: المعاملة بالمثل "القصاص".
142	<b>الفصل الثاني:</b> مصير الأسرى والسببي والعجزة من العدو.
143	المبحث الأول: الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات.
146	المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح.
147	المطلب الثاني: مشروعية الأسر.
150	المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع بها الأسير "المعتقلات".
152	المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى.
154	<b>المبحث الثاني:</b> تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي
160	المبحث الثالث: مصير الأسرى من رجال العدو.

خ

161	المطلب الأول: المن على الأسرى.
165	المطلب الثاني: فداء الأسير.
168	المطلب الثالث: القتل.
170	المطلب الرابع: الاسترقاق.
171	المطلب الخامس: إجراء عقد الذمة مع الأسرى.
173	المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.
175	<b>المبحث الرابع: مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو :</b>
176	المطلب الأول: القتل.
179	المطلب الثاني: الرق.
181	المطلب الثالث: الفداء.
183	المطلب الرابع: المن.
184	<b>المبحث الخامس: مصير العجزة والضعفاء كالشيوخ في أيدي المسلمين:</b>
185	المطلب الأول: القتل.
187	المطلب الثاني: السبي.
190	<b>الفصل الثالث: أموال العدو وممتلكاته.</b>
191	<b>المبحث الأول: أموال وممتلكات المدنيين في القتال.</b>
192	المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.
194	المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.
199	المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.
205	<b>المبحث الثاني: أموال العدو المنقوله بعد القتال:</b>
206	المطلب الأول: الأموال المنقوله "الغنائم".
208	المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.
212	المطلب الثالث: سلب المقتول.
214	المطلب الرابع: كيفية تقسيم الغنائم و محلها.
217	<b>المبحث الثالث: الأموال غير المنقوله "الأراضي المفتوحة".</b>
218	المطلب الأول: الأموال غير المنقوله "العقار".
219	المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.
224	المطلب الثالث: أنواع الأرض المفتوحة وأحكامها.
233	الخاتمة

233	نتائج البحث
235	مسرد الآيات الكريمة
238	مسرد الأحاديث الشريفة
241	مسرد الأعلام المترجم لها
243	المصادر والمراجع
A	Abstract

## أحكام المدنين من العدو أثناء الحرب

إعداد

محمود طلب خضر ذياب

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

### الملخص

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

يتناول البحث مشروعية القتال ومقاصده في صد العدوان والسيطرة على العدو في سبيل دعوة الإسلام وشيوخ الأمان والطمأنينة وضرورة التزام أخلاقيات الإسلام في الحروب.

ويتضمن هذا البحث ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بحياة المدنين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم من لا يستطيع القتال ولا يشارك في أعمال عدائية ضد المسلمين، ومدى استخدام الآلات الحربية وأحكامها.

ويتناول البحث وضع المدنين في حالة وقوعهم في أسر المسلمين في القتال حيث يتخير الإمام في أمرهم من القتل والسببي والاسترافق والفداء تبعاً للمصالح العليا للمسلمين والتي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

وضمنت البحث ما تؤول إليه أموال العدو ومتلكاته المنقوله وغير المنقوله سواء كانت في القتال أو بعده كالغنائم والأراضي المفتوحة وأحكامها.

## المقدمة:

إن لشريعة الإسلام قيمة كبرى في تحقيق معاني الرحمة والخير وإشاعة الأمن ونشر الدعوة بين الناس كافة وتحقيق السعادة في الدارين.

وأحكام شريعة الإسلام المتعلقة بالقتال ما هي إلا الوسيلة الأخيرة لدفع العداوة وكسر شوكة المعتدين من أن ينالوا من الإسلام وأهله.

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على منع العدوان على المدنيين وهم الأشخاص الذين التزموا الحياد أولاً طاقة لهم بالحرب، ولا يشاركون المحاربين بتخطيط ونحوه، وهم الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان وال فلاجون وغيرهم، ومن ليسوا من أهل القتال.

المقارنة بين الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالقتل، وبين ما تقوم به الدول العظمى على رأسها أمريكا راعية الإرهاب المنظم من جرائم وحشية و بشعة في قتل المدنيين العزل أو إرغامهم بالقيام بأعمال محظورة تنافي الكرامة الإنسانية تظهر سماحة أحكام الإسلام في معاملتهم التي تتفق مع الأخلاق والأعراف.

ونظرة سريعة لما يفعله اليهود في فلسطين من الكوارث الإنسانية من قتل الأطفال والنساء و هدم البيوت على رؤوس ساكنيها والحصار المتمم وقطع الإمدادات وال حاجات الإنسانية عن شعب فلسطين المحاصر يؤكد أن هذه الجرائم لا تستند إلى شريعة السماء ولا للقيم الإنسانية، بل هي شريعة الغاب.

١ سورة البقرة، آية ١٩٠.

وكل هذا من منطلق الحقد الأعمى على الإسلام ودمغه بالإرهاب ووصف المسلمين بأنهم أرهابيون تمهدًا للاعتداء عليهم.

### أهمية البحث ومسوغاته: أولاً: أهمية البحث:

يعالج هذا البحث قضية المدنيين العزل الذين لا يقومون بأية أعمال عدوانية في حالة الحرب حيث أنتهي انتهت منها علمياً في إظهار وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدنيين وأموالهم، وفي حالة تعرضهم إلى الأسر والسببي، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء المختلفة، والخروج بالرأي الراجح بالحججة والبرهان، وخاصة في زماننا هذا الذي يذهب ضحية الحرب فيه المدنيون والأطفال النساء والشيوخ.

### ثانياً: مسوغات البحث:

ويمكن تلخيص مسوغات البحث ودوافع اختياري له بما يلي:

1. دفع شبهة الإرهاب التي يتندق بها أعداء الدين والإنسانية في هذا العصر عن الإسلام الذي يتصف بسمو شريعته وأحكامه، حيث أن الإسلام العظيم يكره إراقة الدماء وإنما قائم على الحجة والإقناع واحترام الأديان.

2. إظهار عظم أخلاق أتباع الإسلام التي ينبغي أن يتصرفوا بها في الحرب وذلك لترسيخ مبادئ العدالة والرحمة والتي تتمثل في تحريم ومنع الاعتداء على الذين لا يشاركون في الحرب ضد المسلمين، والتقييد بالضوابط والقواعد التي يضعها الإسلام وتحرم المساس بالمدنيين وأموالهم وحرياتهم.

3. وتبرز المسوغات في هذا البحث للمقارنة بين ما يدعوه كذباً أتباع الحضارة المعاصرة (أعداء الإسلام) ومن حالفهم الذين يدعون الديمقراطية ظلماً وزوراً في تعذيبهم وتعسفهم في حق المدنيين، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لفضح نواياهم تجاه المسلمين، وما يتعرض له المدنيون من القتل والمجازر المرهوبة والإجرام في حق الحرمات

والأعراض التي تخالف قواعد الإسلام والأعراف الدولية. وأكبر شاهد على ذلك ما يحدث اليوم على أرض فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال.

4. الرغبة في إظهار شمولية الإسلام. هذا الدين الشامل الرحيب الذي يمتد باتساعه ليشمل كل قضيّاً إِنْسَان، مدنية أم اقتصادية أم عسكرية.

#### **صعوبات البحث:**

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. صعوبة الوصول إلى بعض مكتبات المسجد الأقصى والتي ترخر فيها المصادر والمراجع الازمة للبحث، ومع ذلك وب توفيق الله تعالى، فقد ذلت هذه العقبة بما تيسّر لدبي من مصادر ومراجع في طولكرم ونابلس.

2. بسبب غياب فريضة الجهاد التي كان يقوم بها عموم المسلمين ممن يلبون نداء النفير، فقد اختلف واقع تقسيم الغائم في العصر الحديث، مما استدعي الدقة في بحث هذه المسألة.

#### **مشكلة البحث:**

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدنيين، وقد ناقشها العلماء بما يعرف "غير المقاتلين" ولكن ليس بشكل مستقل ومنفرد بل منثورة في كتبهم، ووجدت الحاجة الماسة إلى جمع هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود بشكل مرتب وسهل. وضرورة إبراز الحكم الشرعي المتعلق في وضع المدنيين في الحروب.

#### **الدراسات السابقة:**

لم أجد كتاباً خاصاً يجمع شتات هذا الموضوع بشكل مستقل، وإن كنت وجدت بعض المواضيع المنثورة في كتب الفقهاء القدامى مثل البدائع للكاساني، والمهذب للشيرازي، والذخيرة

للقرافي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم الظاهري وغيرها، إضافة لكتب العلاقات الدولية الحديثة مثل كتاب العلاقات الدولية في القرآن والسنة - د. محمد علي حسن، وكتاب العلاقات الدولية في الإسلام - د. وهبة الزحيلي، ورسالة دكتوراه بعنوان آثار الحرب للزحيلي، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية الدكتور محمد خير هيكل، وكتاب أحكام الذميين للدكتور عبد الكريم زيدان، وال العلاقات الدولية لمحمد أبي زهرة، وال العلاقات الدولية للدكتور محمد علي صليبي، وغيرها. إلا أنني رأيت إخراج هذا البحث بشكل مستقل.

#### منهجية البحث:

لقد انتهت في رسالتي عرض المسألة الفقهية وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم وترجح ما تبين لي ما أنه أقرب إلى تحقيق المصالح العامة للمسلمين والتي تتفق مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام غير المقاتلين.

#### أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث في الأمور التالية:

1. توثيق الآيات الكريمة والأحاديث النبوية حسب الأصول.
2. الرجوع إلى المصادر الرئيسية الأصلية ذات الصلة بموضوع البحث من كتب التفسير وأحكام وفقه الإسلامي.
3. الرجوع إلى الكتب الجديدة ومراعاة فقه الواقع المعاصر.
4. نقل أقوال الفقهاء من كتبهم الفقهية وأدلتهم وترجح ما هو أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ومراعاة المصالح العليا المسلمين.
5. وضعت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج والتوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث.

6. أعددت مجموعة من المسارд المختلفة تسهل الاستفادة من البحث، وهي مسرد للآيات حسب ترتيب سور القرآن الكريم، ومسرد للأحاديث النبوية الشريفة، ورتبتها أبنتياً حسب طرف الحديث، ومسرد للأعلام المترجم لها، أما المصادر والمراجع فقد رتبتها حسب اسم الشهرة للمؤلف ترتيباً أبنتياً.

#### خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث كما يلي: "مقدمة وفصل تمهدى، وثلاثة فصول مع مباحث ومطالب وخاتمة".

#### المقدمة:

الفصل التمهيدى: القتال، مشروعيته ومقاصده ومبادئه.

المبحث الأول: القتال في سبيل الله.

المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية القتال.

المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال.

المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال.

المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئه.

المطلب الأول: أنواع القتال.

المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال.

المطلب الثالث: إعلان القتال و بداياته.

**المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين.**

**المطلب الأول: دار الإسلام.**

**المطلب الثاني: دار الحرب.**

**المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية.**

**المطلب الأول: المسلمين.**

**المطلب الثاني: المنافقون.**

**المطلب الثالث: المستأمنون.**

**المطلب الرابع: الذميون.**

**المطلب الخامس: الحربيون.**

**الفصل الأول: المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آلات الحرب فيهم بين الشريعة والقانون.**

**المبحث الأول: المدنيون.**

**المطلب الأول: المدنيون في اللغة.**

**المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.**

**المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.**

**المبحث الثاني: أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال  
الحربية**

**المطلب الأول: النساء والصبيان.**

المطلب الثاني: الشيخ الفاني.

المطلب الثالث: الرهبان.

المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار.

المبحث الثالث: ترس العدو بالمدنيين.

المطلب الأول: معنى الترس.

المطلب الثاني: ترس واحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

المطلب الثالث: ترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

المبحث الرابع: قواعد الحرب ووسائله.

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل "القصاص".

الفصل الثاني: مصير الأسرى والسبى والعجزة من العدو.

المبحث الأول: الأسر ومشروعية وظروف المعتقلات.

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر.

المطلب الثالث: الأئمدة التي يوضع بها الأسير (المعتقلات).

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى.

**المبحث الثاني: تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.**

**المبحث الثالث: مصير الأسرى من رجال العدو.**

**المطلب الأول: المن على الأسرى.**

**المطلب الثاني: فداء الأسير.**

**المطلب الثالث: القتل.**

**المطلب الرابع: الاسترافق.**

**المطلب الخامس: إجراء عقد الذمة مع الأسرى.**

**المطلب السادس: إسلام الأسرى واثرهم في تقرير مصيرهم.**

**المبحث الرابع: مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو.**

**المطلب الأول: القتل.**

**المطلب الثاني: الرق.**

**المطلب الثالث: الفداء.**

**المطلب الرابع: المن.**

**المبحث الخامس: مصير العجزة والضعفاء كالشيوخ في أيدي المسلمين.**

**المطلب الأول: القتل.**

**المطلب الثاني: السبي.**

**الفصل الثالث: أموال العدو وممتلكاته.**

**المبحث الأول: أموال وممتلكات المدنيين في القتال.**

**المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.**

**المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.**

**المبحث الثاني: أموال العدو المنقوله بعد القتال.**

**المطلب الأول: الأموال المنقوله "الغائم".**

**المطلب الثاني: تقسيم أموال الغائم.**

**المطلب الثالث: سلب المقتول.**

**المطلب الرابع: كيفية تقسيم الغائم ومحلها.**

**المبحث الثالث: الأموال غير المنقوله "الأراضي المفتوحة".**

**المطلب الأول: الأموال غير المنقوله "العقار".**

**المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.**

**الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.**

إنني أسأل الله عز وجل حسن العمل والقبول، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

والصلوة والسلام على نبينا محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## **الفصل التمهيدي**

### **القتال أنواعه ومبادئه**

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

1. المبحث الأول: القتال في سبيل الله.
2. المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئه.
3. المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين.
4. المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية.

## **المبحث الأول**

### **القتال في سبيل الله**

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

- 1- **المطلب الأول:** القتال في اللغة والاصطلاح.
- 2- **المطلب الثاني:** مشروعية القتال.
- 3- **المطلب الثالث:** مراحل مشروعية القتال.
- 4- **المطلب الرابع:** مقاصد تشريع القتال.

## المبحث الأول

### القتال في سبيل الله

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

1- **المطلب الأول:** القتال في اللغة والاصطلاح.

2- **المطلب الثاني:** مشروعية القتال.

3- **المطلب الثالث:** مراحل مشروعية القتال.

4- **المطلب الرابع:** مقاصد تشريع القتال.

**المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح:**

القتال لغة: معروف الإمامة بضربٍ أو حجرٍ أو سُمٍ أو علة، والمنية قاتلة.<sup>1</sup> وليس كل قتالٍ بمعنى القتل، فقد يأتي بمعنى اللعن والمعاداة والمدافعة والخضوع، والتعريف المراد في موضوع الرسالة هو الإمامية والشاهد على ذلك قوله تعالى: چ ڻ چ<sup>2</sup> وقوله تعالى: چ ٻچ<sup>3</sup> وقوله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَحِدْ أَحْدَكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلِيرِحْ ذَبِيْحَتَهُ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: *تاج العروس*، دار الهدى، مجموعة من المحققين، جزء 3، ص 229.

<sup>2</sup> سورة الأعراف، آية 127.

<sup>3</sup> سورة التوبة، آية 111.

<sup>4</sup> مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، 206-261هـ: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث 1955، جزء 3، 1548.

والسبيل في اللغة الطريق يذكر ويؤثر وجمعها سبل.<sup>1</sup>

ومنه قول تعالى: چ ڻ ڻ ڻ ڻ ه ه ه چ.<sup>2</sup>

والقتال في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء هو كالتالي:

عند الحنفية: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان

أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك".<sup>3</sup>

ومما جاء في مصنفات المالكية: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى

أو حضوره أو دخوله أرضه له".<sup>4</sup>

وذهب الشافعية إلى أنه: "قتال المشركين".<sup>5</sup>

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: "قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاء وقطع الطرق

وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الجوهرى، إسماعيل بن حماد: *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط1، القاهرة، 1376هـ-1956م، ط2، بيروت، 1399هـ-1979م، جزء 15، ص1724، والحميرى، نشوان بن سعيد ، 573هـ-1178: *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق أ.د.حسين عبد الله العمري، وأ.مطهر بن علي الارياني، وأ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا ، باب القاف، جزء 8، ص5370.

<sup>2</sup> سورة العنكبوت، آية 69.

<sup>3</sup> الكاسانى، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، 587هـ: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1406هـ-1986م، جزء 7، ص97.

<sup>4</sup> الخرشي: *الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى*، دار صادر، بيروت، جزء 3، ص107.

<sup>5</sup> الشربينى، شمس الدين محمد بن الخطيب: *مقyi المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، اعتنى به محمد خليل عتىاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، جزء 4، ص275.

<sup>6</sup> البهوتى، منصور بن يونس إدريس: *كشاف القناع عن متن الإقاع*، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصيلحى مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م، جزء 3، ص32.

وقد ميّز ابن خلدون في مقدمته بين الجهاد والقتل، حيث اعتبر "القتل مفسداً للنوع، وأن الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع. أما الجهاد فهو مشروع لعلوم الدعوة، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً".<sup>1</sup>

تبين لي من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة في مجلتها، والتي سأذكرها على أن مصطلح الجهاد إذا أطلق أريد به مطلق الجهاد أي عموم معناه وهذا يشمل القتال وغيره. أما إذا قيئد فإنما يراد به القتال. وكذلك من خلال تعريف الفقهاء للجهاد المقصود منه هو المعنى القتالي. ولا شك أن معنى الجهاد أعم وأشمل من القتال لوجود بعض النصوص التي تطلق على غير القتال اسم الجهاد، ففي قوله تعالى: چڭڭ ئۇ ۋە چڭڭ<sup>2</sup>

وجه الدلالة في الآية: فالجهاد الكبير في الآية ليس القتال وإنما الجهاد بالقرآن الكريم، وهذا ما فسره ابن عباس ما جاء في الآية: چۇ ۋە چ.<sup>3</sup>

ومن خلال قوله تعالى: چا ب ب ب ب ب پ پ پ پ ث چ<sup>4</sup>

وجه الدلالة في الآية جهاد الكفار بالسلاح والسيف وجهاد المنافقين باللسان والحجۃ.<sup>5</sup>

كما نجد أيضاً في السنة النبوية المطهرة مفهوم الجهاد أوسع من القتال إذ سمي النبي - صلی الله عليه وسلم - بر الوالدين ورعايتهم جهاداً.

<sup>1</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، ط4، مؤسسة أشور للتجلييد الفني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ - 1978م، جزء1، ص39، 231-230.

<sup>2</sup> سورة الفرقان، آية 52.

<sup>3</sup> ابن كثير، الإمام أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، 774هـ: تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م، لبنان-بيروت، جزء3، ص322.

<sup>4</sup> سورة التوبة، آية 73.

<sup>5</sup> الصابوني، محمد علي الصابوني: صفوۃ التفاسیر، دار القرآن الكريم، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، جزء 1، ص549. والزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق -سوريا، ط1، 1411هـ-1991م، جزء 10، ص309.

عن عبد الله بن عمرو.<sup>١</sup> قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. فقال "أحىٰ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما جاهد."<sup>٢</sup>

فمفهوم الجهاد يتسع ليشمل جهاد النفس والشيطان وجهاد الدعوة والحجارة والبرهان كما يشمل السيف والسلاح. وأميل إلى قول الحنفية في القتال بالنفس والمال واللسان وغير ذلك فالقتال أخص من الجهاد.

ولكن لا مشاحة في الاصطلاح وكلا المعنيين الجهاد والقتال إذا أطلقا إنما يراد بهما معنى واحد، والغاية واحدة، وهي إعلاء كلمة الله عز وجل.

#### المطلب الثاني: مشروعية القتال:

القتال مشروع بنصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

إن أحكام الشرع الإسلامي منذ بداية نزول الوحي -عليه السلام- هدفها لم يكن الإفساد والتعطش للدماء وسلب الخيرات أو التسلط على رقاب الناس وإنما هدفها نشر العدل ورفع الظلم ونشر دعوة الإسلام في ربوع العالمين.

والأدلة على مشروعيته هي: أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿جَّ جَّ جَّ جَّ جَّ جَّ﴾<sup>١</sup>

<sup>١</sup> عبد الله بن عمرو بن عفان بن أمية بن عبد شمس، وأمه حفصه بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو الذي يقال عنه المطرف لجماله وتوفي بمصر سنة 96هـ. الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، 168 – 230هـ: *الطبقات الكبرى*، ط2، عدد المجلدات 8، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، دار صادر، بيروت، 1408هـ – 1987م، جزء 5، ص350. ص92.

<sup>٢</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث 2549، جزء 4، ص975.

وجه الدلالة من الآية: أمر الله عز وجل قتال كل مشارك في كل موضع ولا يشترط أن يبدأ الكفار فدللت الآية على أن سبب القتال كي لا تكون فتنة، ثم يكون الإسلام قد شاع في البلاد عموماً، أما الفتنة فهي صد الناس والخلق عن دخول الإسلام، من أجل ذلك شُرِع القتال.<sup>2</sup> والأمر يقتضي الوجوب.

2- قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾

**وجه الدلالة من الآية:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقاتل من قاتل ويُقتل عن قتال  
من تركه وبقي على هذه الحالة إلى أن نزل قوله تعالى: **چ ه چ<sup>4</sup>**

۳- قوله تعالى: چو فری ی ی چو.<sup>۵</sup>

**وجه الدلالة من الآية:** أمر الله عز وجل بالقتال جميعاً . اقتلوا المشركين جميعاً كما يقاتلونكم  
جمعياً<sup>6</sup>

١ سورة البقرة، آية 193.

<sup>2</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 671هـ: *الجامع لأحكام القرآن*، ضبط وتحريج صدقي جميل العطار والشيخ عرفات العشا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م، جزء 1، ص 650.

٣ سورۃ البقرۃ، آیۃ ١٩٠.

<sup>4</sup> الرازي، الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، 544-604هـ: *التفسير الكبير ومفاسد الغيب*، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان -بيروت، 1415هـ، ص138، جزء 30، 1995م.

٣٦ آية، سورة التوبة ٥

<sup>6</sup> الفرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*, جزء 4, ص2322, ابن كثير: *تفسير ابن كثير*, جزء 2, ص141.

٧ سورة التوبة، آية 41.

وجه الدلالة من الآية: الأمر في النفي والأمر يقتضي الوجوب. فالنفي خفافاً لقلة عيالكم وثقلاً لكثرتها أو خفافاً من السلاح وثقلاً منه أو ركباناً ومشاة أو شباناً أو شيوخاً أو مهازيل وسماناً أو صحاحاً ومراضاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فيه إيجاب للجهاد بكليهما إن أمكن أو بإحداهما على حسب الحاجة والحال.<sup>1</sup>

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل وتشير إلى مشروعية القتال والرغبة في الخروج في سبيل الله حفاظاً على الدين وحرصاً على الديار والأعراض وتمكيناً لسلطان الله تعالى في الأرض.

ثانياً: دليل السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القتال في سبيل الله تعالى، ومنها: 1- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليبرى مكانه. فمن في سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.<sup>2</sup>

وجه الدلالة من الحديث: تبين أن أفضل القتال من كانت غايته رفع كلمة الله عز وجل ونشر الدين فهذا القتال هو في سبيل الله.

وفي الحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، 701هـ: *تفسير النسفي -المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل*، دار الفكر، جزء 2، ص 127.

<sup>2</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبيه:  *صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، باب فضل الجهاد والسير -باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بيروت -لبنان، جزء 4، ص 24-25. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي، 202هـ-275هـ: *سنن أبي داود*، تعليق محمد محى الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث 2517، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، جزء 3، ص 14.

<sup>3</sup> الصناعي، محمد بن إسماعيل: *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1415هـ-1995م، جزء 4، ص 1756.

2- عن أنس بن مالك<sup>1</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لغدة<sup>2</sup> في سبيل الله أو روحه<sup>3</sup> خير من الدنيا وما فيها".<sup>4</sup>

وَجْهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: الْخُرُوجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "أَيُّ الْجَهَادِ".<sup>5</sup>

<sup>6</sup>- رُوِيَ أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة".<sup>7</sup>

انس بن مالك بن النضر بن ضمصم بن زيد بن حرام بن جندي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكرثين من الرواية عنه فلم يقم إلى المدينة وهو ابن عشر سنين أتت به أممه أم سليم فقالت لرسول الله هذا انس غلام يخدمك فاقبله وقال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله عن ابن أم سليم يعني أنساً وقال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً في البصرة مات سنة 91 للهجرة وكان عمره مائة سنة إلا سنة، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البيجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، 1412هـ—1992م، جزء ١، ص 126-128.

<sup>2</sup> الغدوة: الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

<sup>3</sup> الروحة: الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها في سبيل الله.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وocab قوس أحدكم من الجنة، رقم الحديث 2639، جزء 3، ص1028.

<sup>5</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773-852: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتابه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، كتاب الجهاد بباب الغدوة والروحمة في سبيل الله، رقم الحديث 2791، جزء 6، ص 13-14.

<sup>٦</sup> معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن جشم: أبو عبد الرحمن الانصاري. روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وانس وغيرهم. قال عطاء اسلم وله ثمان عشرة سنة. وقال رسول الله: "معاذ بن جبل اعلم الأولين والآخرين بعد النبئين والمرسلين وان الله يباهيه به الملائكة"، أخرجـهـ الحـاـكـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ. وـتـوـفـيـ مـعـاذـ هـ هـ وـهـ اـبـنـ ثـمـانـ وـثـلـاثـنـ سـنـةـ 141ـ هـ. الـذـهـبـ : سـ بـ اـعـلـامـ النـبـلـاءـ، جـ ١ـ، صـ 443ـ، 461ـ.

<sup>7</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: *السنن الكبرى*، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، 1411هـ-1991م، كتاب الجهاد، رقم الحديث 4349، جزء 3، ص18. الألباني، محمد ناصر الدين: *صحيح سنن النسائي*، إشراف زهير الشاويش،

فهذه الأحاديث وغيرها تشير إلى مشروعية القتال والغاية منه إعلاء كلمة الله عز وجل.

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له انه لم يكره أحد على دينه قط وإنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقينا على هدنته لم ينقض عهده.

يل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ملاقة العدو في قوله: "لا تتمموا لقاء العدو"

فإذا لقيتموه هم فاصبروا.<sup>1</sup>

**ثالثاً: الإجماع: القتال مشروع بغير خلاف.<sup>2</sup>** وأجمعوا الأمة على فرضية القتال والجهاد وقد نقل الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قتال الكفار وطلبهم في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام

<sup>3</sup> وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقلعوا الجزية أمر مجمع عليه وفرضية محكمة غير منسوخة.

**المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال:**

**مبادئ الإسلام في تشریعه للقتال في سبيل الله تعالى جاء على مراحل عديدة:**

**المرحلة الأولى:** المرحلة المكية "منع القتال":

الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله، رقم الحديث 2944، جزء 2، ص 659.

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1741، جزء 3، ص 1362.

<sup>2</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيداسي، 1681هـ: شرح فتح القدير على الهدایة - شرح بداية المبتدی - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، 593هـ، دار الفكر، ط2، 1397هـ-1977م، ط1، دار الفكر، جزء 5، ص437. البهوتی: کشاف القناع، جزء 3، ص32.

<sup>3</sup> العلياني، د. علي بن نفيع: **أهمية الجهاد**، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية -الرياض، ط2، 1416هـ— 125م، ص1995.

$\vec{v} \in \subset \subset \text{factors}$

وهي مرحلة الصبر وتحمل أذى المشركين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة لأصحابه الذين لاقوا أصنافاً وألواناً من العذاب.

وقد جاءت سيرته صلى الله عليه وسلم في هذه المرحلة تؤكد مدى الصبر والثبات الذي عانشه -صلى الله عليه وسلم- هو وأصحابه رضوان الله عليهم.

وكانت هذه المرحلة تركز على الأخلاق والعقائد والإعداد القوي والتربية وشحذ الإرادة وصرامة التوجيه. وعن عبد الله بن عمر<sup>2</sup> قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب. قال بينما نحن عند رسول الله ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله فأسنده ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" قال صدقت ثم سأله عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال صدقت، ثم سأله عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك.. الحديث".<sup>3</sup>

١ سورة البقرة، آية 109.

<sup>2</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يأتي نسبة في ترجمة أخيه، أبو عبد الرحمن، أمه زينب بنت مطعون الجمحيّة. ولد سنة ثلث من البعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين وروى عن كثير من الصحابة وروى عنه الصحابة ومات سنة اثنين أو ثلاثة وسبعين. العسقلاني، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، جزء 4، ص 181-188.

<sup>3</sup> مسلم: صحيح مسلم - كتاب الإيمان، جزء 1، ص 36-37.

وجاء التنبية النبوى مؤكدا على هذا النهج . عن خباب بن الارت<sup>4</sup> قال شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ متوكلاً برده في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا الله تبارك وتعالى أو لا تستنصر لنا فقال: "قد كان الرجل فيما كان قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض فيجاء بالمنشار على رأسه فيجعل نصفين مما يصده ذلك عن دينه يمشط بأمشاط الحديد ما دون

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، 631 - 676: *شرح النووي على صحيح مسلم*، ط2، عدد المجلدات 18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، جزء1، ص 148.

١٤ آية، سورة الجاثية، ٢

<sup>3</sup> الطيري، ابن جرير، 310هـ: *جامع البيان عن تأويل أبي القرآن*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1415هـ-1995م، جزء 13، ص187. الصابوني، محمد علي: *صفوة التفاسير*، تحرير عبد الله إبراهيم الأنصارى، الناشر دار الصابوني، دار الفكر العربي، جزء 3، ص172.

<sup>4</sup> خباب بن الأرت: اختلف في نسبة فقيل خباعي وقيل تميمي وهو الأكثر، وهو خباب بن جذلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن زيد بن تميم، يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو يحيى وهو عربي من السابقين الأولين إلى الإسلام وكان سادس سنة في الإسلام وانفرد له البخاري بحديثين ومسلم بحديث، وقيل انه مات في خلافة عمر وصلى عليه وقيل انه مات بالكوفة 37هـ وصلى عليه علي وقيل عاش 73 سنة. ابن الأثير، أبو الحسن بن علي بن أبي مكارم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني: أسد الغابة في معرفة الصحابة، توزيع عباس احمد الباز مكة المكرمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، م، جزء 2، ص 98. الذبيхи، شمس الدين محمد بن حمد بن عثمان: تهذيب سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الارناؤوط، تهذيب احمد فايز الحمصي، راجعه عادل مرشد، ط 1، 1412هـ-1991م، جزء 1، ص 66.

عظمه من لحم وعصب فما يصده ذلك والله ليتمنّ الله عز وجل هذا الأمر حتى يسیر الراكب

من المدينة إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنه ولكنكم تستعجلون".<sup>1</sup>

وأكَّدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهْجَهُ هَذَا عَنْدَمَا مَنَعَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّدِّ بِالْمُثَلِّ

عَلَى قَرِيشٍ.

قال العباس بن عبادة بن نضلة<sup>2</sup> والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل مني غدا

بأسيافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أؤمر بذلك.<sup>3</sup>

والشاهد ما كان يعانيه ضعاف الصحابة مثل بلال الحبشي وهو يذهب على رمضان مكة

في شدة الحر وهو يقول أحد أحد. ومنهم عمار بن ياسر وأمه سمية جميعهم عذبوا في سبيل

الله، ولم يكن أمامهم سوى الصبر حتى جاء الفرج.

والدعوة الإسلامية في مكة دعوة سلمية لا ترفع سيفاً ولا تشهر سلاحاً،<sup>4</sup> دعوة ملؤها

احتمال ما لا تقوى عليه الجبال، ولم يأذن الله سبحانه لهم بالقتال وكان القتال موصداً أمام

<sup>1</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأمير يكره على الكفر، رقم الحديث 2649، جزء 3، ص 47. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، تعليق زهير الشاويش، الناشر:

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط 1، 1989م، رقم الحديث 2649، جزء 2، ص 502.

<sup>2</sup> العباس بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوض الانصاري الخزرجي من أصحاب العقبة وأقام العباس بمكة حتى هاجر مع رسول الله إلى المدينة فهاجر وكان أنصارياً مهاجراً واستشهد في أحد. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، م 3، ص 630-631.

<sup>3</sup> ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، 164هـ-241هـ: مسن الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بإحكام شعيب الارناؤوط عليها، تعليق شعيب الارناؤوط حديث قوي واسناده حسن، عدد الأجزاء 6، جزء 2، ص 460.

<sup>4</sup> هيكل، د.محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط 1، دار البيارق، بيروت -لبنان، 1414هـ- 1993م، جزء 1، ص 372.

المسلمين ولم تحل لهم الدماء وإنما كان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء إلى الله عز وجل والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل.<sup>1</sup>

ولعل ذلك يرجع لأسباب كثيرة منها:

- 1- لأنّ الفترة المكية كانت فترة إعداد وتربيّة وتوجيه وثبت العقائد في النفوس.
  - 2- ولقلة عدد المسلمين ولو كان قتال لأدّى ذلك إلى القضاء على تلك الفئة القليلة المؤمنة.
  - 3- تجنب الثارات الدموية التي قد تنشأ وربما في البيت الواحد.
  - 4- الحفاظ على هذه الفئة المؤمنة الصابرة على الأدّى من قتل المعاندين.

## المرحلة الثانية: اياحة القتال

تشير النصوص إلى أنَّ هذه المرحلة تميزت بالصبغة الربانية. ففي هذه المرحلة أباح الله عز وجل للمؤمنين وأذن لهم بالقتل بسبب ما لاقوه من العذاب في مكة وإخراجهم من موطنهم الأصيل بغير حق. وقد جاء ذلك في مواضع كثيرة من القرآن وكذلك ما جاء في أحاديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأكد الفقهاء إباحة القتال لدفع المشركين وظلمهم عن المسلمين.

<sup>1</sup> ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 486هـ-543هـ: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، جزء 3، ص1297.

٢ سورة الحج، آية ٣٩-٤٠

وقال الحنفية إن الله عز وجل أذن له بالدفع.<sup>1</sup>

وهذا مما رأه المالكية "واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراماً، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أذن فيه مطلقاً في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقاً. وأول آية نزلت في الجهاد.<sup>2</sup> حيث لم يكن الجهاد مشروعًا في مكة، بل كان المسلمين يصبرون على ما أصابهم، ثم أذن الله لهم بقتل من قاتلهم وأخرجهم من بلادهم، ثم أذن فيه مطلقاً.

وقال الشافعي -رحمه الله-: "فأذن الله سبحانه لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبدأوا مشركاً بقتل، ثم أذن لهم بأن يبدأوا المشركين بقتل، وأباح لهم القتل.<sup>3</sup> أي أن الله عز وجل أمرهم بالهجرة أولاً، ثم أباح لهم القتل وأذن لهم فيه.

وهذا ما أكدته الحنابلة بأن الله عز وجل لما بعث نبيه -صلى الله عليه وسلم- وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتال حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين.<sup>4</sup>

ولما استقر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين وalf بين قلوبهم رمthem العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة

<sup>1</sup> السرخسي، شمس الدين: *المبسوط للسرخسي*، دار المعرفة، بيروت، جزء 10، ص 2.

<sup>2</sup> الصاوي، أحمد: *بلغة السالك*، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط 1، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1415هـ - 1995م، جزء 2، ص 176.

<sup>3</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 150 - 204: الأم، ط 2، عدد المجلدات 8، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، جزء 4، ص 160.

<sup>4</sup> ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني، 661 - 728هـ: *كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمیة فی الفقہ*، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط 2، مكتبة ابن تيمية، جزء 28، ص 349.

والمحاربة والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة وكثُر فيها العدد

واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ بالقتال، ولم يفرضه عليهم.<sup>1</sup>

وقال الفراء: في معنى الآية الكريمة أن الله أذن للذين يقاتلون أن يقاتلوا.<sup>2</sup>

يقول المفسرون هذه أول آية نزلت في القتال "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا .." حيث  
أن الله عز وجل أذن ورخص لأصحاب رسول الله بالقتال لأنهم ظلموا، وكان المشركون  
يؤذنونهم، وكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه  
فيقول لهم اصبروا فاني لم أمر بالقتل حتى هاجر فأنزلت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 364هـ - 450هـ: *الحاوي الكبير*، تحقيق الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه عدد من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م، جزء 18، ص 115. وابن القيم الجوزية: *زاد المعاد في هدي الخلق العباد*، جزء 2، ص 58.

<sup>2</sup> الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 207هـ: *معانٰ القرآن*، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403هـ - 1983م، جزء 2، ص 227.

<sup>3</sup> الطبرى، ابن جرير: *جامع البيان عن تأويل القرآن*، جزء 10، ص 225. البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، 516هـ: *تفسير البغوى*، إعداد وتحقيق، خالد عبد الرحمن العاك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 1، 1406هـ - 1986م، جزء 3، ص 289. البيضاوى، أبو الخير ناصر الدين عبد الله الشيرازي: *تفسير البيضاوى*، دار الفكر، 1402هـ - 1982م، ص 445. حوى، سعيد: *الأساس في التفسير*، الناشر: دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1405هـ - 1985م، م 7، ص 3571. ابن القيم: *زاد المعاد*، تحقيق وتخریج وتعليق شعیب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط 15، 1407هـ - 1987م، جزء 2، ص 58.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلٍ<sup>1</sup> عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>2</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيَّ - صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرَ: أَخْرُجُوهُ نَبِيًّا لِّيَهُكُنْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: چَأَ پَ بَ بَ بَ پَ پَ  
پَ پَ چَأَ پَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قَتَالًا.<sup>4</sup>

فكان لنزول هذه الآيات الكريمة بداية مرحلة جديدة للدفاع عن الدين والنفس والأرض وهي مرحلة من مراحل الجهاد حيث أذن الله عز وجل للمؤمنين بالقتال.

**المرحلة الثالثة: قتال المقاتلين من الكفار: وترشد إلى هذه المرحلة آيات وردت في سورة النساء:**

ففي هذه المرحلة أوجبت الآية الكريمة قتال فئة معينة، وهم المقاتلون الذين يتعرضون للمسلمين بالإذاء، أما الذين لم يقاتلوا والتزموا الحياد ولم يتعرضوا للمسلمين يمنع التعدي عليهم.

<sup>١</sup> سعيد بن جبیر بن هشام الحافظ المقرئ: ويكنى أبو عبد الله مولى لبني واليه بن الحارث من بنى أسد بن خزيمة وروى عن ابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة وروى عن التابعين مثل أبي عبد الرحمن السلمي وكان من كبار العلماء وقرأ القرآن عن ابن عباس وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفه. الذبيه: سير أعلام النبلاء، جزء ٤، ص ٣٢٢. ابن سعد: الطبقات الكبرى، جزء ٦، ص ٢٥٦.

<sup>2</sup> العباس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل أنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه وخرج مع قومه إلى بدر وأسر حينئذ وادعى أنه مسلم والله أعلم. ولد قبل عام الفيل بثلاث سنوات وكان شريفاً مهيباً عاقلاً جميلاً وكان من أطول الصحابة قامة وأحسنهم صورة وكان رسول الله يعظمه ويغفّله ويبرّ بقسمه وتوفي سنة 32 هـ عن 86 سنة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، جزء 2، ص 78-100. الشرقاوي، محمود الشرقاوي: أهل البيت، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ص 40.

سورة الحج، آية 39 ٣

<sup>4</sup> الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، 209هـ-279: **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذى، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت -لبنان، كتاب تفسير القرآن. رقم الحديث 3171، جزء 5، ص. 325. قال الشيخ الألبانى: صحيح الإسناد.

٥-٩٠ آية النساء، سورة

قال الرازى: "قوله تعالى: چَوْ وَ ۖ وَ ۖ وَ ۖ وَ ۖ وَ ۖ وَ ۖ يِ ۖ بِ چَ<sup>1</sup> وإنما ذكر هذا بعد قوله: چِ ۖ يِ ۖ بِ ۖ چَ<sup>2</sup> وهذا يدل على أن السبب الموجب لترك التعرض لهم هو تركهم القتال".<sup>3</sup>

إذن إذا اعزّل المشركون المسلمين ولم يتعرضوا لقتالهم فلا يحل قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم وإن لم يعتزلوا ويكفوا أيديهم عن القتال فخذوههم واقتلوهم حيث وجذتهم فلا علاج لهم غير ذلك.<sup>4</sup>

وهذا إشارة إلى كلام المفسرين على أن المسلمين لم يقاتلوا إلا من قاتلهم واعتدى عليهم أما من اعتزلهم وكفَّ يديه عنهم فلم يقاتلوا.

#### المرحلة الرابعة: قتال المشركين كافة:

وهذه المرحلة نسخت ما سبقها من مراحل بناء على النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك.

##### أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: چَأَ ۖ بِ ۖ بِ ۖ بِ ۖ پِ ۖ چَ.<sup>5</sup>

2- قوله تعالى: چَأَ ۖ بِ ۖ بِ ۖ چَ.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء، آية 90.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية 191.

<sup>3</sup> الرازى، محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر: *التفسير الكبير*، دار الفكر، بيروت، 1398هـ—1978م، م3، ص284.

<sup>4</sup> الشوكانى: محمد بن علي بن محمد، 1250هـ: *فتح القيبر الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير*، ضبط احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، ط1، 1415هـ—1994م، جزء 1، ص627. المراغى، احمد مصطفى: *تفسير المراغى*، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده، مصر، جزء 4، ص118.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية 216.

<sup>6</sup> سورة البقرة، آية 191.

3- قوله تعالى: ﴿جَاءَ بِبِبِبِبِبِبِبِ﴾<sup>١</sup>

4- قوله تعالى: ﴿جَوْفَى يَبْجِ﴾<sup>٢</sup>

وجه الدلالة من الآيات المذكورة: وهذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكروا شر الأعداء عن حوزة الإسلام وقال الزهري،<sup>٣</sup> الجهاد واجب على كل أمرٍ غزا أو قعد فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وإن لم يتحج إلىه قعد. فالقتال مفروض عليكم معشر المسلمين.<sup>٤</sup>

وفي هذه الآيات الكريمة إيجاب للجهاد بالنفس والمال إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة، وإذا سيطر العدو على قطر من أقطار المسلمين تعين الجهاد على جميع أهل تلك الدار، كل على قدر طاقته، فإن عجز أهل تلك البلدة عن مواجهة عدوهم كان على كل من قاربهم وجاورهم أن يخرجوها ويدافعوا عنهم.<sup>٥</sup> وأما الجهاد في هذا الزمان فهو فرض عين على عامة المسلمين كيما يحرروا الديار التي احتلها العدو من أية بقعة من ديار الإسلام والمسلمين.

وغيرها من النصوص التي تحرض وتأمر المسلمين على قتال المشركين، وكما نجد في هذه الآيات الكريمة الأمر والإلزام وهذا يقتضي الوجوب لنشر وإبلاغ دعوة الإسلام والدفاع عن ديار المسلمين ويصبح jihad فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا اغتصب شبر من أراضي المسلمين.

<sup>١</sup> سورة التوبة، آية 41.

<sup>٢</sup> سورة التوبة، آية 36.

<sup>٣</sup> الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث، حافظ زمانه أبو بكر القرشي روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ومولده سنة 50 وله نحو ألفي حديث وكان أول من دون العلم وكتبه وكان أعلم أهل المدينة . وتوفي الزهري سنة أربع أو ثلث وعشرين ومئة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، جزء 1، ص 199-198.

<sup>٤</sup> ابن كثير، تفسير ابن كثير، جزء 1، ص 253. الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، جزء 1، ص 260.

<sup>٥</sup> الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، 467-538. الكشاف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، م 2، ص 191. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 4، ص 2332-2333.

وقد أجمع الفقهاء المسلمين على أن الجهاد فرض على الكفالة في قتال المشركين لإنزال دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقي، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع.<sup>1</sup>

### ثانياً: السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله: اغزوا ولا تغلوا<sup>2</sup>، ولا

تغروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".<sup>3</sup>

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق".<sup>4</sup>

في الأحاديث النبوية المذكورة دلالة واضحة على الأمر بالقتال والغزو والأمر في الأحاديث يقتضي الوجوب وحيث يترتب على تركه الإثم حيث أشار النبي صلى الله عليه وسلم انه من مات ولم يفعل مات على خصلة من خصال النفاق.

إذن ومن خلال تدرج مبادئ الإسلام فيما يتعلق بمشروعية القتال ليصبح القتال هو الوسيلة الأخيرة لدفع الأذى وصد العداون.

<sup>1</sup> السرخسي: **المبسوط**، جزء 10، ص 27. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق**، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، جزء 3، ص 241. والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، جزء 1، ص 278. والشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص 227. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، 541 - 620هـ: **المعقى**، ط 1، عدد المجلدات 12، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، جزء 9، ص 262. وابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 383 - 456هـ: **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، عدد المجلدات 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت، جزء 11، ص 96.

<sup>2</sup> ولا تغلو: من الغلو ومعناه الخيانة في الغنم.

<sup>3</sup> مسلم:  **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص 1357.

<sup>4</sup> مسلم:  **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم الحديث 1910، جزء 3 ، ص 1517.

وخلالصته من أن الإسلام لم ينتشر بالسيف والدماء وإنما كان قائما على الحجة والبرهان وإذا تعذرت هذه الأساليب فاللجوء إلى القتال لتكون هي المرحلة الأخيرة.

أما ما يدعيه الكتاب الغربيون من أن الإسلام قام بالقوة، فالنصول الشرعية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم تدحض هذه الادعاءات.

وقد استقر الأمر على المرحلة الأخيرة التي ذكرت في سورة التوبة وهي قتال المشركين حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلمو أو يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.<sup>١</sup>

والمقصود بذلك التزام أوامر الإسلام والخضوع لها.

قال ابن القيم "فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام، محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين وآهل ذمة".<sup>2</sup>

#### **المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال:**

إن للقتال أهدافاً وغايات نبيلة ومقاصد علية يسعى إليها وهذه هي:

١- إعلاء كلمة الله تعالى وإخراج الناس من أوضار الجاهلية إلى نور الهدى والتوحيد وتخليصهم من براثن العبودية لغير الله . وإرجاعهم إلى الفطرة السليمية التي خلقوا عليها.

**يقول الله تعالى:** حَمْدُ اللّٰهِ الْعَالِيِّ

وَمَا شَرِعَ مِنْ أَجْلِهِ الْقِتَالُ هُوَ دُفْعُ الْفَتْتَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَتْتَةُ يُرَادُ بِهَا حُرْفُ الْمُسْلِمِينَ  
عَنِ بَيْنِهِمْ بِالْتَّهِبِ أَوِ الْإِغْرَاءِ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ.

<sup>1</sup> العلياني: أهمية الجهاد، ص 147.

<sup>2</sup> ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جزء 3، ص 160.

١٩٣ آية، سورة القراءة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك".<sup>1</sup>

وجه الدلالة من الحديث وجوب اخلاص النية لله سبحانه وتعالى حيث يأتي يوم القيمة على هياته ويشهد له بفضله وعلى ظالمه بفعله وتقوح رائحته الطيبة في أهل الموقف اظهاراً لفضيلته.<sup>2</sup>

فالهدف الأسمى والغاية الأجل من القتال هي إعلاء كلمة الله عز وجل، وإقامة الدين وسلطان الله في الأرض وجعل كلمة الذين كفروا السفلى والقضاء على كل ما يحول بين الإنسان ودينه.

## ٢- نصرة المظلومين:

وفي القتال غaiات عظيمة في الدفاع عن المستضعفين من المسلمين من الرجال والنساء  
والشيوخ وكف العداون عنهم والذود عن حرماتهم وممتلكاتهم.

3

ويظهر ذلك في موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمر بنى قينقاع عندما عمدت امرأة مسلمة إلى صائغ يهودي فعمد الصائغ إلى ربط ثوبها فلما قامت انكشفت سواعتها فضحكوا

<sup>1</sup> البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل الجعفي، 194 - 256هـ: صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغاء، عدد المجلدات 6، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ - 1987م، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث 2649، جزء 3، ص1032.

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري، جزء 1، ص 375.

٣ سورۃ النساء، آیة ٧٥.

فوثب رجل من المسلمين فقتل اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمين وغضب رسول الله وحاصرهم حتى نزلوا على حكمه.<sup>١</sup>

لأنهم نقضوا العهد الذي بينه وبينهم والاعتداء ظلم، والظلم من الواجب دفعه نصرة للمظلوم والمسلمون كانوا كالجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو اشتكي كله.

### **3- حماية الدولة الإسلامية وأفرادها ودفع العدوان عنها:**

ويهدف المسلمون من القتال إلى حماية الدولة الإسلامية التي تسعى لإخضاع الأرض بأسرها إلى حكم الله تعالى ودفع سلطان الإسلام لامتداد إلى الأراضي المجاورة، وحماية الأفراد من أي اعتداء خارجي حتى لا تفكر أية دولة بالاعتداء على المسلمين ودولتهم .

وهناك غايات ومقاصد أخرى تبرز من مشروعية القتال، وجميعها لا تخرج عما ذكر.

<sup>١</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، 774هـ: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، طـ٤، هـ1402-1982م، جزء ٤، ص ٣-٤.

١٩٠ آية، سورة البقرة<sup>٢</sup>

## **المبحث الثاني**

### **أنواع القتال ومبادئه**

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

- 1- **المطلب الأول:** أنواع القتال.
- 2- **المطلب الثاني:** مبادئ الإسلام في القتال.
- 3- **المطلب الثالث:** إعلان القتال و بداياته.

## المبحث الثاني

### أنواع القتال ومبادئه

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

1- **المطلب الأول: أنواع القتال.**

2- **المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال.**

3- **المطلب الثالث: إعلان القتال و بداياته.**

لقتال ميدانه الواسع سواء كان على الصعيد الداخلي في قتال المرتدين والبغاء وقطعان الطرق للحفاظ على جسم الدولة الإسلامية من التفكك والانهيار أو على الصعيد الخارجي في قتال أعداء الله الذين يمكرون ويترбصون للنيل من دولة الإسلام وأهلها.

ويتقيد المسلمون في قتالهم بقواعد شرعية وهي بمثابة مبادئ أخلاقية وواجبات شرعية منصوص عليها في القرآن والسنة يمنع تجاوزها. بل يكون المجاهدون عرضة للعقاب إذا خالفوا هذه النصوص الشرعية التي تعد أساساً لهذه المبادئ القتالية.

والقتال في الإسلام ليس كالقتل عند الأمم الأخرى وهجوما دون إنذار وإبلاغ. ولا بد من النبذ وإعلان العدو رسميا بالقتل إذا أنكروا دعوة الإسلام وأراد المسلمون قتالاً.

**المطلب الأول: أنواع القتال وصوره:**

1- **قتال المرتدين عن الإسلام:**

والمرتد هو الراجع عن دينه الإسلام إلى الكفر فمن أقرَّ بالإسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين أو أحداهما كفر بغير خلاف. وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد -رضي الله عنهم-

وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعاً<sup>1</sup> والحفاظ على الضروريات الخمس جوهر هذا الدين الحنيف، والطعن في الدين لا يجوز بحال، وقد أوجب الله عز وجل قتال الكافرين وأتمتهم الذين يقودون الناس إلى الضلال.

والدليل على قتالهم: أ. من كتاب الله: 1. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>2</sup>

وتعتبر الردة من اخطر وأخبث أنواع الكفر لأنها تهدد أمن المجتمع وكيانه فكل من دخل الإسلام عن طوعية ثم خرج منه إلى دين آخر فهو مرتد عن الإسلام وحطط عمله في الدنيا واعد الله تعالى له عذاباً أليماً يوم القيمة .

2. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الآية: من يرجع منكم عن دينه وهو الإسلام كافراً بعد إيمانه فلن يضر الله شيئاً ولن يوهن ذلك من عزة الله عز وجل ولا سلطانه، ويترتب على ردته حبوط عمله في الدنيا والآخرة واستوجب العذاب الدائم في النار.<sup>4</sup>

ب. دليل السنة النبوية: 1. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ويقيموا

<sup>1</sup> ابن قدامة، الإمامان، موفق الدين وشمس الدين: المعقى والشرح الكبير، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م، جزء 10، ص72-74.

<sup>2</sup> سورة التوبه، آية 12.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية 217.

<sup>4</sup> الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن خالد، 310-224هـ: تفسير الطبرى، عدد المجلدات 30، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1405هـ، جزء 4، ص110. الرازى: التفسير الكبير، عدد المجلدات 32، ط1، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، جزء 6، ص31، الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، 745-654هـ: تفسير البحر المحيط، عدد المجلدات 9، تحقيق د.عادل احمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض، وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد، ود. احمد النجولى الحمل، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت، ط1، 2001هـ-1422م، جزء 2، ص159.

الصلوة وبيؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

على الله.<sup>١</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرني فالمعنى أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن أقاتل حتى يشهدوا بأن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وهي غاية المقاتلة ويقيموا الصلاة، وأن يداوموا على الإيتان بها وبشروطها وبيؤتوا الزكاة فإن امتنعوا تؤخذ منهم قهراً . فإن انتهى إلى قتال قوتلوا وبهذه الصورة قاتل الصديق أبو بكر مانع الزكاة.<sup>٢</sup>

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>٣</sup>

وجه الدلالة من الحديث: وجوب قتل المُنْكِر إن لم يرجع ويتوب.

جـ. الإجماع: ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت معظم القبائل العربية عن دين الله عز وجل وجاهروا بعدائهم للإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة فأصر أبو بكر الصديق على قتالهم. وكان لهذا الموقف أثر طيب في حياة المسلمين أحيا النفوس والقلوب وأعاد الأمل إليها.

<sup>١</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، جزء 1، ص 13.

<sup>٢</sup> العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري -كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم الحديث 25، جزء 1، ص 75-76.

<sup>٣</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين. جزء 9، ص 19. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسائي، 321 - 405هـ: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء 4، على تعليلات الذهبي في التلخيص على شرح البخاري، ط 1، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990هـ- 411، جزء 3، ص 620.

تبين لي من خلال النصوص الشرعية المتقدمة ومن سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أن قتال المرتدين واجبٌ شرعاً لصيانة عقائد المسلمين وحفظاً للدين الذي يعد ضرورة من الضروريات الخمس التي تسعى مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها وحفظها .

2- **قتال البغاء:** وهو القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سانع ولهم منعة وشوكه.<sup>1</sup> وأهل البغي هم الخارجون على الإمام المسلم بغير خلعه، أو يمتنعون من الدخول في قاعته على سبيل التأويل وليس الجحود.

ومن شروق و غروب قتال البغاء من كتاب الله تعالى: ما أمر به الله عز و جل من قتال البغاء في

**وجه الدلالة في الآية:** أمر الله عز وجل في هذه الآية بقتل الفئران الباغية ومثل هذا النوع لا يكون إلا نادر الوقوع والقتال هنا حدوده الفئران فان فاعلت حرم قتالهم.<sup>3</sup>

يرجعوا إلى الصلح وكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لهم أو عليهم.<sup>4</sup>

وبسبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً وانطلق إلى عبد الله بن أبي ف قال: إيلك عندي فقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار: والله لحماره

<sup>1</sup> أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، ص160.

٢ سورة الحجرات، آية ٩

<sup>3</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 28، ص110، الكلبي، محمد بن احمد بن محمد الغرناطي، 741هـ: التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4، 1983م-1403هـ، جزء 4، ص59.

<sup>4</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، 450هـ: الأحكام السلطانية، عدد المجلدات 1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ص74-75.

أطيب رحيمك، فغضب عبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منها أصحابه فكان بينهم ضرب الجريد والأيدي والنعال فنزلت فيهم چگی چگی<sup>۱</sup>

لأن الله عز وجل قدم في الآية الإصلاح على القتال.  
القاطعة واطلاعها على مواطن الحق والصواب. ويجب على المسلمين الإصلاح بين الفريقين  
إذ ينبغي في البداية إزالة الشبهة في نظر الفئة الباغية بالحجارة والبراهين

وكف هذه الفئة الباغية عن ظلمها وترجع إلى حكم الله عز وجل.

وفي قتال الفئة الباغية مصلحة عظمى في حماية المجتمع المسلم من الفرقه والاختلاف وانفكاك عرى الأخوة وتقويض المجتمع وانهيار الدولة.

3- قتال قطاع الطرق: وهو الذين يخرجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يمتنع معه المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد وسواء كان القطع بالسلاح أو الخشب أو العصا لأن انقطاع الطريق يحصل بكل هذا.<sup>2</sup> وسميت هذه الجريمة بالسرقة الكبرى<sup>3</sup> وينبغي قتال هؤلاء الذين يتربصون للناس ويقطعون عليهم الطرقات حفاظاً على أنفسهم وصيانة لدمائهم وأموالهم ودرأً للمفاسد.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الآية الكريمة تحدد عقوبات المحاربين بين الله ورسوله.

<sup>1</sup> السيوطي، للإمام جلال الدين، 911هـ: *باب التنقول في أسباب النزول*، تحقيق ياسر صلاح عزب، المكتبة التوفيقية، ص307.

الكasanی: بدائع الصنائع، جزء 6، ص 47<sup>2</sup>

<sup>3</sup> عودة، د. عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت - ط 14- 638 ص 2، جزء 1997- 1418هـ.

٤ سورۃ المائدۃ، آیۃ ٣٣،

والإمام عليه أن يقيم الحد على المحارب بقدر جنابته وحسب فعلته.

واختلف في سبب نزول الآية، وأشهر الأقوال هو ما تضادرت به الروايات في الصاح وغیرها، أنها نزلت في قوم عرينة.<sup>1</sup> وعكل<sup>2</sup> الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالهـا وألـبانـها فانطلقوـا فـلـما صـحـوا وـسـمـنـوا قـتـلـوا رـاعـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاسـتـاقـواـ اللـقـاحـ فـلـبـغـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـبـرـهـ فـأـرـسـلـ فـيـ أـثـرـهـ سـرـيـةـ فـجـاءـوـاـ بـهـمـ فـقـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـمـلـتـ أـعـيـنـهـمـ وـأـقـوـاـ فـيـ الـحـرـةـ يـسـتـقـونـ فـلـاـ يـسـقـونـ حـتـىـ مـاتـواـ.<sup>3</sup>

عن أنس - رضي الله عنه - قال قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا أبل الصدقة فيشربوا من أبوالهـا وألـبانـها فـفـعـلـوـاـ فـارـتـدـواـ وـقـتـلـواـ رـاعـتـهـاـ وـاسـتـاقـواـ رـاعـتـهـاـ فـعـثـتـ فـيـ آـثـارـهـ فـأـتـيـ بـهـمـ فـقـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـمـلـتـ أـعـيـنـهـمـ ثـمـ لـمـ يـحـسـمـهـمـ حـتـىـ مـاتـواـ.<sup>4</sup>

### واختلف العلماء في عقوبة المحارب على أقوال:

<sup>1</sup> عرينة قبيلة من العرب وهي موضع ببلاد فزاره وقيل قرى بالمدينة. الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، 626هـ: *معجم البلدان*، عدد المجلدات 5، ط 1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1417هـ - 1997م، جزء 4، ص 115.

<sup>2</sup> عـكـلـ: بـضـمـ أـوـلـهـ وـسـكـونـ ثـانـيـهـ وـآـخـرـهـ لـامـ، قـالـ الـأـزـهـرـيـ، رـجـلـ عـاـكـلـ، وـهـوـ الـقـصـيرـ الـبـخـيلـ وـجـمـعـهـ عـكـلـ، وـعـكـلـ قـبـيلـةـ تـسـتـحـمـقـ وـهـوـ اـسـمـ اـمـرـأـ حـضـنـتـ بـنـيـ عـوـفـ، وـسـمـوـهـاـ بـاسـمـهـ. الحموي: *معجم البلدان*، جـزـءـ 4ـ، صـ 143ـ.

<sup>3</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصارـيـ: *تفسير القرطـبـيـ*، عدد المجلدات 8، دار التـشـرـ: دار الشـعـبـ، الـقـاهـرـةـ، جـزـءـ 6ـ، صـ 148ـ. السـمـرـقـنـدـيـ، أـبـوـ الـلـيـثـ نـصـرـ بـنـ مـحـمـدـ: *تفسير السـمـرـقـنـدـيـ*، دارـ الفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، تـحـقـيقـ دـ. مـحـمـودـ مـطـرـحـيـ، جـزـءـ 1ـ، صـ 410ـ. الشـنـقـيـطـيـ، مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـخـتـارـ الجـكـنـيـ، 1393هـ: *أـصـوـاءـ الـبـيـانـ*، عدد المجلدات 9، تـحـقـيقـ الـكـتـبـ وـالـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ، دارـ النـشـرـ: دارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، بـيـرـوـتـ، 1415هـ - 1995مـ، جـزـءـ 1ـ، صـ 401ـ.

<sup>4</sup> البخارـيـ: *صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ*، كـتـابـ الـمـحـارـبـينـ مـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ وـالـرـدـةـ، رقمـ الـحـدـيـثـ 6417ـ، جـزـءـ 6ـ، صـ 2495ـ.

**أ) قول الحنفية:** أن الإمام مخير إذا قتلوا وأخذوا المال، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وقال محمد -رحمه الله- يقتل أو يصلب ولا يقطع لأنها جنائية واحدة.<sup>1</sup>

**ب) ما ذهب إليه علماء المالكية:** الإمام مخير على الاجتهاد فيما يكون أرجح وأشد على حسب ما رأى من فعلته بين قتله أو صلبه حياً أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل، أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى أو ضربه أو حبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه، أو في بلده إن رأى الإمام ذلك حتى تظهر توبته.<sup>2</sup>

**ج-) رأي الشافعية:** لو علم الإمام أن قوماً يخيفون الطريق أي المارين فيها، ولم يأخذوا مالاً - أي نصابة - ولا قتلوا نفساً عزراً لهم بحبس وغيره لارتكابهم المعصية. وهذا التعزيز راجع للإمام وله تركه إن رآه مصلحة. وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة فأكثر قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليسرى وإن قتل معصوماً ولم يأخذ مالاً قُتل وإن قُتل وأخذ مالاً قُتل ثم صلب.<sup>3</sup>

**د) ما ذكره الحنابلة:** ولا بد لهم من شروط ثلاثة حتى تثبت أحكام المحاربة.

1- أن يكون ذلك في الصحراء فإذا كان في القرى أو الأ蚊ار فيعتبروا غير محاربين.  
2- أن يكون معهم سلاح ولا يوجد خلاف في هذا، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون.

3- أن يأتوا مجاهاً ويرثوا المال قهراً.

---

<sup>1</sup> المرغاني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشادي، 511هـ - 593هـ، *الهدایة* شرح *البداية*، دار النشر: المكتبة الإسلامية، جزء 2، ص 132.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، 463هـ: *الكافي* لابن عبد البر، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407، جزء 1، ص 583.

<sup>3</sup> الشريبي، محمد الخطيب: *مقني المحتاج*، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 4، ص 181-182.

فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب.

<sup>1</sup> وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد.

هـ) رأي الظاهريّة هو: ان قُتِلَ حَرُمَ صلبَه وقطعَه ونفيَه، وان قطعَ حَرُمَ قتلَه وصلبَه ونفيَه، وإن نُفِيَ حَرُمَ قتلَه وصلبَه وقطعَه، وإن الله تعالى لم يوجِبْ قط عَلَيْهِمْ حكمين من هذه الأحكام ولا أباحَ أن يُجْمَعَ عليهم خزياناً من هذه الآخزاء في الدنيا.<sup>2</sup>

هؤلاء المحاربون وقطاع الطريق الذي يخرجون على الناس مكابرة لأخذ المال والقتل والإرعب معتقدين على قوتهم فيغضبون الناس جهراً ويقتلونهم عمداً سواء كانوا في الصحراء أو البناء أو البحار أو السماء، فهو لاء لا بد من قتالهم نظراً للنصول المتقدمة التي توجب قتالهم.

- قتال العدو: وقد أوجب الإسلام قتال العدو والخروج عليه إذا استقر الإمام المسلمين وحthem على النفي ودعاهم إليه، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد وكثيره بالنفي في سبيل الله، والخروج جماعة بعد جماعة وسرية بعد سرية أو جميعا مجتمعين ككوكبة واحدة،<sup>3</sup> إذ رأى الإمام ضرورة لذلك كنقض العهد أو التعدي على حدود الدولة الإسلامية أو النيل من حرمات المسلمين ومقدساتهم وغير ذلك من الأسباب.

**وجه الدلالة من الآية:** فهذا خطاب الله للمؤمنين بالخروج إلى العدو سرية بعد سرية أو الخروج جميعاً في مظاهره العدو و الثبات عند لقائه و ذكر الله حتى تكون عوناً للمسلمين و قوة و سلطاناً.

<sup>1</sup> ابن قدامة: *المغنى*, عدد المجلدات 12، دار الفكر - بيروت، ط-1405هـ، جزء 9، ص 124-125.

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، 383هـ-456هـ: *المحلى*، دار الإقامة الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، جزء 11، ص 317.

<sup>3</sup> المازعي: *التفسير الكبير*, جزء 10, ص 142. ابن كثير: *تفسير ابن كثير*, جزء 1, ص 525.

٤ سورة النساء، آية ٧١

**ب) دليل السنة:** وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استفترتم فانفروا".<sup>1</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** بقاء وجوب الجهاد على حالة عند الاحتياج إليه. فإذا استفترتم فانفروا أي إذا دعيتم إلى غزو فأجيبوا.<sup>2</sup>

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي فيه الوجوب للخروج إلى النفيр العام لما فيه عزة للإسلام وأهله والذود عن حياض دولة الإسلام.

**جـ) الإجماع:** أجمع فقهاء المسلمين على أن القتال فرض عين إذا دخل العدو أرض المسلمين، فيجب عليهم جميعاً ذكوراً وإناثاً وعبيداً لدفع العدو.<sup>3</sup>

### **المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال:**

إذا اضطر المسلمين لخوض القتال باعتباره الوسيلة الأخيرة. وبعد استنفاد الوسائل الأخرى في إحقاق الحق وحماية المستضعفين. هذا الاضطرار محاط بضوابط وقيود وأخلاق منصوص عليها في القرآن والسنة. وتجاوز هذه الضوابط يعد مخالفًا لأحكام الشرع ومحبًا للعقاب.

<sup>1</sup> منقى عليه، البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2631، جزء 3، ص 1025. مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث 1353، جزء 3، ص 1487. قال الألباني صحيح.

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث 1737، جزء 4، ص 47.

<sup>3</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق، جزء 3، ص 241. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، 1125: الفواكه الدواني، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، رقم 1415هـ، جزء 2، ص 272. والشريبي، محمد الخطيب: الإقاع، عدد المجلدات 2، تحقيق مكتب البحث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، رقم 1415هـ، جزء 2، ص 558. والبهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، 1000 - 1051: الروض المربع، عدد المجلدات 3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، رقم 1390هـ، جزء 2، ص 4. وابن حزم: المثلى، جزء 7، ص 291.

وأهم القواعد الشرعية التي تحكم سلوك المجاهدين في القتال:

### ١- احترام الإنسانية، وتكريم البشرية:<sup>١</sup>

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الإنسان له مكانة مميزة عن المخلوقات جميعاً والله سبحانه وتعالى اقتصت حكمته أن يسجد له الملائكة وسخر له ما في السماوات والأرض خدمة له للقيام بخلافته في الأرض، فهو سيد المخلوقات، ولا يجوز إهار دمه بغير حق وهذا هو الأصل في الإسلام.

لقوله تعالى: ﴿جَّ كَ كَ جَّ﴾<sup>٢</sup>

وقوله تعالى: ﴿جَّ كَ كَ كَ كَ كَ﴾<sup>٣</sup>

وقوله تعالى: ﴿جَّ پَ پَ پَ پَ تَ تَ ذَذَثَثَ ذَذَثَثَ ذَذَثَثَ ذَذَثَثَ﴾<sup>٤</sup>

وجه الدلالة من الآيات المذكورة: هذه النصوص المتقدمة تدل على فطاعة وجرم الاعتداء على النفس البشرية إذ جعل الشرع قتل النفس الواحدة كقتل البشر جميعاً.

٢- قصر القتال على المحاربين من العدو واستثناء غير المقاتلين من الضعفاء والعجزة عن القتال وهذه مسألة خلافية سأتعرض لها بالتفصيل في مباحث أخرى.

والأصل في هذه الأصناف من البشر لا ينبغي قتالهم.

<sup>١</sup> الزحيلي، د. وهبي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، 1419هـ - 1998م، دار الفكر، ص143.

<sup>2</sup> سورة الإسراء، آية 70.

<sup>3</sup> سورة الأنعام، آية 151.

<sup>4</sup> سورة المائدة، آية 32.

عن ابن عمر - رضي الله عنهم -، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي

رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان.<sup>1</sup>

وهو لاء غير المقاتلين ان حرضوا على القتال او كانوا يمدون المقاتلين بالرأي جاز قتالهم مثل دريد بن الصمة<sup>2</sup> يوم حنين قتل وهو شيخ كبير وعندما بلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك<sup>3</sup> لكونه كان مشاركا بالرأي والخبرة والمكيدة. والرأي من أعظم المعونة في الحرب وهنا تظهر عدالة وسماحة الإسلام حيث لا يعتدي على احد ولا يقاتل إلا من قاتل المسلمين أو حرض على قتالهم أو دل على عورات المسلمين.

### 3- التحلي بالأخلاق الحميدة وعدم الاعتداء على الأعراض:

ينبغي على المسلم ان يتصرف ويلتزم بمحكم الأخلاق في جميع الحالات في السر والعلن وفي السلم وال الحرب لأن الأخلاق الحسنة هي ثمرة هذا الدين الحنيف، وأن ينزع المسلم نفسه عن الأخلاق الذميمة والطbury السيئة التي لا تليق بالمسلم. وذلك أثناء سير العمليات أو دخول البلاد المفتوحة سلماً أو حرباً لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم حيثما كان. وعلى هذا لا تنتهك الأعراض لأنها حرمت الله في الأرض وحتى لو أصاب العدو شيئاً من ذلك.<sup>4</sup> وخلافاً لما هو واقع في أيامنا هذه على أيدي قوات التحالف الأمريكي والغربي حيث ظهرت أفعالهم الهمجية

<sup>1</sup> متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص 1098. مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص 1364.

<sup>2</sup> دريد بن الصمة الحبشي، والصمة لقب أبيه بن الحارث عمر طويلاً، وشارك في غزوة حنين وهو أعمى، أرداه بسيفة ربيعة بن رفيع السلمي. عطية، احمد عطية الله: القاموس الإسلامي، ط 1، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1386هـ-1966م، جزء 2، ص 369.

<sup>3</sup> الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء 6، ص 64. البهوي، منصور بن يونس بن إبريس: كشاف القناع، عدد المجلدات 6، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، 1902، جزء 3، ص 50. الشافعي: الأم، جزء 4، ص 248. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 277. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1255: نيل الاوطار، دار الجيل، بيروت، 1973، جزء 8، ص 74.

<sup>4</sup> الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 143.

المتوحشة بحق المسلمين والمسلمات وحتى انتهكت الأعراض في سجون أبي غريب في حرب ظالمة انتزعت منها روح الإنسانية.

٤- احترام المعاهدات والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة.

وإذا خشي المسلمون الغدر والخيانة من العدو بظهور إمارات يجوز للMuslimين إطراح ذلك العهد وإعلام العدو بالنذن حتى يكونوا على علم بانتهاء العهد، وإذا لم يعلم العدو بانتهاء العهد كان ذلك غدرًا وخيانةً. وقد سبق الحديث عن ذلك.

**لقوله تعالى: حَمْدُ اللَّهِ الْعَظِيمِ**

أي قل لهم قد نبّذت إليكم عهلكم وتخبرهم إخباراً مكشوفاً إنك قطعْت ما بينك وبينهم ولا تناجرْهم الحرب، وهم على توهم بقاء العهد فيكون خيانة منك، إن الله لا يحب الخائنين.<sup>٤</sup>

وحرم الإسلام الغدر والخيانة وأنها ليست من مكارم الأخلاق وشيم المقاتلين.

١ سورة التوبة، آية ٤

<sup>2</sup> الطبرى: *تفسير الطبرى*, جزء 10, ص77. البيضاوى: *تفسير البيضاوى*, جزء 3, ص131. السيوطي, عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين, 911هـ:  *الدر المنثور*, عدد المجلدات 8, دار الفكر, بيروت, 1993م, جزء 4, ص130.

٣٥٨ آية، الأنفال سورة

<sup>4</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص32. الزمخشري: الكشاف، جزء 2، ص219.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

يقول: "كل غادر لواء يوم القيمة".<sup>1</sup>

والمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس يوم القيمة يرفع له بقدر غدره.

وفي هذا الحديث ذم للإمام إذا غدر في عهوده لرعايته أو لمقاتلته أو للإمامية التي تقادها فمن خان فيها فقد غدر.<sup>2</sup>

**5- احترام البيئة:** والبيئة هي مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في وقت لاحق على الكائنات الحية.<sup>3</sup>

وتعتبر البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، ويحرم الإسلام العبث والتخييب والإفساد. وكل فرد أن يعيش في بيئه بعيدة عن الأمراض والأوبئة والتي غالباً ما تكون سبباً للحروب والدمار، والإضرار بالبيئة هو من قبيل الإفساد في الأرض.

**والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:** قال تعالى: ﴿جِّهٌ

وهناك كثير من الضوابط الأخلاقية التي تدل على سمو التشريع الإسلامي بقواعده ومبادئه في القتال. وأنَّ القتال ضرورة لا يلْجأُ إليه إلَّا عند الضرورة.

<sup>1</sup> متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم الحديث 3015، جزء 3، ص 1164. ومسلم: صحيح مسلم، باب تحريم الغدر، رقم الحديث 1735، جزء 3، ص 1360.

<sup>2</sup> العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، باب إثم الغادر، رقم الحديث 3015، جزء 6، ص284. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب تحريم الغدر، رقم الحديث 1736، جزء 12، ص43.

<sup>3</sup> علي، د. ماجد إبراهيم: قانون العلاقات الدولية في السلم وال الحرب، 1997م، ص 170.

٤ سورة المائدة، آية 64.

٤ سورۃ المائدۃ، آیۃ ٦٤

**المطلب الثالث: إعلان القتال وبياناته:**

إنَّ الْحَرْبَ فِي الْعَصُورِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ تَقْعُدُ مِنْ غَيْرِ إِلَاغٍ وَلَا إِخْبَارٍ. وَتَحْمِلُ شَعَارَ الظُّلْمِ وَالْغَضْبِ. بِيَأْغُونَ وَبِيَاجِمُونَ بِصُورَةِ مُفَاجَّةٍ وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ الْخِيَانَةِ وَالْغَدَرِ  
الْمَنْهَى عَنْهُ شَرِعاً.

أما في ظل شريعة الإسلام الخلاقة فإنه لا يلجأ إلى القتال إلا بعد أن تستنفذ كل الطرق السلمية، ويصبح القتال أمراً لا بد منه، يسبقه إخبار العدو ودعوته إلى الإسلام، وهذا مما أوجبه الله عز وجل في كتابه العزيز، قال تعالى: چ ھ ہ ہ ہ ھ ے ے ے چ<sup>1</sup>.

وهنا توجيه لل المسلمين ان يدعوا الكفار إلى كتاب الله ودين الإسلام بالحجّة والبرهان  
وترغبهم في دين الله قبل القتال.

فالدعوة إلى الإسلام بالحكمة المحكمة الصحيحة وجادلهم بأحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير فظاظة ولا تعنيف، أي من احتاج فيهم إلى مناظرة وجادل فليكن بالوجه الحسن.<sup>2</sup> وقد سار على هذا النهج محمد -صلى الله عليه وسلم-، كان يأمر أمير سريته أنْ يدعوه عدوه قبل القتال.

عن سليمان بن بريدة<sup>3</sup> عن أبيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّه كان إذا  
بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بـتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً،  
ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدوا ولا تغلوا ولا

١ سورة النحل، آية ١٢٥.

<sup>2</sup> الزمخشري: الكشاف، جزء 2، ص601. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 2، ص592، النسفي: تفسير النسفي، جزء 2، ص276.

<sup>3</sup> سليمان بن بريدة الاسلامي ولد هو وأخوه عبد الله في بطن في خلافة عمر وكان ابن عبيه يفضله على أخيه روى عن أبيه و عمران بن حصين وعاشرة وتوفي سنة خمس ومائة وروى له مسلم والأربعة. الصفدي، صلاح الدين خليل بن اريبك: الوافي بالوفيات، عدد المجلدات 29، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ—2000م، تحقيق احمد الارناوطي و زكي مصطفى، جزء 15، ص 219.

تمثّلوا ولا نقتلوا وليدياً، فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات فأيّهنْ  
أجابوك عليها فاقبّل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن فعلوا فاقبّل منهم  
وكف عنهم.<sup>1</sup>

ووجه الدلالة من الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمير الجيش بأن يدعو العدو قبل القتال إلى الإسلام، وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون وقادة الإسلام العظام في فتوحاتهم، فقد كانوا يحملون البلاغ للعدو أن أرادوا حربا وأنكروا عليهم دعوة الإسلام.

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز<sup>2</sup> وفُد عليه قوم من أهل سمرقند<sup>3</sup> فرفعوا إليه أن قتيبة<sup>4</sup> دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب قاضيا ينظر فيما ذكروا، فحكم القاضي بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فكره أهل مدينة

سمرقند الحرب، وأقرّوا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب تأميم الإمام على البعثة، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص 1357. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، جزء 215، ص 303. سنن النسائي الكبرى، عدد المجلدات 6، تحقيق د. عبد الغفار البندادي، وسید کسری حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ، 1991م، جزء 5، ص 241. القرويوني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، 275-207: سنن ابن ماجه، عدد المجلدات 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص 953

<sup>2</sup> عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، 101-61هـ، أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل وقيل له خامس الخلفاء الراشدين وهو من ملوك الدولة المروانية، وولي الخلافة بعدة مرات من سليمان 99هـ، وبويغ في مسجد دمشق وسكن الناس في أيامه. الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1979م، جزء 5، ص 50.

<sup>3</sup> سمرقند: يقع هذا الإقليم قريباً من الضفة الغربية لنهر زرافستان في روسيا وكانت تعرف باسم "ماراكندا"، خربها الإسكندر الأكبر، ولما كان سنة 87 عبر قتيبة بن مسلم النهر، وغزا بخارى والشاس ونزل على سمرقند، وهي غزوهاته الأولى، وأحرق الأصنام بيده، وبسمرقند عدة مدن منها رمانية ودبوبية وغيرها. الحموي: معجم البلدان، جزء 5، ص 66-76. عطية: القاموس الإسلامي، م 3، ص 492.

<sup>4</sup> قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، 96-49هـ، فتح كثيراً من المدائن كخوارزم وسجستان وسمرقند واستمرت ولاليته ثلاثة عشرة سنة وهو عظيم المكانة مرهوب الجانب. الزركلي: الأعلام، م 5، ص 189.

يتبيّن لى من خلال النصوص المتقدمة ونهج السلف الصالح لا بد من إبلاغ العدو وإنذاره قبل أن يشتد وطيس المعركة.

وقد اختلف العلماء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال على قولين ف منهم من قال بوجوب الدعوة قبل القتال، ومنهم من قال باستحباب الدعوة قبل القتال، وعدم وجوبها:

**الأول: القائلون بالوجوب**، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، حيث قالوا يجب إبلاغ الدعوة قبل القتال.

وقال الحنفية: لا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه. ولو قاتلهم قبل الدعوة آثم للنبي. ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار.<sup>2</sup>

وأكَدَ المالكية بوجوب الدعوة قبل القتال ويقول مالك لا أرى ان يقاتل المشركون حتى يُدعوا ولا يبيتون حتى يُدعوا، وسواء غزوناهم نحن أو أقبلوا علينا غزارة لا نقاتلهم حتى ندعوه. فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد.<sup>3</sup>

وهذا مما رأه الشافعية بأنه يجب عرض الإسلام أولاً إن علم بأن الدعوى لم تبلغهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: *فتح البلدان*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، رضوان محمد رضوان، عدد المجلدات 1، ص411. الشيباني، أبو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، 630هـ: *الكامن في التاريخ*، ط2، عدد المجلدات 11، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، جزء 4، ص327.

<sup>2</sup> المرغباني: *الهداية في شرح البداية*، جزء 2، ص136. الكاساني، علاء الدين، 587هـ: *بدائع الصانع في ترتيب الشرائع*، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، جزء 7، ص100. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: *البداية في شرح الهدایة*، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بنناصر الإسلام، دار الفكر، ط1، 1400هـ-1980م، م5، ص653-654.

<sup>3</sup> مالك بن انس: *المدونة الكبرى*، عدد المجلدات 6، دار صادر، بيروت، جزء 3، ص2.

2. وأدلتهم من الأثر: 1. قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

<sup>2</sup>"الله إلا الله .."

2. قوله صلى الله عليه وسلم في وصية أمراء الأجناد فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا

<sup>3</sup> الله".

3. روى ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قاتل قوماً حتى

دعاهم إلى الإسلام قال فإن أجابوا كفوا عن قتالهم".<sup>4</sup>

تدل هذه الأحاديث إلى وجوب الدعوة قبل القتال حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوماً حتى يدعوه إلى الإسلام ويظهر هذا في وصيّاته لأمراء الجند بوجوب الدعوة قبل القتال.

الثاني: **القائلون بالاستحباب**: وهم الحنابلة حيث قالوا: تنس الدعوة أي دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، وقتلهم قبل دعوتهم للإسلام مخالف للسنة لحديث بريدة - وقد مر فيما سبق - وقال أَحْمَدَ لَا تجُبُ الدِّعْوَةُ لَأَنَّ الدِّعْوَةَ كَانَتْ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ.<sup>5</sup>

الراجح: الأفضل مراعاة المصلحة المسلمين في إبلاغ العدو قبل قتالهم أو عدم إبلاغهم بل مفاجأتهم، وإنما يحدد ذلك مصلحة المسلمين والقاعدة الشرعية في ذلك. حيثما تكون

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشريبيني الخطيب على سنن المنهاج، الناشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الطبّي وأولاده، مصر، 1377هـ-1985م، جزء 4، ص221.

<sup>2</sup> البخاري:  **صحيح البخاري**، أبواب القبلة، رقم الحديث، 385، جزء 1، ص153.

<sup>3</sup> مسلم:  **صحيح مسلم**، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم الحديث 19، جزء 1، ص50.

<sup>4</sup> الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، رقم الحديث 37، جزء 1، ص60. هذا حديث صحيح الإسناد من حديث النووي ولم يخرجاه. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر، 852هـ:  **الدرایة في تحریج أحادیث الهدایة**، تحقيق عبد الله هاشم اليمني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، باب كيفية القتال، رقم الحديث 692، جزء 2، ص114، عبد الرزاق واحمد الطبرى والحاكم أخرجوه من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه واصله في الصحيحين من طريق أبي معبد عن ابن عباس. أثر صحيح.

<sup>5</sup> البهوي: **کشاف القناع**، جزء 3، ص40. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، 541-620هـ: **الكافی في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 4، ص259.

المصلحة فثم وجه الله، وإنى أميل إلى رأي الجمهور الذين قالوا بضرورة إبلاغ العدو وإعلامه ودعوته إلى الإسلام قبل القتال لأن الغاية من القتال هو الدين وليس إحرار الأموال وغصب الممتلكات.

وإبلاغ الدعوة يتضمن الإنذار بالقتال وبعدها تكون الإغارة أو المفاجأة بالقتل. وتبيّنه العدو والإذار إليه مدة ثلاثة أيام بتخييره بين ثلاثة أشياء: 1) اعتناق الإسلام. 2) الخضوع للدولة. 3) القتال.<sup>1</sup>

وهذا ما لجأ إليه القانون الدولي قبيل إعلان الحرب حيث يلغى القتال والهجوم المفاجئ.

وإعلان الحرب هو إعلان رسمي تصدره دولة ما فحواه بأنها بقصد القيام بعمل عدائي ضد دولة أخرى. وتمت الموافقة عليه كالالتزام الدولي في معاهدة هيج لعام 1907م.<sup>2</sup> ولكن ما نراه من أتباع الحضارة الغربية وعلى أيدي قوات التحالف الغربي يقصون المواقع الآمنة في العراق وأفغانستان من غير إخبار وإعلام وهذا ما فعلته قوات الاحتلال الصهيوني في غزة - فلسطين عندما كانت تضرب وتتصف عبر دباباتها وطائراتها مواقع المدنيين العزل من غير إخبار وإعلام، حتى أصبحت القرارات الدولية لا أثر لها.

<sup>1</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 38.

<sup>2</sup> خشيم، د. مصطفى عبد الله: موسوعة علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1425هـ، ص 45-46.

### **المبحث الثالث**

#### **تقسم العالم إلى دارين**

ويتضمن هذا المبحث مطليبين:

1. المطلب الأول: دار الإسلام.
2. المطلب الثاني: دار الحرب.

### المبحث الثالث

#### تقسيم العالم إلى دارين

ويتضمن هذا المبحث مطابقين:

3. المطلب الأول: دار الإسلام.

4. المطلب الثاني: دار الحرب.

"إن الفقهاء قد استبطوا هذا التقسيم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في بعض الآثار أن مكة كانت بعد الهجرة دار حرب، وصارت دار إسلام". وجاء في رسالة خالد بن الوليد: "وجعلت لهم - أي أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً أو فقيراً، وصار أهل بيته يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيلاً من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقه على عيالهم".<sup>1</sup>

يرى بعض الفقهاء أن تقسيم العالمين إلى دارين - دار الإسلام ودار حرب - لا يستند هذا التقسيم إلى نصوص شرعية بل إلى اجتهاد الفقهاء المبني على التعامل الواقعي.<sup>2</sup>

أي ليس لهذا التقسيم أصل فقهي يُستند إليه في مصادر التشريع الإسلامي. وإنما جاء التقسيم من الواقع الذي كان يحكم المسلمين مع غيرهم سيما أن الحرب كانت هي الطابع المميز قبل الإسلام وبعد مجئه، وليس هناك دليل شرعي على تأصيل فكرة التقسيم. والذي أصبح عليه الأمر هو مبدأ العرف الذي استند إليه فقهاء الإسلام.

<sup>1</sup> أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبو حنيفة)، 183هـ: الخراج، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م، ص143 - 144. والزحيلي، د. وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1419هـ - 1998م، ص170 - 171.

<sup>2</sup> محمصاني، د. صبحي: القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1392هـ - 1972م، ص77.

والواقع أن هذا التقسيم ليس فيه نص شرعي، لا من القرآن ولا من السنة النبوية.

وأميل إلى رأي من قالوا أن هذا التقسيم هو نتاج واقع العلاقات، حتى أصبح أمراً ضرورياً لتحديد علاقة المسلمين مع غيرهم.

### المطلب الأول: دار<sup>1</sup> الإسلام:

تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً لمعنى دار الإسلام جاءت كالتالي:

1. **تعريف الحنفية:** "هي البلاد التي تجري فيها أحكام الإسلام".<sup>2</sup>

2. **ما ذهب إليه المالكية:** "هي البلاد التي نقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهراً".<sup>3</sup>

3. **وعند الشافعية:** "هي الدار التي يسكنها المسلمون - وإن كان فيها أهل ذمة ثم جلاهم الكفار عنها".<sup>4</sup> أو "دار اخترطها المسلمون وأحدثوا مبانيها ابتداء أو أعادوا بناءها بعد أن كانت لغيرهم لغبة الإسلام عليها واصطباغها بصبغة الإسلام، فلا يوجد فيها من غير المسلمين إلا قليل، وإن كان فيها أهل ذمة تخليباً للإسلام ولظاهر الدار".<sup>5</sup>

4. **قول الحنابلة:** "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> كلمة الدار: لفظ فارسي مشتق من المصدر داشتين، بمعنى التملك، ولفظ الدار تعني المالك والمتصرف. عطية: القاموس الإسلامي، جزء 2، ص 318.

<sup>2</sup> العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البنيان في شرح الهدایة**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، الرامقوري، ط1، دار الفكر، 1400هـ - 1980م، جزء 5، ص 790.

<sup>3</sup> الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص 188.

<sup>4</sup> الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، عدد المجلدات 10، دار الفكر، بيروت، جزء 6، ص 350.

<sup>5</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **تكميلة المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، جزء 15، ص 286.

<sup>6</sup> ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، 691هـ - 751هـ: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1401هـ - 1981م، جزء 1، ص 366.

تبين لي من خلال هذه التعريفات المتقدمة أن من الفقهاء يرى أن أي أرض هي دار إسلام إذا كانت الأحكام الشرعية مطبقة فيها، ومنهم من بنى حكمه على طبيعة السكان الموجودين، فإن كانوا مسلمين فهي دار إسلام، وإلا فلا؛ ومنهم من بنى الحكم على الأمررين معاً على الأحكام المطبقة والسكان الموجودين فيها.

كما اختلف الفقهاء القدامى في تعريفهم لدار الإسلام، اختلف الفقهاء المحدثون في تعريفهم لدار الحرب كذلك.

وإن دار الإسلام هي كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون. وكل بلد يتسلط عليه المسلمين ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.<sup>1</sup>

دار الإسلام بأنها هي التي تطبق فيها نظم الإسلام الدينية والسياسية، وتشمل جزيرة العرب وما فتحه المسلمون من البلدان".<sup>2</sup>

دار الإسلام هي إقليم السلام الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي، أما من خرج عن هذا الإقليم فهو دار حرب.<sup>3</sup>

دار الإسلام هي التي تحكم بالإسلام وأمانها أمان المسلمين.<sup>4</sup>

وخلاصة القول، منهم من يركز على ملكية الأرض، بحيث تكون تابعة للمسلمين، ومنهم من يشترط ظهور أحكام الإسلام فيها، ومنهم من يكتفي بمجرد سكنى المسلمين وإقامة الشعائر التعبدية فيها.

<sup>1</sup> عودة، د. عبد القادر: *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، عدد المجلدات 2، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م - 1418هـ . 275 - 276 ص.

<sup>2</sup> صالح، د. صبحي: *نظم الإسلام*، ط2، دار العلم للملاتين، بيروت، ص520 - 521.

<sup>3</sup> محمصاني: *القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام*، ص77.

<sup>4</sup> هيكل: *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، جزء 1، ص677.

إذن فدار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها شريعة الإسلام وتكون السلطة والمنعة لل المسلمين. ودار الإسلام لا تكون دار حرب بمجرد استيلاء دولة كافرة عليها، ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام.

### المطلب الثاني: دار الحرب:

أقوال الفقهاء في تعريفهم دار الحرب: 1. ما رأاه الصاحبان من الحنفية: "بلاد الحرب بلاد تجري فيها أمر عظيمهم"<sup>1</sup>، أو "هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر".<sup>2</sup> واشترط أبو حنيفة ثلاثة شروط حتى تعد البلاد دار حرب:

أ- ظهور أحكام الكفر فيها.

ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

ت- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها.<sup>3</sup>

إذن رأى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يحكمون على دار الحرب بظهور أحكام الكفر فيها، ويشترط أبو حنيفة شرطاً حتى تعد دار حرب.

2. أما المالكية فيقولون: "بلد الحرب التي تجري أحكام الكفر عليها".<sup>4</sup>

3. مذهب الشافعية: "بلد كان للMuslimين فغلب عليه الكفار، أو بلد يفتحه المسلمين من قبل، أو

<sup>1</sup> العيني: البناء في شرح الهدایة، جزء 5، ص 790.

<sup>2</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص 131.

<sup>3</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص 130.

<sup>4</sup> المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، 902هـ - 954هـ: مواهب الجليل، عدد المجلدات 6، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1398.

فتحوه فغلب الكفار عليه، واستأصلوا شافة المسلمين كالأندلس.<sup>١</sup>

4. قول الحنابلة: "هي البلاد التي لم تجر عليها أحكام الإسلام، ولم تكن دار إسلام وإن لاصقها" وقال "فهذه الطائف قريبة من مكة ولم تعد دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل.<sup>2</sup>

وأجد أن الفقهاء قد اتجهوا إلى اتجاهين في تعريفهم دار الحرب:

**المذهب الأول:** وهو قول الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية بأنَّ دار الحرب هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا تكون السلطة والمنعة للحاكم المسلم.

**المذهب الثاني:** قول أبي حنيفة رحمه الله أن الدار لا تكون دار حرب إذا كانت المنعة والسلطان لغير المسلمين، بل لا بد من تحقيق الشروط الثلاثة المذكورة في الصفحة السابقة.

والعلماء المحدثون في تعريفهم لدار الحرب، فهي كالتالي:

دار الحرب: "ما خرج عن إقليم وسيادة الدولة الإسلامي ولم تجر عليها أحكام الشرع الإسلامي فهو دار حرب".<sup>3</sup>

وهي "كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها عدة دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها مسلمون مقيمون بها إقامة دائمة أو لا، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام".<sup>4</sup>

<sup>١</sup> النووي: تكملة المجموع شرح المذهب، جزء 15، ص 286.

<sup>٢</sup> ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، جزء 1، ص 366.

<sup>٣</sup> محمصاني: القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام، ص 77.

<sup>٤</sup> عودة: التشريع الجنائي، جزء 1 ، ص 277.

"وهي الدار الأجنبية التي لا تسود فيها أحكام الإسلام أياً ما كانت نظمها القانونية والسياسية، ويسمى رعاياها بالحربيين إلا أن يعقدوا مع المسلمين ميثاقاً، فيُدعونَ معاهدين".<sup>1</sup>

**دار الحرب:** "البلاد التي ليس لل المسلمين عليها سلطان ولاية ولا نقام فيها أكثر شعائر الإسلام".<sup>2</sup>

إذن دار الحرب التي تطبق فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها للكفار.

ويظهر من تعريف كلا الدارين - دار الإسلام ودار الحرب - المعمول به في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت الهيمنة المطلقة للحكومة الإسلامية، وتسرى فيها أحكام الإسلام فهي دار إسلام.

أما إذا انفت السيادة الإسلامية عن الدار ولم تتوافر العلاقات السلمية فإن الدار تعد دار حرب.

وهناك دار ثالثة تسمى دار العهد أو دار الصلح، قال بها فقهاء المذهب الشافعي، وهي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعرضوا على أهلها الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية. فإن كانوا من تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منه وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاب بالشرط بينهم واضحًا يعمل به من جاء بعده و يجعلوا عليهم خراجاً معلوماً.<sup>3</sup>

**دار الصلح:** أمة غير مسلمة لها علاقات سلمية سواء بموجب معاهدة أو بأي طريقة أخرى مع دولة إسلامية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الصالح: النظم الإسلامية، ص 521.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 170.

<sup>3</sup> الشافعي: الأم، جزء 4، ص 182.

<sup>4</sup> المرزوقي، د. إبراهيم عبد الله: حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين مرسي، مراجعة المستشار حسن الجفناوي، ط 1، 1997م، ص 116.

وفي العصر الحديث لا يوجد ما يوجب تقسيم الأرض إلى دارين فنقول أن الدار واحدة.  
والأرض واحدة.

## **المبحث الرابع**

### **أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية**

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** المسلمين.

**المطلب الثاني:** المنافقون.

**المطلب الثالث:** المستأمنون.

**المطلب الرابع:** الذميون.

**المطلب الخامس:** الحربيون.

## المبحث الرابع

### أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: المسلمين.**

**المطلب الثاني: المنافقون:**

**المطلب الثالث: المستأمنون.**

**المطلب الرابع: الذميون.**

**المطلب الخامس: الحربيون.**

**المطلب الأول: المسلمين:**

والمسلم في اللغة من سلم، وهي السلام والسلامة: البراءة، وتسليم منه تبرأ، وقال ابن الأعرابي، السلام العافية، والسلام التحية.<sup>1</sup>

والمسلم: هو المعتقد بالإسلام، واخذ الإسلام كاملاً.<sup>2</sup> والمسلم من أهل دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب.<sup>3</sup>

والله سبحانه وتعالى خلق هذه الأرض وهو مالكها، وجعل للمسلمين حقاً للسلطان عليها،  
إذا أطاعوا الله تعالى، وعندما تكون البشرية تحت إمرتهم ووصايتهم حتى يخضع الجميع لحكم  
الإسلام.

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 12، ص 289.

<sup>2</sup> حوى، سعيد: الإسلام، دار عمار، بيروت - عمان، 1408هـ-1988م، ص 21.

<sup>3</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 2، ص 730.

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَرَوْنَاهُ﴾<sup>١</sup>

أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التُّورَاةِ وَالْزُّبُورِ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،  
أَنْ يُورِثَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ، وَتَصْبِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَيَرْثُهُمَا  
الصَّالِحُونَ، أَيُّ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ إِجْلَاءِ الْكُفَّارِ عَنْهَا.<sup>٢</sup>

وَدِينُ الإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْمَرْسُلِينَ وَالنَّبِيِّينَ جَمِيعًا مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ، وَقَدْ أَكَدَ الْقُرْآنُ هَذَا الْمَعْنَى.

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَرَوْنَاهُ﴾<sup>٣</sup>

وَتَدَلُّ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَجُوبُ إِقْلَامَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ حِيثُ  
أَوْصَى اللَّهُ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءَ بِالْأَخْذِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُتَقَوِّلَةِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْكُلِّ.<sup>٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَوْلَى  
النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمٍ وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادَ عَلَاتٍ،<sup>٥</sup> لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ نَبِيٌّ".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> الأنبياء، آية 105.

<sup>٢</sup> الزمخشري: الكشاف، جزء 3، ص 139. الشوكاني: فتح القدير، جزء 3، ص 537. السيوطي: الدر المنثور،  
جزء 5، ص 686. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، 486هـ: تفسير الواحدي، عدد المجلدات 2،  
تحقيق صفوان عدنان داودي، ط 1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، جزء 2، ص 725.

<sup>٣</sup> سورة الشورى، آية 13.

<sup>٤</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 16، ص 10. الرازي: التفسير الكبير، جزء 27، ص 135. ابن كثير:  
تفسير ابن كثير، جزء 4، ص 110.

<sup>٥</sup> أولاد علات: قال العلماء هم الأئمة لأئم، وأمهاتهم شنت، ودينهم واحد. (النووي: شرح النووي على صحيح  
مسلم، جزء 15، ص 119).

<sup>٦</sup> متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب وأذكر في الكتاب مريم، رقم الحديث 3258، جزء 3، ص 127.  
وسلم: صحيح مسلم، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث 2365، جزء 4، ص 1837.

أي أن الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى، وأن أصل دينهم واحد وهو التوحيد مهما

اختلاف الشرائع.<sup>1</sup>

فالأنبياء والمرسلون جاءوا برسالة سماوية واحدة هي توحيد الله والإيمان بالملائكة والرسل والكتب السماوية والجزاء، وإن اختلفت الشرائع والفروع فدينهم واحد.

وال المسلمين هم المتبعون لرسل الله الكرام كلهم في حمل رسالة الإسلام وإقامة دين الله فيهم، وهم الذين غرست في نفوسهم شريعة الإسلام عقيدة، ونظام حياة، وهم الخير لإنقاذ البشرية من دياجير الظلم، وإنقاذ الحيارى الذين يتخطبون بعد أن خلت قلوبهم من مشاعر هذا الدين الحنيف.

وإقامة دين الله في الأرض لا يأتي إلا بالاجتماع والتعاون، وأن لا يسعهم التخاذل. فهم يد واحدة على من سواهم.

وال المسلمين قد ينتمون إلى دار الإسلام أو غير دار الإسلام.

فالMuslimون الذين ينتمون إلى دار الإسلام هم الذين اتخذوا دار الإسلام وطنهم الذي ينتسبون إليه ويقيمون فيه إقامة دائمة، وإن كان يجوز لهم أن يسافروا إلى غيره لأي غرض من الأغراض كالتجارة والتداوي والزيارة والنزهة وطلب العلم وما إلى ذلك، ومهما طالت مدة الغياب عن دار الإسلام ما دام الانتماء إليها لا ينقطع، ولم يتخذ من البلاد الأخرى وطنًا دائمًا له يحمل تبعيته وينتمي إليه. وأما المسلمين الذين يعيشون بغير دار الإسلام واتخذوه وطنًا لهم ينتمون إليه ويخرجون إلى بلاد الإسلام يزورونها ثم يرجعون إلى مكان سكنهم مهما طالت تلك

<sup>1</sup> ابن حجر، فتح الباري، باب وأذكر في الكتاب مريم، رقم الحديث 3258، جزء 6، ص489. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث 2365، جزء 15، ص119.

الزيارة أو قصرت، فلا يقال عنهم أنهم كفار، فالمسلم لو دخل دار الحرب وتزوج حربية صح النكاح، لأن المسلم من أهل دار الإسلام وإن كان في دار الحرب.<sup>1</sup>

ويفهم هذا من حديث بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " .. فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فدعهم إلى إحدى ثلات فأيّتهن أجابوك عليها فاقبّل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبّل منهم وكف عنهم.." .<sup>2</sup>

ويفهم من هذا الحديث أن ليس بالضرورة أن يكون المسلم من مواطني دار الإسلام، بل قد يكون مسلماً يعيش في دار الحرب وأحد مواطنها.

#### المطلب الثاني: المنافقون:

المنافق في اللغة: من النَّفَقَ محركة، سرَّبٌ في الأرض مشتق إلى موضع آخر، وسمى منافقاً لأنه يستر كفره، فيتشبه بالذى يدخل النفق، وهو السرّب يستر به، والمنافق ظاهر الإيمان وباطنه كفر.<sup>3</sup>

المنافق في الاصطلاح: هو الذي يضمِّر الكفر اعتقاداً ويظهر الإيمان قوله<sup>4</sup>.

يكثُر المنافقون عندما تنتصر الدعوات وتعلو كلمة الله عز وجل ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتكون القوة والمنعة للمسلمين، عند ذلك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمّنوا بمؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين ولهذا لم يكن أحد من المسلمين فيبطّنوا الكفر ويظهّروا الإسلام.

<sup>1</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 2، ص 730. وهىكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 1، ص 675.

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام على البعوث، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص 1357.

<sup>3</sup> الزبيدي: تاج العروس، جزء 26، ص 432. والرازي: مختار الصحاح: جزء 1، ص 280.

<sup>4</sup> الجرجاني: التعريفات، ص 288.

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة إلى المدينة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين لا حول لهم ولا قوة، وإنما السلطان كان لكافر قريش.

وبعد أن هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- وال المسلمين إلى المدينة و اشتاد سلطانهم  
وانتشر الإسلام ظهر النفاق والمنافقون.<sup>1</sup>

وظهر النفاق في زماننا وشرع أبوابه في خدمة أعداء الإسلام والإنسانية، فالذى يعجز العدو عن تحقيقه، يسعى المنافقون بوسائل كثيرة إلى تحقيق غايات العدو وأهدافه.

وأبرز صفات المنافقين:

أولاً: موالة الكافرين والتودد إليهم. قال الله تعالى: چے سے نہ کل کو فوف و  
فوف و فوف ی چے<sup>2</sup>

وتشير الآيات الكريمة أن المنافقين كانوا يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم وموالاتهم  
لليهود فأبطل الله عليهم هذا الرأي، لأن العزة لا تحصل ولا تطلب إلا من الله، فهو صاحبها  
ومالكها.<sup>3</sup>

ونجد الكثير من يطلق عليهم بأنهم مسلمون يتولون اليهود والتحالف الغربي في حربهم  
وعدوانهم على شعوب المسلمين في فلسطين والعراق وأفغانستان وباكستان والبوسنة والهرسك  
وببلاد القوقاز وغيرها من بلاد المسلمين، والأقفع من الموالاة إذ جعلوا البلاد العربية قواعد  
عسكرية لضرب المسلمين.

<sup>١</sup> زيدان، د. عبد الكرييم: **أصول الدعوة**، الناشر: مكتبة البشائر، عمان، مؤسسة الرسالة، ط٣، 1409هـ— 1988م، ص 396-397.

٢ سورۃ النساء، آیة ١٣٨-١٣٩.

<sup>3</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 11، ص 64. الزمخشري: الكشاف، جزء 3، ص 611. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 1، ص 567.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله عز وجل ختم على قلوبهم ومنع من وصول الخير والإيمان إلى القلوب بسبب مسار عتّهم لتكذيب الرسل والتمادي في الكفر، وزادهم الله غماً على غمهم وجمع عليهم هموم الدنيا.<sup>2</sup>

ويرجع دوافع مرض القلب إلى الحقد الدفين على الإسلام والمسلمين، فكلما علت رأية الإسلام يسعون جاهدين إلى إنزالها ولا تطمئن قلوبهم إلا بتنزولها.

لقد وصف العدو الإسلام بالإرهاب ووصف المسلمين بأنهم إرهابيون وقام المنافقون بترويج هذه الأكاذيب وتصديقها وإشاعتها بل والعمل على ملاحقة المجاهدين ظانين أن هذا العمل فيه الخير والصلاح، بل هو الإجرام بعينه ولكن لا يشعرون.

فالمنافق خبيث النفس فقد يكون جاسوساً وعيناً للأعداء، يسرق من مجتمع المسلمين الأخبار والأسرار وينقلها لأعدائهم مقابل أجور يبنلونها له أو منافع يذللون له طرفها، أو مطامع يمنونه بها ويدعونه بتحقيقها.<sup>4</sup>

وغيرها من الصفات الرذيلة من الخداع والكذب والخيانة والتحاكم إلى الطاغوت والتلذذ في الخصومات، ولكنَّ الكتاب والسنة المطهرة كشفت حقيقتهم للناس من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما بنى المنافقون مسجد الضرار ضرراً لمسجد قباء وكفروا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بهدمه وعدم الصلاة فيه.

١ سورة البقرة، آية ١٠.

<sup>2</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, جزء 1, ص 197. الرازي: *التفسير الكبير*, جزء 2, ص 59.

٣ سورۃ البقرۃ، آیۃ ۱۳.

<sup>4</sup> الميداني، عبد الرحمن حسن جبنكة: ظاهرة النفاق، عدد الأجزاء 2، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ - 1993م، جزء 1، ص 16-17.

### **المطلب الثالث: المستأمنون:**

والمستأمن في اللغة من الأمان والأمان، والأمن ضد الخوف، ونقول: قد أمنت فأنا آمن

وأمنت غيري.<sup>1</sup>

والمستأمن في الاصطلاح: هو الطالب للأمان، وهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حر بياً<sup>2</sup>

<sup>3</sup> وعرفه المالكية: رفع استباحة دم الحربي.

<sup>4</sup> وعند الشافعية هو ترك القتل والقتال مع الكفار.

وأما الحنابلة فعرفوه: هو من كان بينه وبين المسلمين عهد.<sup>5</sup>

والأصل في الأمان: 1. من القرآن الكريم قوله تعالى: چب ب

6.

**وجه الدلالة من الآية:** وإن أحد من المشركين سألك جوازك أى أمانك وذمامك فاعطه إيه

ليسع القرآن، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبي فرده إلى أمانه.<sup>7</sup>

<sup>١</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء ١٣، ص ٢١. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، جزء ٥، ص ٢٠٧١.

<sup>2</sup> ابن عابدين، محمد أمين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، عدد المجلدات 6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ - 1966م، جزء 4، ص166.

<sup>3</sup> المغربي: موهاب الجليل، جزء ٣، ص ٣٦٠.

<sup>4</sup> الشريبي، محمد الخطيب: *مفتى المحتاج*، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 4، ص236.

<sup>5</sup> ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، جزء 22، ص 10.

٦ سورة التوبة، آية ٦.

<sup>7</sup> الفرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*, جزء 8, ص 75. العمادي, أبو السعود, محمد بن محمد, 951هـ: *تفسير أبي السعود*, دار إحياء التراث العربي, بيروت, جزء 4, ص 44.

وهذا خطاب للمؤمنين، أنَّ من يلْجأُ إليكم من المشركين وسائلكم الأمان فامنوه وارفعوا عنه أي اعتداء.

ولقد كان الأمان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، فقد كان زعماء العرب وشيوخ القبائل يجبرون من يلْجأُ إليهم ويطلب الأمان. ولما جاء الإسلام أفرهم على ذلك.

2. ومن السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنיהם".<sup>1</sup>

وجه الدلالة من الحديث: إذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة، لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة.<sup>2</sup>

ويبين هذا في قوله -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، قالت أم هانئ وذلك ضحى.<sup>3</sup>

3. الإجماع: أجمعت الأمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشروعيته والعمل به. تبين لي أنَّ أياً كان من المسلمين، ذكراً أو أنثى، شريفاً أو وضيعاً، أجراً أحداً من الكفار وأمنه، فهو في ذمة المسلمين ويحرم التعرض له، وينبغي حمايته حتى يبلغه مأمنه، وإلا كان خيانة وغدرًا. لأن الأمان لازم من جهة المسلمين.<sup>4</sup> وعقد الأمان عقد مؤقت بخلاف عقد الذمة، الذي هو عقد مؤبد.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 3008، جزء 3، ص 1160. ابن حبان، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، 354هـ: صحيح ابن حبان، عدد المجلدات 18، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م، رقم الحديث 3717، جزء 9، ص 32.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، باب حرم المدينة، جزء 4، ص 85. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 855هـ - 762هـ: عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت، جزء 10، ص 234.

<sup>3</sup> منفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث 3000، جزء 3، ص 1157. مسلم: صحيح مسلم، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث 336، جزء 1، ص 498.

<sup>4</sup> الشربini: مغني المحتاج، جزء 4، ص 238.

ما ينعقد به الأمان: وينعقد الأمان بكل لفظ صريح، كأمنتك وأجرتك، أو لا بأس عليك، أو لا تخف، أو كناية مثل أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، أو كتابة أو رسالة، وسواء كان الرسول مسلماً أو كافراً، وينعقد بالإشارة لو أشار عليه بالأمان فهو آمن،<sup>1</sup> لما رويَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله لو أن أحكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله لقتله به.<sup>2</sup>

ويظهر من كلام عمر بن الخطاب على ضرورة الوفاء بعهد الأمان واحترامه، حتى ولو كان بالإشارة، فهو آمن بأمان المسلمين، يحرم قتله.

وعلى الإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه، ويقول له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذمياً لأنَّه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة، فقد رضي بصيروريته ذمياً، فإذا أقام سنة من يوم قال له الإمام أخذ منه الجزية ولا يتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلك.<sup>3</sup>

شروطه: ويشترط الفقهاء بشروط عامة لصحة الأمان ما يلي:

<sup>1</sup> العدوى، علي الصعدي: *حاشية العدوى*، عدد المجلدات 2، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ، جزء 2، ص 11. ابن السید، أبو بکر محمد شطا الديمیاطی: *إعانة الطالبين*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، جزء 4، ص 208. ابن قدامه: *الكافی في فقه ابن حنبل*، جزء 4، ص 332.

<sup>2</sup> الخراساني، سعيد بن منصور، 227: *سنن سعيد بن منصور (1)*، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ - 1982م، جزء 2، ص 270.

<sup>3</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، جزء 7، ص 110.

ويشترط على من يعطي الأمان: أ) أن يكون مسلماً، إذ لا يصح من كافر ولو قاتل مع المسلمين. ب) وأن يكون بالغاً. ج) عاقلاً. د) مختاراً. هـ) عارفاً بمصلحة الأمان وعدم الضرر على المسلمين. و) وأن لا تزيد مدته على عشر سنين.<sup>1</sup>

وزيادة على ما سبق اشترط الحنفية أن يكون المؤمن (في منعة) مجاهداً يخاف منه الكفار، لأن الأمان يكون بعد الخوف، والخوف يتحقق منمن في منعه، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر إجماع الكل.<sup>2</sup>

والضرر عند المالكية ما قد يظهر من أمان الجاسوس، فلو أمن المسلم جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضره لم ينعقد الأمان.<sup>3</sup>

ويشترط الشافعية لصحة الأمان علم الكافر بالأمان كسائر العقود.<sup>4</sup>

**نقض الأمان:** وينقض عقد الأمان في حق المستأمن بأمور هي:

#### 1. عودة المستأمن إلى دياره:

اخالف الفقهاء في عودة المستأمن إلى داره، هل ينقض أمانه أم لا على أقوال:  
عند فقهاء الحنفية: قالوا إن رجع المستأمن إلى دار الحرب فقد جاز قتله، لأنه أبطل أمانه بالعودة إليها، وأما في حق أمواله التي في دارنا، فيبقى الأمان عليه. ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، جزء 7، ص106. النفراوي: *الفواكه الدواني*، جزء 1، ص400. الشربيني: *مغنى المحتاج*، جزء 4، ص237. البهوتى: *كشاف القناع*، جزء 1، ص22.

<sup>2</sup> ابن مودود، عبد الله بن محمود: *الاختيار لتعليق المختار*، تعليق الشيخ محمود أبو دقique، دار الدعوة، اسطنبول، جزء 4، ص123.

<sup>3</sup> عليش، محمد: *منع الجليل*، عدد المجلدات 9، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، جزء 3، ص173.

<sup>4</sup> الشربيني: *مغنى المحتاج*، جزء 4، ص237.

**وذهب فقهاء المالكية:** أنه إن رجع إلينا لا يسقط تأميمه.<sup>2</sup>

أما الشافعية فيرون: إن عقد الأمان، ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة، فهو على الأمان في النفس والمال كالذمي، أما إن رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار

<sup>3</sup> الإسلام، ينقض الأمان في نفسه ولم ينقض في ماله، فإن قُتل أو مات انتقل إلى وارثه.

**وقال الحنابلة:** ينظر إذا دخل دار الحرب تاجراً أو رسولاً أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله، لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام، وإن دخل مستوطناً بطل أمانه وبقي الأمان في ماله لأنه بدخوله دار الإسلام بثت الأمان لماله تبعاً.<sup>4</sup>

وأميل إلى رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، بأن المستأنف يبقى على أمانه وإن رجع إلى دار لحاجة بقضيتها. على أن لا يستوطن فيها، فلن استوطن فيها بطل أمانه ونقض عهده.

2. ظهور مضره: وينقض أمانه إذا كانت هناك مضره للمسلمين، لأن من شروط الأمان عدم الضرر على المسلمين بتأمين الكفار،<sup>5</sup> إذ جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وهي من أعظم غايتها، وراعت الأحكام الشرعية مصالح العباد وبنيت عليها، ودرء المفاسد أولى، من جلب المصالح.

3. الخيانة: إن خشيَّ المسلمين منهم الخيانة ونقض العهد، حازَ أن ينذرُ اليهود عددهم. لقوله

تعالٰی: حَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

المطلب الرابع: الْذَمِيُونَ:

<sup>١</sup> ابن نجم، زين الدين: **البحر الرائق**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ٩٢٦هـ - ١٩٧٠م، جزء ٥، ص ١١١.

<sup>2</sup> علیش: منح الجلیل، جزء ۳، ص ۱۷۸.

<sup>3</sup> الشيرازي: المذهب، جزء 2، ص 264.

<sup>4</sup> ابن قدامه: المغنى، جزء ٩، ص ١٩٨.

٦ سورۃ الانفال، آیۃ ٥٨.

**الذمة في اللغة:** العهد والكافلة والأمان، وسمى الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين.

ورجل ذمي: رجل له عهد. وفلان له ذمة، أي له حق، وجمعها ذمام، وأهل الذمة: أهل العقد، ويسمى أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية.<sup>1</sup>

**والذمة في الاصطلاح عند الحنفية:** هو الأمان المؤبد.<sup>2</sup>

وعند المالكية التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية.<sup>3</sup>

وعرفة الشافعية: هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم.<sup>4</sup>

وأما عند الحنابلة إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.<sup>5</sup>

وقال ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة":

".. صار في اصطلاح كثير من الفقهاء عبارة عنمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم يقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله".<sup>6</sup>

ويجوز إجراء عقد الذمة مع أهل الكتاب، "وهم اليهود والنصارى"، ومن واقفهم في الدين كالمجوس.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 12، ص221. الزبيدي: تاج العروس، جزء 16، ص264 – 265. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 721هـ: مختار الصحاح، عدد المجلدات 1، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، 1415هـ-1995م، جزء 1، ص94. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، 282-370هـ: تهذيب اللغة، عدد المجلدات 8، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، جزء 14، ص299.

<sup>2</sup> الكاساني: بائع الصنائع، جزء 7، ص110.

<sup>3</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي، جزء 2، ص200 – 201.

<sup>4</sup> الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، 450هـ-505هـ: الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، عدد المجلدات 7، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، جزء 7، ص55.

<sup>5</sup> البهوتى: كشاف القناع، جزء 3، ص116. البهوتى: الروض المربع، جزء 2، ص15.

<sup>6</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 2، ص475.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الأمر بأن يقاتلو أهل الكتاب "اليهود والنصارى"، وهو أهل التوراة والإنجيل، إلى أن يعطوا الجزية. فحينئذ يقررون على ما هم عليه بشرائط، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد.<sup>3</sup>

وقال الشافعى رحمة الله تعالى عن الآية الكريمة: چ گ گ گ گ گ چ.

".. وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه".<sup>4</sup> وقد ذكر بعض العلماء أن الذي ينبغي أن تظهر عليه سمات الذلة وما إلى ذلك، وأعتقد أن مقصود الآية هو التزامهم بما توجبه عليهم الجزية.

وقال العلماء: "الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محسن الإسلام".<sup>5</sup>

وجودهم وتعايشهم وما يرونـه من أخلاق طيبة وتعاون نبيل بين المسلمين، يساعدـهم على الدخول في الإسلام.

وَمَا وَرَدَ فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَتِهِ بَتَقْوِيَ اللَّهِ وَمَنْ

<sup>١</sup> الكاساني: **بدائع الصنائع**, جزء ٧, ص112. البهوي: **كشاف القناع**, جزء ٣, ص117.

<sup>2</sup> سورة التوبة، آية 29.

<sup>3</sup> الرازي: *التفسير الكبير*, جزء 16, ص23. الزمخشري: *الكافل*, جزء 2, ص250. النسفي: *تفسير النسفي*, جزء 2, ص85. الألوسي, أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود, 1270هـ: *روح المعانى*, دار إحياء التراث العربى, بيروت, جزء 10, ص79.

<sup>4</sup> الشافعي: الأم، جزء 4، ص 176.

<sup>5</sup> المغربي: موهب الجليل، جء 3، ص 380.

معه من المسلمين خيراً، ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغروا ولا تمثلوا ولا نقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأينهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبويا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة وفي شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبويا فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإنهم أبويا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فراراً دوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخرروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخرروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فراراً دوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.<sup>1</sup>

وفي الحديث دلالة على جواز أخذ الجزية من المشركين.<sup>2</sup>

وفي النصوص الشرعية المتقدمة وجوب قتال أهل الكتاب من المشركين والمحاربين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن فهر وإذلال، فإن أعطوهها لم يكن للمسلمين سبيل عليهم في قتلهم. وعقد الذمة أمان لهم في أنفسهم وأموالهم وذرياتهم وضعفائهم.

وأختلف الفقهاء ممن تؤخذ الجزية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص 1357.

<sup>2</sup> النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، جزء 12، ص 39.

<sup>3</sup> الجزية: عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فضة من الجزاء. الزبيدي: تاج العروس، جزء 37، ص 353.

**مذهب الحنفية:** أن أخذ الجزية، وعقد الندمة مشروع في جميع الكفار، إلا في حق مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية. وتشريع في حق المقاتلين العقلاة الأحرار الأصحاء دون النساء والصبيان والمجانين والأرقاء، لأنها نجباً على من يجب عليه القتل.<sup>1</sup>

**ومما ذكره المالكية:** أن الجزية تؤخذ من كل كافر، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد.<sup>2</sup> وتقبل الجزية من كل كافر كتابياً أو مجوسياً أو وثنياً عرباً أو عجماً، إلا المرتدين.<sup>3</sup>

**أما الشافعية:** تجب الجزية على أهل الكتاب، وفرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أما قتال أهل الأولان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وذلك لعموم الآية الكريمة.<sup>4</sup>

**وقال الحنابلة:** تؤخذ الجزية منمن يدين بكتاب التوراة والإنجيل.<sup>5</sup>

**وأشار الظاهيرية:** أخذ الجزية خاصة من أهل الكتاب. ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام.<sup>6</sup>

ويفهم من مصنفات الفقهاء اختلافهم فيما تؤخذ منهم الجزية كالتالي:

**المذهب الأول:** وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويررون أن الجزية تجب على كل كافر إلا المرتد، وعقد الندمة مشروع في جميع الكفار.

<sup>1</sup> السمرقندى، علاء الدين، 539هـ: *تحفة الفقهاء*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1984م، جزءٌ 1، ص٧. الرازى، أبو بكر محمد بن عبد القادر، 666هـ: *تحفة الملوك*، عدد المجلدات ١، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ط١، 1417، جزءٌ 1، ص١٨٨.

<sup>2</sup> المغربي: *مواهب الجليل*، جزءٌ 3، ص٣٨١.

<sup>3</sup> ابن عبد البر: *الكافي لابن عبد البر*، جزءٌ 1، ص٢١٧.

<sup>4</sup> الشافعى: *الأم*، جزءٌ 4، ص١٧٢.

<sup>5</sup> ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، 590هـ-652: *المحرر في الفقه*، عدد المجلدات ٢، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، جزءٌ 2، ص١٨٣.

<sup>6</sup> ابن حزم: *المحل*، جزءٌ 7، ص٣٠٧.

**المذهب الثاني:** وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، أن الجزية خاصة في أهل الكتاب، اليهود والنصارى.

وعقد الذمة عقد لازم في حقنا، ولا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال، أما في

حقيمه فهو غير لازم.<sup>1</sup>

ولا يصح عقده إلا من الإمام أو من ينوب عنه،<sup>2</sup> لأن ذلك يتعلق بالمصلحة العامة، فهي حاجة إلى نظر الإمام واجتهاده، وإجراء عقد الذمة بغيرهما لا يصح أو يعتبر تجاوزاً وتجرؤاً على سلطة الإمام.

ويشترط الفقهاء على إجراء عقد الذمة:<sup>3</sup>

1. أن تجري على الذميين أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغراوة المخالفات، وما يعتقدون تحريمك كالزنا والسرقة.

2. إعطاء الجزية وانصياعهم وانقيادهم بما يوجبه عقد الذمة من التزام.

3. أن لا يذكر دين الله إلا في الخير.

4. أن لا يفعلوا ما هو ضرر للمسلمين.

وبغير هذه الشروط لا يصح إجراء عقد الذمة. وقد تم التطرق لذلك سابقاً.

وعند إجراء عقد الذمة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، يصبح أهل الذمة أفراداً في الدولة الإسلامية، ويجب الدفاع عنهم، ويبذلون الجزية مقابل دفاع المسلمين عنهم. أما إن قاتلوا في جيش المسلمين فتسقط عنهم الجزية.

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، جزء 7، ص 111 - 112.

<sup>2</sup> الشربini: *الإقطاع*، جزء 2، ص 568. البهوتi: *كشاف القناع*، جزء 3، ص 116.

<sup>3</sup> الشربini: *الإقطاع*، جزء 2، ص 572. البهوتi: *كشاف القناع*، جزء 3، ص 117.

ويعني ذلك: أن أهل الذمة صاروا جزءاً من رعايا الدولة الإسلامية.

وفي زماننا هذا يشبه الذي الأجنبي الحاصل على الجنسية بعد حصوله على تأشيرة دخول، فحق الدولة أن تحمي كسائر أفراد الدولة.

وقد أكدت الآثار ونصوص الفقهاء على وجوب الدفاع عن أهل الذمة كالدفاع عن المسلمين.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "أوصي الخليفة من بعدي خيراً.. وأوصيه بأهل الذمة خيراً، لا يكلفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن يفي لهم بعهدهم."<sup>1</sup>

وقال الشافعي: "وينبغي للإمام أن يُظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر المسلمين، منفردين أو مجتمعين، فعليه أن يمنع من أن يسبّهم العدو أو يقتلهم".<sup>2</sup>

وفي المغني: ".. التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمتنا القتال من ورائهم والقيام دونهم".<sup>3</sup>

وينقض عهد الذمة بأمور كثيرة:

إن صاروا حرباً على المسلمين أو غلبوا على موضع -أي قرية أو حصن-، أو الامتناع عن دفع الجزية، أو من كان جاسوساً للمشركين، أو متمراً على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة. أو غصب حرة مسلمة على الزنا بها وزنا بها بالفعل، ولا بد من ثبوته أربعة شهود، أو قتال المسلمين، لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانيين، والقتال ينافي الأمان

<sup>1</sup> الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، 126هـ-211: مصنف عبد الرزاق، عدد المجلدات 11، تحقيق خبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، جزء 11، ص109.

<sup>2</sup> الشافعي: الأم، جزء 4، ص207.

<sup>3</sup> ابن قدامة: المغقي، جزء 9، ص228.

فينقض عهده. والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك منافٍ لعقد الذمة. وإذا تلصص الذمي

قتل مسلماً أو مسلمة وأخاف الناس وقطع السبيل فهو كالمحارب.<sup>1</sup>

### المطلب الخامس: الحربيون:

الحربى من الحرب، وال Herb ينقض السلم وجمعها حروب، وأنا حرب لمن حاربني أي عدو،

وفلان حرب لي أي عدو محارب.<sup>2</sup>

الحربى عند الحنفية "هو مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمنه المسلمون"<sup>3</sup>

عند المالكية: الحربى هو مباح الدم والمال ما لم يدخل تحت حكم الإسلام.<sup>4</sup>

وعند الشافعية: هو مباح الدم والمال.<sup>5</sup>

وأما الحنابلة: الحربى مباح الدم على الإطلاق كالخنزير.<sup>6</sup>

والحربى غير المحارب الذى ذكر وصفه في آية الحرابة، فالمحارب هو من يخرج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، وعلى وجه يمتنع المارة منه من المرور، وينقطع

<sup>1</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، جزء 4، ص212. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، عدد المجلدات 14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، جزء 3، ص461. علیش: منح الجليل، جزء 3، ص225. الشیرازی: المهدب، جزء 3، ص318.

<sup>2</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 1، ص302-303.

<sup>3</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1250هـ: السبيل الجرار، عدد المجلدات 4، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، جزء 4، ص441.

<sup>4</sup> المغربي: مواهب الجليل، جزء 3، ص360.

<sup>5</sup> الغمراوي: السراج الوهاج، العلامة محمد الزهرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، جزء 1، ص273.

<sup>6</sup> ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، 816هـ - 884هـ: المبدع، عدد المجلدات 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400، جزء 8، ص263. والبهوتى: كشاف القناع، جزء 3، ص107.

الطريق سواء كان انقطع من جماعة أو واحد سواء كان القطع بالسلاح أو الخشب أو العصا،  
لأن الانقطاع يحصل بكل هذا.<sup>١</sup>

والحربى الذى يحارب المسلمين كافر من دار الكفر والمحارب مسلم من دار الإسلام.

والحربى دمه هدر لكل مسلم، لكونه حربياً غير معصوم، فإذا قتل مسلم أو ذمى حربياً  
لم يقتل به،<sup>٢</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يقتل مسلم بكافر".<sup>٣</sup>

وفي رواية أخرى: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".<sup>٤</sup>

ولا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً.<sup>٥</sup>

فالحربى غير معصوم الدم والمال، لأن ما بين بلده دار الحرب وبين المسلمين حرب  
وعداء، ولم تكن بينهم معاهدات سلم وأمان وعهد، فإذا قتله مسلم أو ذمى له عهد قائم لا يقتل به  
قصاصاً.

ويسمى رعایا دار الحرب حربیون.<sup>٦</sup>

وقد حرم الإسلام مواليهم والتودد إليهم لأنهم حاربوا الله ورسوله، ونصبوا العداء  
لل المسلمين وحاربواهم، ومن يفعل ذلك فقد انحرف عن صراط الله المستقيم.

<sup>١</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 6، ص 47.

<sup>٢</sup> الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، جزء 4، ص 162. الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى:  
تبين الحقائق، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313هـ، جزء 6، ص 104.

<sup>٣</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب كتابة العلم، رقم الحديث 111، جزء 1، ص 53.

<sup>٤</sup> الحاكم: المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث 2623، جزء 2، ص 153، هذا حديث صحيح على شرط  
الشيفين، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص. الزيلعى، أبو محمد عبد الله بن  
يوسف، 762هـ: نصب الرأية، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد يوسف البنورى، دار الحديث، مصر،  
1357، جزء 3، ص 354، رواه أحمد في مسنده، ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح  
على شرط الشيفين.

<sup>٥</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث 6517، جزء 12، ص 261.

<sup>٦</sup> الزحيلي: آثار الحرب، ص 176.

فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا يَعْلَمُ  
وَمَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ  
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا يَنْزَلُ إِلَيْهِ  
وَمَا يَنْزَلُ إِلَيْهِ مِنْ آيَةٍ فَيَرَاهُ  
وَمَا يَنْزَلُ إِلَيْهِ مِنْ آيَةٍ فَيَنْهَا  
وَمَا يَنْهَا إِلَّا مَا يَرَى  
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا يَنْهَا  
وَمَا يَنْهَا إِلَّا مَا يَنْهَا

وسبب نزول هذه الآية ما أقدم عليه حاطب بن أبي بلترة -رضي الله عنه-<sup>2</sup> عندما كتب إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم ببعض ما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو إليهم، وبعث كتابه مع امرأة.

فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَا وَالزُّبَيرَ وَالْمِقَادَ بِإِحْضَارِ مَا مَعَهَا مِنَ الْكِتَابِ فَلَدَرَ كُوَّهَا وَطَلَّبَا مِنْهَا إِخْرَاجَ الْكِتَابِ، قَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، قَالُوا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُنْلَغِيَنَّ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا حَاطِبَ، قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُلْصِقاً فِي قُرْيَشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحَبَبْتُ إِذَا فَانَّتِي ذَلِكَ مِنْ نَسْبِهِمْ أَنْ أَتَخِذَ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي وَلَا رِضاً بِالْكُفَّرِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ، وَفِيهِ

١ سورة الممتحنة، آية ١.

<sup>2</sup> حاطب بن أبي بلتعة: وهو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد، وذكره الحاكم في مستركه فقال حسن الجسم وخفيف اللحية. وكان من الرماة الموصوفين، ومات سنة ثلاثين للهجرة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، جزء 2، ص 45.

<sup>3</sup> السيوطي: *لباب النقول*, جزء 1, ص210. الجصاص, أبو بكر أحمد بن علي الرازي, 305هـ-370هـ: *أحكام القرآن*, عدد المجلدات 5, تحقيق محمد صادق محماوي, دار إحياء التراث العربي - بيروت, 1405، جزء 5، ص325.

وبينهـى الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن موالاة المشركـين والـكـفار، وبينهـى عن التـوـدـ وـالتـقـرـبـ إـلـيـهـمـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـنـ، ويـجـبـ عـداـوتـهـمـ وـمـصـارـمـتـهـمـ.<sup>1</sup>

وفي موالة أعداء الله فيه الضرر البالغ على دعوة الإسلام، وتهديد لكيان المسلمين، كالذى يحدث في زماننا هذا، وفي واقعنا المؤلم، إذ تظاهر موالة عدو الله ظاهرة علنية في محاربة الإسلام وقتل المسلمين في ديارهم ومحاصرتهم والإمعان في قهرهم وإذلالهم.

وأرى أن الحربيين ليسوا على درجة واحدة في العداوة والبغضاء بل ينقسموا إلى ثلاثة أقسام:

1. قسم أعلن الحرب على الإسلام وأهله فقاتل وحاصر وفتن المسلمين عن دينهم، كالذي فعلته الروم والفرس سابقاً وهو ما تفعله أمريكا، رئيس الإرهاب في قتل المسلمين في شتى بقاع الأرض.

2. قسم لم يعلن الحرب، ولكنه يخفي حقده الدفين وينتظر الفرص الملائمة لشن هجماته.

3. قسم عَدَّ عهداً مع المسلمين ولم يظهر منهم قتال.

<sup>1</sup> المصارمة: المصارمة والهجران مأخذ من أن يُولّي الرجل صاحبه دبره وقفاه ويعرض عنه بوجهه وبهجره. الزبيدي: *تاج العروس*, جزء 11, ص 265.

<sup>2</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 29، ص 259. الزمخشري: الكشاف، جزء 4، ص 511. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 4، ص 347.

٣ سورۃ التوبۃ، آیۃ ٧٣

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَمْرًا أَنْ يَجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِالسِّيفِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَاتَاهُمْ بِالْغَلْظَةِ وَإِقْامَةِ  
الْحَجَةِ، وَأَنْ يَعْرِفُهُمْ أَهْوَالَهُمْ بِالآخِرَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا نُورٌ لَهُمْ يَجُوزُونَ بِهِ الصِّرَاطَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.<sup>١</sup>

وَأَقْلَلَ الْوَاجِبَاتِ فِي وَاقْعَنَا الْمُؤْلِمَ وَالذِّي تَسْتَبَّاحُ فِيهِ الْحَرَمَاتُ، إِظْهَارُ الْعِدَاوَةِ لِلْكُفَّارِ  
وَقْطَعُ الْعَلَاقَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ مَعَهُ. وَإِعْدَادُ الْعُدَّةِ وَتَجهِيزُ الْجَيْشِ لِطَرْدِ هُؤُلَاءِ الْحَرَبَيْنِ  
وَتَخلِيقُ الْأَرْضِ وَالْعِبَادِ مِنْ شَرُورِهِمْ.

---

<sup>١</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, 18، ص201. الطبرى: *تفسير الطبرى*, 10، ص183. الزمخشري: *الكتشاف*, جزء 2، ص276 – 277.

## الفصل الأول

المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آلات الحرب فيهم بين الشريعة والقانون

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: المدنيون.

المبحث الثاني: أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال  
الحربية.

المبحث الثالث: ترس العدو بالمدنيين.

المبحث الرابع: قواعد الحرب ووسائله.

## **المبحث الأول**

### **المدنيون**

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: المدنيون في اللغة.**

**المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.**

**المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.**

## المبحث الأول

### المدنيون

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: المدنيون في اللغة.**

**المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.**

**المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.**

**المطلب الأول: المدنيون في اللغة:**

المدنيون: من مَدَنَ بالمكان أقام به، ومنه المدينة. والجمع مدائِن ومدن، ومدن مدوِّناً أتى  
المدينة.<sup>١</sup>

وجاء في -المصباح المنير-: المدينة هي المصر الجامع، وزنها فعيلة لأنها من مدن،  
وقيل مفعلة بفتح الميم لأنها من دان، والجمع "مدن" و"مدائِن".<sup>٢</sup>

ومما جاء في -القاموس المحيط-: مدن أقام فعل، ومنه المدينة، والجمع مدائِن ومدن،  
ومدن أتتها والمدينة الأمة.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 13، ص403. الرازي: مختار الصحاح، جزء 1، ص258.

<sup>٢</sup> المقربي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، 770هـ: المصباح المنير، عدد المجلدات 2، المكتبة العلمية،  
بيروت، جزء 2، ص566.

<sup>٣</sup> الفيروز أبادي: القاموس المحيط، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزء 1، ص1592.

## المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام:

لقد ميّز الفقهاء بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم في الحرب، وبين غير المقاتلين الذين التزموا الحياد ولم يشاركو في قتال المسلمين من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم، فهو لاء لا يجوز قتلهم في الحرب.

فقد رأى الحنفية في حال القتال لا يحل فيها قتل امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا مُقعد

ولا أعمى ولا راهب في صومعة.<sup>1</sup>

وعند الشيباني رحمه الله، ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً والمولود هو الصبي، وسماه مولوداً لقرب عهده بالولادة، المراد به إذا كان لا يقاتل، والمرأة إذا كانت لا تقاتل، والشيخ إذا كان لا يقاتل ولا رأي له، فأما إذا كان له رأي أو يقاتل فإنه يقتل.<sup>2</sup>

فالأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا يقاتلون عند الإمام الشيباني رحمه الله هم غير المقاتلة، ولا يشاركون في حرب المسلمين.

وهذا مما أشار إليه المالكية بقولهم لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع والديارات.<sup>3</sup>

ومما أكدته الشافعية بعدم جواز قتل النساء والصبيان في حرب الكفار إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، جزء 7، ص 101.

<sup>2</sup> الشيباني، محمد بن الحسن، 189هـ: *شرح السير الكبير*، ط 1، املاء محمد بن أحمد السرخسي، تقدیم د. کمال عبد العظیم العنانی، تحقیق أبو عبد الله حسن محمد حسن اسماعیل الشافعی، منتشرات محمد علی بیضون، دار الكتب العلمیة، بیروت - لبنان، 1417هـ - 1997م، جزء 1، ص 32.

<sup>3</sup> القرافي: *الذخیرة*، جزء 3، ص 397.

<sup>4</sup> الشیرازی: *المهذب*، جزء 2، ص 219.

<sup>1</sup> ولقد رأى الحنابلة بعدم جواز قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني والأعمى والراهب.

<sup>2</sup> وهذا رأي الظاهرية بقولهم: ولا يحل قتل نسائهم ومن لم يبلغ فيهم.

وقد اعتبر الإمام الأوزاعي رحمة الله غير المقاتلين بأنهم الأشخاص المحميون أثناء الأعمال الحربية والذين لا يعدون من أهل القتال وهم الصغار والنساء والعجزة ورجال الدين وبعض أهل الصنائع.<sup>3</sup>

إذن عرف الفقهاء قدِّيماً معنى المدنيين وعبروا عنهم بغير المقاتلين في الحرب، ومنعوا قتالهم، وهذا مما يسمى حديثاً بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين<sup>4</sup> ورهبان وغيرهم، فالمدنيون هم غير المقاتلين عند الفقهاء.

ومدنيون مصطلح حديث يطلق على غير المقاتلين، فقد عرفهم الزحيلي في كتابه -العلاقات الدولية في الإسلام-، "وهم غير المقاتلة من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم".<sup>5</sup>

وعرفهم أيضاً: المدنيون هم الذين ألقوا السلام وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو.<sup>6</sup>

إذن المدنيون هم الآمنون المسالمون الذين لا يشكلون خطرًا على الدعوة الإسلامية، ولا يقاتلون ولا يشاركون برأي ونحوه مثل الأطفال والنساء والشيوخ.

<sup>1</sup> ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 267.

<sup>2</sup> ابن حزم: المحظى، جزء 7، ص 296.

<sup>3</sup> محمصاني، د. صبحي: الأوزاعي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، مؤسسة عبد الحفيظ البصار، ط 1، 1978، ص 376.

<sup>4</sup> الفلاحون هم المشغولون بحراثة الأرض وزراعتها وبكل ما ينطاط بالقطاف والمحاصد.

<sup>5</sup> الزحيلي، د. وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1401هـ – 1981م، ص 66.

<sup>6</sup> الزحيلي: آثار الحرب، ص 503.

ويرى الزحيلي أنه إذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم من الحربين وهم على قسمين: مقاتلين يحاربون المسلمين أو يعاونون على محاربتهما، وغير مقاتلين وهم الذين امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي ضد المسلمين، فهو لاء هم المدنيون المساالمون الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية من الأطفال والنساء والشيوخ والفالحين وغيرهم.

وقال الزحيلي في كتابه -آثار الحرب-، "وهو لاء الذين يقيمون في دار الحرب إما

مقاتلين أو غير مقاتلين".<sup>1</sup>

وأمر الله عز وجل بقتل المقاتلين الذين نصبو العداء للمسلمين أو ظاهروا العدو، وينهى الله عز وجل من الاعتداء على غير المقاتلين وهو المدنيون.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْمُتَّقِلِّينَ﴾<sup>2</sup>

وجه الدلالة من الآية الكريمة: خطاب للمؤمنين بأن لا يقاتلا إلا من قاتلهم، وأن لا يعتدوا على الذين لا رأي لهم ولا قتال من الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان.<sup>3</sup>

ومن السنة النبوية:

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقاتل من قاتل ويكتف عن قتال من تركه، وكان ينهى عن قتل المدنيين لا يقاتلون من النساء والصبيان وغيرهم. فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الزحيلي: آثار الحرب، ص494.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية 190.

<sup>3</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 2، ص350. الطبرى: تفسير الطبرى، جزء 2، ص190. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 1، ص227.

<sup>4</sup> منفق عليه، البخارى: صحيح البخارى، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص1098. مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص1364.

وبعد النبي صلى الله عليه وسلم - جاءت وصايا الخلفاء وأمراء الجيوش وقادة الجنادل تؤكد حماية المدنيين العزل الذين لا يقاتلون.

ومن تلك الوصايا وصية الخليفة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لبيزid بن أبي سفيان<sup>1</sup>، وهو أحد قادة الشام.<sup>2</sup> فقال: "إني أوصيك عشرة لا تقتلن صبياً ولا امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عالماً ولا تعقرن شاة إلا لِمَأْكَلَةٍ، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرفنه ولا تغلل ولا تجبن".<sup>3</sup>

وفي أحكام الإسلام لم يقتصر الأمر على المحافظة على النفوس بل حرية العبادة، فقد أباح الإسلام حرية العقيدة، وكفل حرية العبادة لأهل الديانات في إقامة شعائرهم الدينية، واستنكر فكرة الإكراه لإجبار الناس على الدخول في الدين.

قال تعالى : حمد لله رب العالمين

وقوله تعالیٰ: چھ بہہ ها ہے سے نے اُٹ کڈ کو فرو لوؤ ۵

<sup>1</sup> يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي.

<sup>2</sup> الشام بلاد يذكر ويؤنث، وتشاءم الرجل انتسب إلى الشام، والشام أنت الشام، وسميت بذلك أن قوماً منبني  
كعنان تشمروا إليها، أي تيأسوا، أو سمي بسام بن نوح فإنه بالشين بالسريانية، أو لأنها أرض شامات بيض  
وحرير وسود، والشام جمع شامة، سميت بذلك لكثره فراها، وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشامات.  
الرازي: مختار الصحاح، جزء 1، ص 138. والفiroz أبادي: القاموس المحيط، جزء 1، ص 1453.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. 159 - 235هـ: مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، عدد المجلدات 7 ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، جزء 6، ص483.

٤ سورۃ البقرۃ، آیۃ 256.

٥ سورۃ النحل، آیۃ ١٢٥.

وجه الدلالة في الآيات الكريمة: أن الله عز وجل لم يجز أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ودعوة الإسلام صريحة بالحجّة والبرهان والمقالة المحكمة والجاد بالرُفق واللين وإيثار الوجه الحسن.<sup>1</sup>

ومن خلال ما تقدم من النصوص الشرعية تؤكد بأن الإسلام حرص على حماية المدنيين العزل غير المقاتلين أثناء الحرب.

وما نراه في أيامنا هذه من ظلم كبير وفساد عريض من الاعتداء على المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ بحرب ظالمة عدوانية تقودها أمريكا وحلفاؤها بأراضي المسلمين، تهدف إلى إراقة دم المسلمين وسلب خيراتهم دون وازع أو ضمير، ضاربة بعرض الحائط كل القرارات الدولية التي تنص على المحافظة على المدنيين.

### المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي<sup>2</sup>:

المدنيون في القانون الدولي: هم الأشخاص الذين لا يشاركون في الاشتباكات، بحيث يحتفظ بحياة هؤلاء قدر الإمكان.<sup>3</sup> والمدنيون هم الذين يحجبون عن أي اشتراك في الحرب.<sup>4</sup> أي الذين لا يكون لهم أي دور قتالي ضد الجهة الأخرى، حيث تمنع عن القيام بأي عمل عدائي ومهما كان هذا العمل.

<sup>1</sup> الرازي: *تفسير الكبير*، جزء 2، ص 83. والزمخشري: *الكتاف*، جزء 1، ص 331. والنسيفي: *تفسير النسفي*، جزء 2، ص 276، والبيضاوي: *تفسير البيضاوي*، جزء 3، ص 426.

<sup>2</sup> القانون الدولي: هو مجموعة قواعد أياً كان مصدرها، التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهرى على الجماعة الدولية.

<sup>3</sup> علوان، د. عبد الكريم: *ال وسيط في القانون الدولي العام*، ط 1، عمان، 1417هـ - 1997م، ص 252.

<sup>4</sup> فان غلان، جيرهارد: *القانون بين الأمم*، عدد المجلدات 3، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت، جزء 3، ص 120.

وفي مقدمة ابن خلدون قال: فالمدن والأمسار ذات هيكل وأجرام عظيمة وبناء كبير، وهي موضوعة للعلوم لا للخصوص، فتحتاج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون.<sup>1</sup>

ووفقاً للقانون الدولي يعتبر غير المحاربين هم الذين يمتنعون عن القيام بأعمال حربية، ومن واجب الأعداء مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال "تحت طائلة العقوبة الذاجرة إذا هم قاموا بأعمال حربية".<sup>2</sup>

فال المدنيون هم غير المحاربين الذين يمتنعون عن القيام بأعمال حربية. ولم يشاركوا ولم يعاونوا برأي أو تخطيط أو مساعدة، لا يجوز الاعتداء عليهم في نظر القانون الدولي.

وقد أشار المؤتمر الدولي العشرون، الذي انعقد في عام 1965م وخلص إلى وضع صيغة المبادئ، وضمن القواعد الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين أثناء المنازعات "يحضر الهجوم على السكان المدنيين عن عدم".<sup>3</sup> وهو لاء المدنيون من الأطفال والنساء والعجزة والفلاحين وغيرهم لهم حقوق داخل الدولة كفلته الأعراف والمواثيق الدولية. ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية وفقاً لالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، كالحق في الحياة والسلامة والأمن وحرية التنقل والتعبير والرأي وممارسة الحرية الدينية، وتحريم التعذيب والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وغيرها.<sup>4</sup>

وتنص المواد القانونية على أن الناس أحراز متساوون في الكرامة والحقوق، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو نفيه تعسفاً، وله حرية التنقل داخل الدولة وله حرية التفكير والرأي.

<sup>1</sup> ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص342.

<sup>2</sup> روسو، شارل: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م، ص348.

<sup>3</sup> علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، ص252.

<sup>4</sup> الرشيدى، د. أحمد: حقوق الإنسان، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ - 2005م، ص41.

والمواد القانونية الواردة في القانون الدولي هي:<sup>1</sup>

- **المادة الأولى:** يولد جميع الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق.
  - **المادة الثانية:** لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة دون تمييز.
  - **المادة الثالثة:** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
  - **المادة الخامسة:** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحطّ من الكرامة.
  - **المادة التاسعة:** لا يجوز القبض على أي انسان وحجزه أو نفيه تعسفاً.
  - **المادة الثالثة عشر:** لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة ويحق لكل فرد أن يغادر ويعود إلى بلاده.
  - **المادة الثامنة عشر:** لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير.
  - **المادة التاسعة عشر:** لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير.
- كما وتنص المادة (51) من مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: على حماية السكان المدنيين، إذ يتمتع الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون مهلاً للهجوم إذ يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.<sup>2</sup>
- فالحماية مكفولة للمدنيين بمقتضى الأحكام القانونية طالما أن هؤلاء المدنيين لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

<sup>1</sup> غانم، د. محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، ط3، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، جزء2، ص318-321.

<sup>2</sup> الرشيد: حقوق الإنسان، ص395 - 397

إذن المدنيون هم غير المقاتلين والذين لا يشاركون بأعمال عدائية، ويلتزمون الحياد إذا قامت الحرب. ولم يقدموا أية مساعدة أو أية معونة من تخطيط ومراقبة وتجسس وغيرها للعدو. حيث ينص القانون الدولي على أنه لا يجوز المساس بحياتهم أو التعرض لحق من حقوقهم.

وهذه المواد القانونية للقانون الدولي الذي تبدو فيه مظاهر الدفاع عن حقوق الإنسان ودرء القتل والأذى عن المدنيين. وذلك كله محض كلام وحبر على ورق، فالقانون الدولي ينص على حظر الهجوم على السكان المدنيين عن عمد، حيث أصبح السكان المدنيين في غزة - فلسطين مهلاً للهجوم والأعمال العدائية على أيدي جيش الاحتلال الصهيوني بدعم أمريكي تضرب وتتصف بيوتهم ومدارسهم ومؤسساتهم المدنية بشكل متعمد.

وإذا القانون الدولي أعطى حرية العبادة والتدين، فهذا كلام لا قيمة له لأن عشرات المساجد قصفت ودمرت بالكامل، ولم يسلم الموتى في قبورهم وشاهدنا أروقة المستشفيات الفلسطينية تعج بالضحايا جلهم من الأطفال والنساء والشيوخ، مما نجا من عدوائهم طفل ولا امرأة وما نجا من عدوائهم سهل ولا زرع.

وأفظع ما شاهدناه في العدوان على غزة - فلسطين وهو وصمة عار في جبين القانون الدولي هو الاستهداف المتعمد للطواقم الطبية وسيارات الاسعاف المخصصة لنقل المصابين إلى مراكز العلاج، واستهداف المدارس التي لجأ إليها المدنيون للإحتماء بها من المجازر المروعة إلا أنها قصفت ودمرت على رؤوس من احتقى بها، فضلاً عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً مثل قنابل الفسفور الأبيض التي كانت تلقى على أجساد المدنيين وتحرقها.

فأين القانون الدولي؟ وأين هم شراح القانون؟ وأين هي اللجان الدولية؟ حيث نرى نتائج وتحقيقات اللجان الدولية مخيبة للأمال إذ تدين وتساوي بين الضحية والجلاد، تدين الشعب الأعزل الذي لا يملك شيئاً، تدين الجlad المجرم الذي لا يرحم صغيراً ولا يعرف كبيراً.

إذن هذه هي أخلاق العدو في القتال، لا حرمة للمدنيين العزل في بلاد المسلمين في الحرب والسلم ولا قيمة للقوانين الدولية، وما هي إلا من صنع الخيال.

## **المبحث الثاني**

**أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية**

**ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:**

**المطلب الأول: النساء والصبيان.**

**المطلب الثاني: الشيخ الفاني.**

**المطلب الثالث: الرهبان.**

**المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار.**

## المبحث الثاني

### أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: النساء والصبيان.**

**المطلب الثاني: الشيخ الفاني.**

**المطلب الثالث: الرهبان.**

**المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار.**

**المطلب الأول: النساء والصبيان:**

تدل أحكام الشريعة الإسلامية إلى أنه يحرم قتل النساء والصبيان، فالمرأة لا تقتل لضعفها، والأولاد لقصورهم عن فعل الكفار. وقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان،  
ولا يجوز قتلهم إذا لم يقاتلوا.<sup>1</sup>

**ودليلهم من القرآن الكريم: وعموم الآيات القرآنية تدل على ذلك:**

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهُنَّا إِلَيْهِمْ إِذَا قُتِلُوا﴾<sup>2</sup>

<sup>1</sup> السرخسي: *المبسوط*، جزء 10، ص 29. والقرافي: *الذخيرة*، جزء 3، ص 397. والشيرازي: *المهذب*، جزء 2، ص 233. وابن قدامة: *الكافي في فقه ابن حنبل*، جزء 4، ص 267. وابن حزم: *المحلى*، جزء 7، ص 296.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية 190.

**وجه الدلالة من الآية: الأمر بقتل من يقاتل من المشركين دون من لم يقاتل من النساء**

والصبيان وغيرهم.<sup>1</sup>

**ومن السنة النبوية:**

1. ما رويَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان.<sup>2</sup>

**وجه الدلالة من الحديث: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوها.<sup>3</sup>**

2. وعن رباح بن الربيع <sup>4</sup>-رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتنائل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً.<sup>5</sup> <sup>6</sup>

<sup>1</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 2، ص 350. والجصاص: *أحكام القرآن*، جزء 3، ص 191. وابن العربي: *أحكام القرآن*، جزء 1، ص 155. والشنقطي: *أضواء البيان*، جزء 1، ص 75.

<sup>2</sup> متفق عليه، البخاري:  *صحيح البخاري*، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص 1098. مسلم:  *صحيح مسلم*، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص 1364.

<sup>3</sup> ابن حجر: *فتح الباري*، جزء 6، ص 155. والنوي: *شرح النووي على صحيح مسلم*، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 12، ص 48.

<sup>4</sup> رباح بن الربيع، ويقال ابن ربيعة والربيع أكثر، ابن صيفي بن الحارث، وهو من أهل المدينة، نزل البصرة، روى عنه ابن ابنة المرفع بن صيفي بن رباح، وهو الذي قال للنبي صلي الله عليه وسلم، يا رسول الله لليهود والنصارى يوم، فلو كان لنا يوم، فنزلت سورة الجمعة. ابن الأثير: *أسد الغابة في معرفة الصحابة* ، جزء 2، ص 160.

<sup>5</sup> العسيف: الأجير والجمع عسفاء.

<sup>6</sup> أبو داود: *سنن أبي داود*، باب في قتل النساء، رقم الحديث 2669، جزء 3، ص 53. والحاكم: *المستدرك على الصحيحين*، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2565، جزء 2، ص 133، الحديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه. وقال الألباني حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان

لقصورهم عن فعل الكفار، وقال: ما كانت هذه لتقاول، جاء مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.<sup>1</sup>

وبناءً على ما ذكر سابقاً فإنه لا يجوز قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا. ولم يساعدوا في أي أمر من الأمور القتالية كالتجسس وغيرها. لأن قتالهن في غير ضرورة حربية يعد من قبيل الفساد في الأرض.

ومما بحثه الفقهاء مسألة قتل الخنثى<sup>2</sup>:

ولا تقتل الخنثى المشكك، لأنه يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فلم يقتل مع الشك وإن قاتلوا جاز قتالهن.<sup>3</sup>

والحالات التي يجوز فيها قتل النساء والصبيان كما جاء في كتب الفقهاء:

1. القتال أو المشاركة في قتال المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على أن النساء أو الصبيان إذا قاتلوا قاتلوا، كما لو حرضوا على القتال أو دلّوا على عورات المسلمين، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال، وكما لو حملن الماء والدواء والغذاء للمشركين، أو حرضن على القتال مما ينشر في العدو الحماسة، ويبعث على اشتداد العزم، ففي هذه الأحوال يباح قتالهن.<sup>4</sup>

وقال الحنفية عن النساء والصبيان لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولو قاتل واحد منهم قُتل وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، جزء 6، ص 148.

<sup>2</sup> الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خناثي، والذي لا يخلص لذكر ولا أنثى.

<sup>3</sup> الشيرازي: المهدب، جزء 2، ص 233. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 267.

<sup>4</sup> عبد العزيز، د. أمير: تفسير آيات الأحكام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 227.

<sup>5</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص 101.

وقال الإمام مالك رحمه الله: ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا أن قاتلوا.<sup>1</sup>

وهذا مما رأه الشافعية بأنه لا تقتل النساء ولا الصبيان كما لا يقتلون في حرب الكفار

فإن قاتلوا جاز قتلهم.<sup>2</sup>

ومما أكده الحنابلة في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون قوتلوا وقتلوا

بغير خلاف.<sup>3</sup>

وأجاز الظاهيرية قتل كل من قاتل من المشركين.<sup>4</sup>

ومن أجاز ذلك الأوزاعي والثوري والليث وأبو ثور واسحق، على أنه إذا قاتلوا قتلوا.<sup>5</sup>

إذن دم المرأة والصبي مصان، فإذا قاتلت استبيح دمها، وإذا قاتل الصبي جاز قتله.

ودليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿جَاهِلُونَ﴾<sup>6</sup>

وجه الدلاله من الآية الكريمهه: جواز قتل كل من له قدرة وأهلية على القتال، وقال العلماء: لا

قتلوا النساء فإن قاتلن قتلن.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، 693هـ - 741هـ: *القوانين الفقهية*، عدد المجلدات 1، جزء 1، ص 98.

<sup>2</sup> الشيرازي: *المهذب*، جزء 2، ص 219.

<sup>3</sup> ابن مفلح: *المبدع*، جزء 3، ص 323. وابن قدامة: *المعقى*، جزء 9، ص 7.

<sup>4</sup> ابن حزم: *المحلى*، جزء 7، ص 296.

<sup>5</sup> القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، 463هـ: *الاستذكار*، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معاوض، عدد المجلدات 9، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، جزء 5، ص 25.

<sup>6</sup> سورة البقرة، آية 190.

<sup>7</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 2، ص 350. والرازي: *التفسير الكبير*، جزء 5، ص 109. وابن العربي: *أحكام القرآن*، جزء 1، ص 143.

2. ويرى الحنفية أن رأس الدولة ومن يمثلها في الحرب يجوز قتله حتى لو كان امرأة، فالمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، لأن في قتل الملك كسر لشوكتهم.<sup>1</sup> وفي قتالهم وإن لم يقاتلوا فيه مصلحة كبيرة للمسلمين إذ ينفت جيش العدو وتهار معنوياتهم و يؤدي ذلك إلى هروبهم وترك مواقعهم القتالية.

3. تبييت العدو وشن الغارات عليه وجود النساء والأطفال معه في حصونهم ومواقعهم. وإذا شن المسلمون غارة على العدو ليلاً أو نهاراً، ففي هذه الحالة لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الأطفال والنساء.

وأجاز الحنفية التبييت وضرورة عدم القصد إلى الصغار بأنفسهم.<sup>2</sup>

وقد قال مالك أما رمي الكفار بالمنجنيق فلا بأس بذلك.<sup>3</sup>

وهذا مما أجازه الشافعية وهو الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون وفيهم نساء وأطفال.<sup>4</sup>

وقال الحنابلة يجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم، ولو قتل في التبييت بلا قصد من يحرم قتله من نساء وصبي ومجنو وشيخ فان<sup>5</sup>.

وهذا مما رآه الظاهريه، فإن أصابوا في البيات أو اختلاط الملhma عن غير قصد فلا حرج في ذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جزء 4، ص295. والسمرقندى: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص295.

<sup>2</sup> السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 681هـ: شرح فتح القيبر، ط2، دار الفكر، بيروت، جزء 5، ص452.

<sup>3</sup> القرطبي: الاستذكار، جزء 5، ص26-27.

<sup>4</sup> الشربini: مغني المحتاج، جزء 4، ص223. والشيرازي: المهدب، جزء 2، ص234.

<sup>5</sup> البهوتى: كشف القناع، جزء 3، ص47 - 48. الرحيباني: مطالب أولي النهى، جزء 2، ص516. وابن مفتح: المبدع، جزء 3، ص319.

<sup>6</sup> ابن حزم: المحلي، جزء 7، ص296.

وастدل الفقهاء المجizzون على جواز قتلهم بما جاءت به النصوص ومنها:

عن الصعب بن جثامة<sup>١</sup> قال: سُئلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْذَّرَارِيِّ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ يَبْيَتُونَ<sup>٢</sup> فَيَصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.<sup>٣</sup>

وفي الحديث دلالة على جواز قتلهم. ولا بأس في ذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث والنكاح والقصاص والديات وغير ذلك إذا لم يتعدوا من غير ضرورة، وفي الحديث جواز بياتهم وقتل النساء والأطفال في البيات<sup>٤</sup> إذ لا يمكن التفريق بين المقاتلين وبين نسائهم وأطفالهم. وإذا ما اقتضت الضروريات الحربية القتالية في الاغارة على العدو قتلهم، فيجوز عندئذ قتل غير المقاتلين.

4. وذكر الفقهاء إذا ترس العدو بالاطفال والنساء من المدنيين في حالة الضرورة يجوز قتلهم، وسألت عن الترس، واحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين في المبحث الثالث ان شاء الله تعالى.

<sup>١</sup> الصعب بن جثامة الليثي الحجازي، هو الذي أهدى الحمار الوحشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة 12 للهجرة، وروى له الجماعة. الصنفي: الواقي بالوفيات، جزء 16، ص 180.

<sup>٢</sup> يبیتون: أن يغار عليهم بالليل.

<sup>٣</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، رقم الحديث 1745، جزء 3، ص 1364.

<sup>٤</sup> النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، رقم الحديث 1745، جزء 12، ص 49. والشوكاني: نيل الأوطار، جزء 8، ص 71

المطلب الثاني: الشيخ الفاني:

"والشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال ولا يعين المقاتلين بالرأي ولا يرجى له نسل

فإنه لا يُقتل".<sup>1</sup>

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتل الشيخ الفاني على رأيين، وهما:

**الرأي الأول: رأي المانعين لقتل الشيخ الفاني:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية وبعض الظاهيرية، على أنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني الكبير لأنه ليس من أهل الحرب ولا يقوى على المقاتلة، ولم يكن له رأي أو تدبير في القتال.<sup>2</sup>

ودليلهم من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى: ﴿لَمْ يَرِدْهُمْ مِّنْ حَلَقٍ﴾<sup>3</sup>

**ووجه الدلالة في الآية أن قتل غير المقاتلين منهي عنه، ويدخل في عموم النص الشيخ الفاني.**

وقال القرطبي: وال الصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل امرئ أن يقاتل من قاتله، والشيخ إن كان كبيراً هرماً لا يطبق القتال، ولا ينفع به في رأي ولا مادفعه لا يجوز قتله كالمرأة، وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال، فهذا إذا أسر يكون الأمر مخيراً بين خمسة أشياء، القتل أو المن أو الفداء أو الاسترافق أو عقد الذمة على آداء الجزية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الشيباني، محمد بن الحسن: *السیر الكبير*، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971، جزء 4، ص 1417.

<sup>2</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، جزء 7، ص 101. والدسوقي: *حاشية الدسوقي*، جزء 2، ص 177. وابن قدامة: *المغقي*، جزء 8، ص 310. والشيرازي: *المهذب*، جزء 2، ص 233 – 234. وابن حزم: *المحلى*، جزء 7، ص 297.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية 190.

<sup>4</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 2، ص 350. الجندي، فريد عبد العزيز: *جامع الأحكام الفقهية للقرطبي*، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1994م، جزء 3، ص 133.

وقال أبو بكر الجصاص: الأمر بقتل من قاتلنا والنهي عن قتال من لم يقاتلنا.<sup>١</sup>

و هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والشيوخ  
الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم، وفي الآية الكريمة خطاب لجميع المسلمين ان يقاتلوا من  
قاتلهم.<sup>2</sup>

و عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿جَهَنَّمُ﴾  
ي إِنَّهَا مَحْكَمَةٌ، وَهَذَا أَصْحَى الْقَوْلَيْنِ مِنِ السَّنَةِ، أَمَّا الظَّاهِرِيَّةُ فَالْلَّوْا بِأَنَّهَا مَنْسُوَخَةٌ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَهَنَّمُ﴾<sup>٤</sup> هُوَ فِي ﴿جَهَنَّمُ﴾<sup>٥</sup>:

وأدلتهم من السنة النبوية: ما أوصى به النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم قتل الشيخ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "وانطلقو باسم الله وبإله وعلي ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً..".<sup>6</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** ولا تقتلوا شيخاً فانياً، أى إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي.<sup>7</sup>

فالشيخ الفاني ضعيف وخارج عن حدود المميين، فلا غاية في قتله لأنه لا نكارة له في القتال.

<sup>1</sup> **الجصاص**: أحكام القرآن، جزء ١، ص ٣٢١.

<sup>2</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, جزء 2, ص350. الرازي: *التفسيير الكبير*, جزء 5, ص109. ابن كثير: *تفسير ابن كثير*, جزء 1, ص277.

٣ سورۃ البقرۃ، آیۃ ۱۹۰.

٤ سورۃ التوبۃ، آیۃ ٥.

<sup>5</sup> النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ، جزء١، ص39. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **الناسخ**

<sup>٦</sup> أبو داود: سنن أبي داود، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث 2614، جزء 3، ص 37. الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهدامة، باب كفنة القتال، الحديث الثالث عشر، جزء 3، ص 386.

<sup>7</sup> القاري، علي بن سلطان محمد، 1014هـ: *مرقاة المفاتيح*، تحقيق جمال عيتاني، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1422هـ - 2001م، جزء 7، ص459.

الرأي الثاني: رأي المجيزين لقتل الشيخ الفاني: ذهب بعض العلماء، ابن العربي من المالكية، وابن المنذر، ورواية عن الشافعية، وابن حزم الظاهري، على أنه يجوز قتل الشيخ الفاني.

ويرى الفقيه المالكي ابن العربي قتل الشيخ إلا أن يدخلهم التشیخ حد الهرم.<sup>1</sup>

وقال ابن المنذر، لا أعرف حجة في ترك الشيخ وأنه كافر لا نفع فيه فيقتل كالشاب.<sup>2</sup>

وفي رواية للشافعية بأن الشيخ يقتل لأنه ذكر حرب مكلف، فجاز قتله في كل مكان ولربما طعن الفتى أقر انه بالرأي قبل تطاعن الفرسان، وأن قتله بالكافر كالشاب.<sup>3</sup>

وأجاز الظاهيرية قتل الشيخ الكبير كان ذا رأي أو لم يكن.<sup>4</sup>

ودليلهم:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ ه ه س س چ.<sup>5</sup>

وتشير الآية الكريمة إلى قتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً بقتال كل مشرك على الأطلاق في أي وقت وأي مكان.<sup>6</sup>

ثانياً: دليلهم من السنة النبوية: عن سمرة بن جندب<sup>7</sup> أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

<sup>1</sup> ابن العربي: *أحكام القرآن*, جزء 1, ص 150.

<sup>2</sup> ابن مفتح: *المبدع*, جزء 3, ص 322.

<sup>3</sup> الشيرازي: *المهذب*, جزء 2, ص 233 - 234.

<sup>4</sup> ابن حزم: *المحظى*, جزء 7, ص 296.

<sup>5</sup> سورة التوبة، آية 5.

<sup>6</sup> الطبرى: *تفسير الطبرى*, جزء 10, ص 63. الرازى: *التفسير الكبير*, جزء 15, ص 179. ابن كثير: *تفسير ابن كثير*, جزء 2, ص 356.

<sup>7</sup> سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، من علماء الصحابة، وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه، وعن ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة ومات سمرة سنة 558هـ، وقيل سنة 559هـ. الذهبي: *سير أعلام النبلاء*, جزء 3, ص 186.

قال: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شر خهم.<sup>1</sup>

وجه الدلالة من الحديث جواز قتلهم، أي الشيوخ.

الراجح: أميل إلى رأي الجمهور بأنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني ما لم يقاتل أو يشارك في رأيه، والآية التي استدلوا بها آية محكمة غير منسوبة، ولا ضرورة إلى قتله.

ويحمل الحديث الذي استدل به المخالفون "اقتلو شيوخ المشركين"، على الرجال الأقواء أهل النجدة والبأس لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا رأي.<sup>3</sup> وهذا الحديث ضعفه الألباني.

واتفق الفقهاء على أن الشيخ الفاني إذا قاتل أو شارك في خدمة المقاتلين من العدو، فإنه يقتل بلا خلاف جزاء على قتاله.

وجاء عند الحنفية: أما الشيوخ والرهبان والنسوان إذا قاتلوا فبياح قتلهم بعد الفراغ أيضاً جزاء على قتالهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شر خهم: العلمان والشباب الذي لم يبلغوا الحلم ولم ينبووا.

<sup>2</sup> الترمذى: سنن الترمذى، باب ما جاء فى النزول على الحكم، رقم الحديث 1583، جزء 4، ص145. حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة ونحوه. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار، رقم الحديث 17943، جزء 9، ص92. الزيلعى: نصب الراية لأحاديث الهدایة، باب كيفية القتال، الحديث الثاني عشر، جزء 3، ص386. قال والحجاج بن أرطأة غير محتاج به، والحسن عن سمرة منقطع. وقال عنه الألبانى ضعيف.

<sup>3</sup> المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، 1283 - 1353: تحفة الأحوذى، عدد المجلدات 10، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 5، ص173. والمناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، جزء 2، ص60.

<sup>4</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص295. والكاشانى: بدائع الصنائع، جزء 7، ص101.

وقال مالك: ولا يقتل في أرض العدو النساء ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان إلا أن يعلم

من الشيخ الكبير أنه من له الرأي والتدبير فيقتل.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدته الشافعية بأن الشيخ الفاني إن كان له رأي وتدبير في الحرب جاز قتله لأن

الرأي أبلغ من القتال.<sup>2</sup>

وجاء عن الحنابلة، ومن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتله، وأن الرأي أعظم معونة في

الحرب.<sup>3</sup>

وأجاز الظاهيرية قتل الشيوخ سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا، حيث قالوا: جاز

قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر أو عسيف أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن.<sup>4</sup>

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: لما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من حنين بعث أبا

عامر<sup>5</sup> -رضي الله عنه- على جيش أوطاس<sup>6</sup> فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله

أصحابه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 897هـ: *التاج والإكليل*، ط2، عدد المجلدات 6، دار الفكر - بيروت، 1398هـ، جزء3، ص351.

<sup>2</sup> الشيرازي: *المهذب*، جزء2، ص233.

<sup>3</sup> البهوي: *كتاب القتاع*، جزء3، ص50.

<sup>4</sup> ابن حزم: *المحلي*، جزء7، ص296.

<sup>5</sup> أبو عامر هو عبيد بن سليم بن حصار الأشعري، وهو عم أبي موسى، وقال ابن اسحق هو ابن عمه والأول أشهر. ابن حجر: *فتح الباري*، جزء8، ص42.

<sup>6</sup> أوطاس: واحد في ديار هوازن فيه كانت وقعت حنين للنبي -صلى الله عليه وسلم- ببني هوازن. الحموي: *معجم البلدان*، جزء1، ص281.

<sup>7</sup> متفق عليه، البخاري:  *صحيح البخاري*، باب غزوة أوطاس، رقم الحديث 4068، جزء4، ص1571. ومسلم:  *صحيح مسلم*، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر والأشعريين -رضي الله عنهمَا-، رقم الحديث 2497، جزء4، ص1943.

ووجه الدلالة من الحديث: لم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل دريد بن الصمة

<sup>1</sup> يوم حنين، وكان عمره مائة سنة.

إذن الشيخ الفاني إذا قاتل أو حرض وكان الكافرون يتقوون برأيه في المكيدة والتخطيط وال الحرب وكان مطاعاً فإنه يقتل بالاتفاق، وكان في حكم المقاتلين.

### المطلب الثالث: الرهبان:

ترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله، والراهب المتبعدي الصومعة، ومصدره الرهبة والرهبانية والجمع الرهبان.<sup>2</sup>

وأختلف الفقهاء في قتل الرهبان على مذهبين:

**المذهب الأول: المانع لقتل الرهبان:** وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول الشافعية وبعض الظاهيرية، لا يقتل الرهبان وأصحاب الصوامع ويتركون للضرورة.

وأكَّد الحنفية أن الرهبان وأصحاب الصوامع إن لم يقدر المسلمون على حمل هؤلاء ونقلهم إلى دار الإسلام لا يحل قتلامهم، ويتركون في دار الحرب، لأن الشرع نهى عن قتلهم ولا قدرة على نقلهم فيتركون ضرورة.<sup>3</sup>

وقال مالك: لا يقتل الراهب وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، فلا يأخذون أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الملفن: خلاصة البر المنير، جزء 2، ص 344.

<sup>2</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 1، ص 437.

<sup>3</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص 102.

<sup>4</sup> مالك بن أنس: المدونة الكبرى، جزء 3، ص 6.

ومنع الحنابلة من قتل الرهبان لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيساً، ولا يعاونون أهل دينهم على أمرٍ فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا الطونهم في دنياهم.<sup>1</sup>

ورواية للشافعية بأن يترك قتل الرهبان سواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحاري وكل من يحبس نفسه بالترهب يترك قتله اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه-.<sup>2</sup>

وقال قوم من الظاهرية لا يقتل أحدٌ من ذكرنا من مقاتل أو أجير أو فسيس أو راهب أو غيره.<sup>3</sup>

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: 1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدوا ولا تمثروا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.<sup>4</sup>

وفي الحديث دلالة على النهي عن قتل أصحاب الصوامع وهم الرهبان المحبوسون في الصوامع.

ودليلهم ما جاء في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- عندما بعث جيوشه إلى الشام قال: "إنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع، فاتركوهنما حبسوا لهم أنفسهم".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن تيمية: كتب وسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، جزء 28، ص 660.

<sup>2</sup> الشافعي: الأم، جزء 4، ص 240.

<sup>3</sup> ابن حزم: المحيط، جزء 7، ص 296 - 297.

<sup>4</sup> الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب، 260هـ - 360هـ: المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عدد المجلدات 25، ط 2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ - 1983م، رقم الحديث 11562، جزء 11، ص 224. الحديث حسن لوجود طرق أو شواهد أخرى ترقيه وتقويه.

<sup>5</sup> البهقي: سنن البهقي الكبير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم الحديث 17929، جزء 9، ص 90. والصنعاني: مصنف عبد الرزاق، باب عقر الشجر بأرض العدو، 9377، جزء 5، ص 199.

وفيه دلالة على عدم قتل الرهبان لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس.<sup>1</sup>

إذن هؤلاء الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع في نظر جمهور الفقهاء، لا يقتلون لتركم القتال.

**المذهب الثاني: المجيز لقتل الرهبان:** وهو قول الشافعية وابن حزم الظاهري. حيث أجازوا قتل الرهبان في الصوامع.

وقالت الشافعية أن الراهب يقتل. لأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله في كل مكان.<sup>2</sup>

وأجاز الظاهيرية قتل القسيس أو الراهب.<sup>3</sup>

ودليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: **چ ه ه س س چ.**<sup>4</sup>

وتشير الآية الكريمة إلى وجوب قتال المشركين وهو أمر عام بقتال كل مشارك في أي وقت وأي مكان.<sup>5</sup>

ورأى المجيذون لقتل الراهب أن الواجب قتال المشركين كافة، ولم يفرقوا بين راهب وغيره.

**الرأي الراجح:** أميل إلى رأي الجمهور لأن الغاية من القتال ليس إرادة الدماء وإنما نشر الدعوة الإسلامية، فكل من لم يتعرض للمسلمين بأي أذى لا يجوز الاعتداء عليه.

<sup>1</sup> الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 1122هـ: **شرح الزرقاني**، عدد المجلدات 4، ط1، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، جزء 3، ص17.

<sup>2</sup> الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص234.

<sup>3</sup> ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص296.

<sup>4</sup> سورة التوبة، آية 5.

<sup>5</sup> الطبرى: **تفسير الطبرى**، جزء 10، ص63. الرازى: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص179. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 2، ص356.

أما إذا كان صاحب رأي ومشورة فإنه يقتل بالاتفاق.<sup>1</sup>

ومما جاء في كتب الحنفية "وعلى هذا الرهبان لا يقاتلون. إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً".<sup>2</sup>

وقالت المالكية ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع إلا أن يُخاف منهم أذى أو تدبير.<sup>3</sup>

وقد أجاز الشافعية قتل الراهب وإن لم يقاتل، فإذا قاتل قتل قطعاً.<sup>4</sup>

وهذا ما رأاه الحنابلة فإن قاتل الراهب جاز قتله.<sup>5</sup>

وأجاز الطاھریة قتل كل مقاتل من المشركين سواء كان قسیساً أو راهباً أو غيره.<sup>6</sup>

ومما جاء في بعض كتب الفقهاء أن المجاهدين من المسلمين إذا أتوا راهباً في صومعته فسألوه عن الطريق أو عن أهل الحرب أين هم؟ فقال: إني أعرف ذلك ولكنني لا أخبركم. فلا ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا إليه، وأما إن دلهم على الطريق فوجدوه قد خانهم واستبان ذلك للMuslimين فلا بأس بقتله أو أسره.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الزيلعي: *تبیین الحقائق*, جزء 3, ص245. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، 693هـ—741هـ: *القوانين الفقهية*, عدد المجلدات 1، جزء 1، ص98. ابن تيمية: *كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه*, جزء 28، ص660.

<sup>2</sup> الزيلعي: *تبیین الحقائق*, جزء 3, ص245.

<sup>3</sup> ابن جزي: *القوانين الفقهية*, جزء 1, ص98.

<sup>4</sup> الشرباني: *معجم المحتاج*, جزء 4, ص223.

<sup>5</sup> ابن قدامة: *المقني*, جزء 9, ص250.

<sup>6</sup> ابن حزم: *المحلی*, جزء 7, ص296.

<sup>7</sup> الشيباني: *السیر الكبير*, جزء 4, ص1436.

#### المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار:

العسفاء: هم الأجراء ومفرداتها عسيف، وقيل العسيف المملوك المستهان به.<sup>1</sup>

واختلف الفقهاء في جواز قتل العسفاء "الأجراء" على رأيين، وهما:

الرأي الأول: المانع لقتل العسفاء: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية وبعض الظاهرية، وذهبوا إلى عدم جواز قتل الأجراء الذين لا يشاركون في القتال.<sup>2</sup>

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث إلى خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، وقال: "فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً".<sup>3</sup>

وجه الدلالة من الحديث: عدم جواز قتل العسيف وهو الأجير، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح.<sup>4</sup>

الرأي الثاني: المجيز لقتل العسفاء: وهم رواية للشافعية وابن العربي من المالكية وابن حزم الظاهري حيث أجازوا قتلهم.

وفي رواية للشافعية أجازوا قتل الأجراء لأنهم جنس أهل القتال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 9، ص 246. الأزهري: تهذيب اللغة، جزء 2، ص 64.

<sup>2</sup> الشوكاني: السيل الجرار، جزء 4، ص 532. والقرافي: الذخيرة، جزء 3، ص 397. والقرطبي: الاستئنكار، جزء 7، ص 483. والقرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص 281. والشوكاني: نيل الأوطار، جزء 7، ص 249. وابن قدامة: المغنى، جزء 9، ص 250. والغزالى: الوسيط، جزء 7، ص 20. وابن حزم: المحلي، جزء 7، ص 297.

<sup>3</sup> الحاكم: المستدرك على الصحاحين، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2565، جزء 2، ص 133، رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجه. الحديث صحيح بمجموع طرقه.

<sup>4</sup> القاري: مرقة المفاتيح، جزء 7، ص 458.

<sup>5</sup> الغزالى: الوسيط، جزء 7، ص 20.

ويرى ابن العربي من المالكية قوله: "والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم درع

<sup>1</sup> للقاتلين".

وأجاز الظاهرية قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر أو أجير وهو العسيف.<sup>2</sup>

ودليلهم من القرآن الكريم: بعموم الآية الكريمة ج ٩ ه ٢ ٣.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمر من الله عز وجل بقتل كل مشارك في أي وقت وأي مكان.<sup>4</sup>

ويرى هذا الفريق من الفقهاء المجيز لقتل الأجراء حيث أن الله عز وجل أمر بقتل المشركين حيالاً وجدوا دون تفريق بين المقاتلين وغيرهم.

الراجح: وأميل إلى رأي الجمهور بعدم جواز قتل الأجراء الذين اشغلاه بأعمالهم ولم يلتقطوا إلى مقاتلة المسلمين، ولا حاجة إلى قتالهم.

وأما الفلاحون الذين يقومون بفلاحة الأرض وزراعتها واعمارها، ولا يشاركون في القتال، فهو لاء لا ينبغي قتالهم، وهو قول أكثر أهل العلم. ووجه قولهم أنهم نشطوا في أعمالهم من فلاحة الأرض وعسف الطرق، فهم لم ينصبوا أنفسهم للقتال.<sup>5</sup>

والأصل عند الحنفية أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي: أحكام القرآن، جزء 1، ص150.

<sup>2</sup> ابن حزم: المثلث، جزء 7، ص296.

<sup>3</sup> سورة التوبة، آية 5.

<sup>4</sup> الطبرى: تفسير الطبرى، جزء 10، ص63. الرازى: التفسير الكبير، جزء 15، ص179. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 2، ص356.

<sup>5</sup> عبد العزيز: تفسير آيات الأحكام، 229-230.

<sup>6</sup> الكاسانى: بدائع الصنائع، جزء 7، ص101.

وبناءً على هذا المبدأ، فال فلا حون والحراثون ليسوا من أهل القتال، فلا يحل قتلهم إلا إذا قاتلوا.

وقال مالك: "لا يقتل الصناع ولا الفلاحون".<sup>1</sup>

ومما رأه الحنابلة بأن الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل.<sup>2</sup>

وقال الأوزاعي: "لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وتسقط حصانتهم إذا قاتلوا أو دلوا العدو".<sup>3</sup>

وقال قومٌ من الظاهيرية لا يقتل الفلاح.<sup>4</sup>

إذن عند أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وبعض الظاهيرية لم يجيزوا قتل الفلاحين والحراثين لأنهم ليسوا من أهل القتال.

ودليلهم: لما رويَ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب".<sup>5</sup>

ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون فأشبها الشيوخ والرهبان.<sup>6</sup>

إذن لا ينبغي قتال الفلاحين إلا إذا نصبو أنفسهم لمقاتلة المسلمين.

وأجاز الشافعية والظاهيرية قتل الفلاحين والأجراء.

<sup>1</sup> القرافي: *الذخيرة*، جزء 3، ص399. القيرولي: *الفواكه الدوائية*، جزء 1، ص399.

<sup>2</sup> ابن قدامة: *المغقي*، جزء 9، ص251.

<sup>3</sup> ابن قدامة: *المغقي*، جزء 9، ص251. ابن القيم: *أحكام أهل الذمة*، جزء 1، ص165. ومحمصاني: الأوزاعي، ص377.

<sup>4</sup> ابن حزم: *المحل*، جزء 7، ص297.

<sup>5</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: *معرفة السنن والآثار*، تحقيق سيد كسرامي حسن، عدد المجلدات 7، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، جزء 7، ص32.

<sup>6</sup> ابن القيم: *أحكام أهل الذمة*، جزء 1، ص165.

وقال الشافعى رحمه الله "ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية".<sup>1</sup>

وهذا ما رأه الظاهرية، وقالوا: جائز قتل كل من المشركين من مقاتل.. أو فلاح.<sup>2</sup>

الراجح: أميل إلى رأي أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وبعض الظاهرية بعدم جواز قتل الفلاحين والحراثين الذين شغلوا أنفسهم عن قتال المسلمين، وتسقط حسابتهم إذا قاتلوا أو عاونوا العدو في قتال المسلمين.

أما التجار: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الظاهرية إلى عدم جواز قتال تجار المشركين الذين شغلوا أنفسهم بالتجارة ولم يقوموا بأية خدمة قتالية ضد المسلمين، فهو لا يتركون على ما هم فيه.

ف عند فقهاء الحنفية لا يجوز الاعتداء على التجار، حيث قالوا: "لا يجعل الواطئ موطئ العدو على قصد الحرب بمنزلة النيل منهم لما فيه من الكبت والغثيان لهم، ولا يدخل على التجار".<sup>3</sup>

و عند المالكية لا يقتل وأمره موکول إلى الإمام، وقالوا: "من وجد بساحلنا من العدو وقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقتلون ويرى فهيم الإمام برأيه".<sup>4</sup>

ويحرم عند الشافعية قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الشافعى: الأُم، جزء 4، ص 284.

<sup>2</sup> ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296.

<sup>3</sup> السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 36.

<sup>4</sup> الواقى: الذخيرة، جزء 3، ص 400.

<sup>5</sup> الشافعى، أبو عبد الله بن إدريس، 150 - 204هـ: مختصر المزنى، عدد المجلدات 8، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، جزء 1، ص 259.

ولا يجوز قتله عند الحنابلة و قالوا : "من دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول

<sup>1</sup> أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه".

وقال قوم من الظاهيرية : بأنه لا يقتل.<sup>2</sup>

و دليلهم : عن جابر بن عبد الله<sup>3</sup> قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

و خالف الظاهيرية جمهور الفقهاء و قالوا بجواز قتل التجار .

و جاء في كتب الظاهيرية " وجائز قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر ".<sup>4</sup>

والراجح : أميل إلى رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز قتل التجار طالما لم يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين .

تبين لي من هذا البحث ومن خلال آراء الفقهاء أن المدينين من غير المقاتلين من الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان والتجار وال فلاحين وغيرهم لا يجوز التعرض لهم وبده القتال معهم . وهذا رأي جمهور الفقهاء ، ويقتلون بالاتفاق إذا قاتلوا أو شاركوا برأي أو مكيدة أو خدمة أو أية مشاركة قتالية .

وإذا ما تحققت المقارنة بين القانون الدولي وبين ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، وجدت أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي في حماية السكان المدنين ، حيث تنص

<sup>1</sup> ابن مفلح : المبدع ، جزء 3 ، ص 394.

<sup>2</sup> ابن حزم : المحلى ، جزء 7 ، ص 297.

<sup>3</sup> جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنباري السلمي ، يكنى أبا عبد الله ، وأبا عبد الرحمن ، وأبا محمد أقوال ، أحد المكرثين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن جماعة من الصحابة ، وفي الصحيح أنه كان من شهد العقبة . ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، جزء 1 ، ص 434.

<sup>4</sup> ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ، جزء 6 ، ص 484 . الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد 748 هـ : تذكرة الحفاظ ، عدد المجلدات 4 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جزء 2 ، ص 684.

<sup>5</sup> ابن حزم : المحلى ، جزء 7 ، ص 296.

المادة (27) والخاصة بحماية السكان والمدنيين وقت الحرب بأنه: "يحظر ممارسة كافة اعمال العنف والتخييف والإهانة والاغتصاب.. وفي جميع الظروف يجب ان يتمتع السكان المدنيون بالحق في أن تاحترم شخصيتهم وشرفهم وسمعتهم وحقوقهم العائلية والشخصية ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".<sup>1</sup>

وبالرغم من هذه القرارات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، إلا أن قوات الاحتلال الصهيوني تستخدم طائراتها ودباباتها الحربية في قتل المدنيين الفلسطينيين العزل عبر مجازر مريرة، ضحيتها الأطفال النساء والشيوخ، وليس هذا فحسب بل تدمير البيوت فوق رؤوس ساكنيها، وارتكاب أفعى أساليب التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية والمهينة للمدنيين الفلسطينيين التي تتنقص من الكرامة الإنسانية للمواطن الفلسطيني.

---

<sup>1</sup> عكاوي، البرفيسور ديب: *دليل حقوق الإنسان*، ط1، مؤسسة أسوار عكا، 1997، ص103، 104.

### **المبحث الثالث**

#### **تترس العدو بالمدنيين**

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** معنى التترس في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** تترس وإحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

**المطلب الثالث:** ترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

### المبحث الثالث

#### تترس العدو بالمدنيين

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** معنى التترس في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** تترس وإحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

**المطلب الثالث:** تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

**المطلب الأول:** معنى التترس في اللغة والاصطلاح:

**التترس في اللغة:** ترس وترس بالضم من السلاح المتوقى بها، والجمع أتراس وترسة، ويقال

تترس بالترس أي توقى، والتترس ما كان يتوقى به في الحرب وتترس به: أي تستر به.<sup>1</sup>

**والتترس في الاصطلاح:** لقد عرف الفقهاء القدماء التترس وحالاته، ولكنهم لم ينصوا على المعنى المراد منه.

وقد عرفه الفقهاء المحدثون، فعرفه الزحيلي في كتابه -آثار الحرب- "أن يحمي العدو من لا يجوز قتاله عرفاً أو شرعاً. كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى، وهي مكيدة حربية معروفة قديماً وحديثاً".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 6، ص32. الزيبيدي: تاج العروس، جزء 15، ص477. الزيات، النجار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى أحمد "حامد" محمد: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، جزء 1، ص84. المقرئ: المصباح المنير، جزء 1، ص74.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب، 507.

وعرّفه هيكل في كتابه -الجهاد والقتال في السياسة الشرعية- "وهو أن يتخذ العدو

طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه".<sup>1</sup>

وقد يلجأ الكفار إلى استخدام أسلوب الترس لحماية المراكز الحساسة في الدولة، فيضع فيها المدنيين حتى لا يضطر المسلمين لضرب تلك الأمكانة لوجود المدنيين فيها.

وكان هذا الأسلوب منيًّا في الحروب القيمة حيث كان يضع الجيش المقاتل صفاً من الأسرى الرهائن أمام ضربات السيوف والنبل، وكانوا بمثابة السد المنيع أمام المقاتلين بقصد الحماية.

وفي العصر الحديث يأخذ أسلوب الترس أنماطاً كثيرة وأشكالاً متنوعة حيث تقوم بعض الجهات المحاربة بوضع المدنيين والعزل من الأطفال والنساء والشيوخ وكل من لا طاقة له على القتال في الواقع القتالية والقواعد العسكرية حتى تكون في مأمن.

وغالباً ما يلجأ إلى هذا الأسلوب قوات الاحتلال الصهيوني عند اعتقال الفلسطينيين من بيوتهم، حيث يقوموا بالسير خلف حاجز بشري من المدنيين العزل.

وليس أمام الطرف المقاتل إلا أن يختار أحد الأمرين، وهما: إما أن يكف عن فكرة الهجوم والقتال ويتراجع عن تلك الواقع، وإما أن يقوم بقصد هذه الواقع والقضاء عليها بحملتها فتشمل المقاتلين وغيرهم. وبغض النظر عن نوعية المدنيين وأصلهم، فقد يكونون من رعايا الدولة المحاربة وقد يكونون من أفراد الدولة الإسلامية وتابعين لها من المسلمين والأسرى والذميين وغيرهم ومن يتبعون إلى الدولة الإسلامية.

<sup>1</sup> هيكل: *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، جزء 1، ص 1328.

**المطلب الثاني: تترس المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين:**

ولا خلاف بين الفقهاء بجواز رمي المشركين وإن كان فيهم أسرى من المسلمين، أو أطفال من المسلمين. إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن خيف على المسلمين استئصال شأفتهم. أو أن يظهر العدو على المسلمين فيما لو كف المسلمون عن رمي المشركين.

وأجاز الحنفية قتل المسلمين إن تترس بهم الكفار، يقصد به قتل المشركين.

وقد جاء في -البدائع- للكاساني: "إذا تترس بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي بهم لضرورة إقامة الغرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال. فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة".<sup>1</sup>

ويجوز قتل المسلمين للتوصيل إلى المقصود.<sup>2</sup>

وهذا مما رأه الشيباني بجواز ضرب الترس وإن كان فيه من أطفال المسلمين، ولكن لا يتعمدون ضرب أطفال المسلمين، ويقصد العدو عند الرمي.

ورأي الشيباني "إإن حاصر المسلمين مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يتترسون بهم، يحل للMuslimين أن يرمونهم بالنبل والمنجنيق، قال: نعم، ولكن ليتعمدوا به أهل الحرب، ولا يتعمدوا به أطفال المسلمين، قلت ويحل للMuslimين أن يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدوا بذلك الأطفال، قال: نعم".<sup>3</sup>

أما المالكية فقد أجازوا قتل المسلمين في حالة الترس، ولكنهم اشترطوا أن تكون مصلحة كافية قطعية ضرورية، ولم يقصد الترس بالرمي أثناء القتال.

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، جزء 7، ص101.

<sup>2</sup> الزيلعي: *تبين الحقائق*، جزء 5، ص294.

<sup>3</sup> الشيباني: *السير*، جزء 1، ص135.

ومما أشار إليه القرافي في -الذخيرة- قوله "لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كفنا عنهم لصدمنا، واستدلوا علينا، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رمياهم لقتلنا الترس معهم، قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية".<sup>1</sup>

وذكر صاحب -منح الجليل-: "لو تترسوا ب المسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي".<sup>2</sup>

والشافعية لهم روايتان، فالرواية الأولى عدم الرمي، والرواية الثانية، وهي الصحيحة المنصوص بها جواز رمي المسلمين إن تترس بهم المشركون وإن دعت الضرورة إلى رميهم.

وذكر النووي الشافعي في -روضة الطالبين-: "إن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترس بهم في حال القتال، بحيث لو كفنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم، فوجهان، أحدهما لا يجوز الرمي إذا لم يكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم، لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا بياح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني وهو الصحيح المنصوص به جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقف المسلمون بحسب الإمكاني".<sup>3</sup>

ويؤكد ذلك الإمام أبو حامد الغزالى -رحمه الله-: "إذا تترس العدو في صف القتال بطائفة من الأسرى، فلو تركناهم لأنهم المسلمون وعلت رايات العدو فمنهم جوز قصدهم لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم ومنهم من منع، وقال ذلك موهم فلا يقدم بسببه على سفك دم المسلم".<sup>4</sup>

وقد بحث الحنابلة هذه المسألة، وقالوا: يجوز رمي المشركين إن تترسوا بأسرى المسلمين أو أهل ذمة في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين.

<sup>1</sup> القرافي: الذخيرة، جزء 1، ص150.

<sup>2</sup> عليش: منح الجليل، جزء 1، ص153.

<sup>3</sup> النووي: روضة الطالبين، عدد المجلدات 12، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 10، ص246.

<sup>4</sup> الغزالى: الوسيط، جزء 7، ص23.

وقد جاء في -الكافي في فقه ابن حنبل-: "وإن تترسوا بأسرى المسلمين أو أهل الذمة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين، ...، وفي حالة الضرورة يباح رميهم".<sup>1</sup>

### ويشترط في حالة الهجوم:

1. أن يقصد المشركين بالرمي وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم.<sup>2</sup>

2. أن يتوقّى المسلمين بقدر الإمكان.<sup>3</sup>

إذن يستدل من أقوال الفقهاء بأنهم مجتمعون على قتال المشركين إذا تترسوا بالمسلمين، وقتل هؤلاء المسلمين إذا دعت الضرورة إلى قتلهم بحيث لو ترك المسلمون القتال لحقَّ الضرر بال المسلمين أجمع، شريطة أن نتجنب قتل المسلمين قدر الإمكان وأن يقصد قتل المشركين.

أما إذا لم تكن هناك ضرورة قتالية وملحة إلى قتال المشركين، وقد تترس العدو بأفراد المسلمين فاختلاف الفقهاء في حكمهم على ضربين:

**الضرب الأول:** ذهب الحنفية وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر والثوري، أنه لا بأس من رمي حشون المشركين وإن كان فيها أطفال من المسلمين.<sup>4</sup> وأجازوا بعض المالكية.<sup>5</sup>

وقد أجاز الحنفية ضرب المشركين وإن تترسوا بال المسلمين.

<sup>1</sup> ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص268.

<sup>2</sup> السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص198.

<sup>3</sup> النووي: روضة الطالبين، جزء 10، ص246.

<sup>4</sup> الجصاص: أحكام القرآن، جزء 5، ص274.

<sup>5</sup> علishi: منح الجليل، جزء 3، ص150.

ومما جاء في كتب الحنفية ما ذكره الكاساني: "لا بأس من رميهم بالنبال وإن علموا  
فيهم مسلمين من الأسرى والتجار".<sup>1</sup>

وذهب بعض المالكية إلى جواز القتال، ولكنهم اشترطوا عدم قصد الترس.

وقالوا: "إن تترسوا ب المسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي".<sup>2</sup>

**الضرب الثاني:** ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحسن بن زياد من الحنفية  
والأوزاعي والليث إلى عدم جواز الرمي.

حيث منع الشافعية من جواز رمي الكفار المتربسين بالمسلمين إذا لم تكن حاجة إلى  
رميهم، أي إذا لم تكن هناك ضرورة ملحة لا يجوز رميهم.

وذكر النووي الشافعي في -روضة الطالبين-: "لو تترس الكفار ب المسلمين من الأسرى  
نظر إن لم تدع الحاجة إلى رميهم لم يجز رميهم".<sup>3</sup>

وقال الحنابلة: لا يجوز رميهم إذا لم تكن الحرب قائمة ولم تكن حاجة إلى رميهم.

ومما جاء في -المغني- لابن قدامة: "وان تترسوا ب المسلم ولم تدفع الحاجة إلى رميهم  
لكون الحرب غير قائمة لإمكان القدرة عليهم بدونه، وللأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن  
رماتهم وأصاب مسلماً فعليه ضمانه".<sup>4</sup>

ويرى بعض المالكية عدم جواز الرمي.

جاء في -تفسير القرطبي-: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم،  
حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قومٌ من المسلمين أسرى في أيديهم أن يحرق هذا الحصن أم لا؟

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, جزء 7, ص101.

<sup>2</sup> علیش: *منح الجليل*, جزء 3, ص150.

<sup>3</sup> النووي: *روضة الطالبين*, جزء 10, ص246.

<sup>4</sup> ابن قدامة: *المقني*, جزء 9, ص231.

قال مالك: لا أرى ذلك، وكذلك لو ترس كافر ب المسلمين لم يجز رميها، وإن فعل ذلك فاعلِفْ فأختلف أحد من المسلمين فعليه الديمة والكافرة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة.<sup>1</sup>

وَمَا رَأَهُ الْحَسْنُ بْنُ زِيَادٍ<sup>2</sup> مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بَعْدِ جَوَازِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فِي حَالَةِ التَّرَسِ لَأَنَّ  
الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ.<sup>3</sup>

وتدل الآية الكريمة على منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين. وحتى لا يقول المشركون عن المسلمين بأنهم قتلوا أهل دينهم.

وجاء في تفسير الآية في كتب الاحكام: ولو لا رجال ونساء يؤمنون غير معلومين، فتصيبكم منهم ميرة أو عيب أو إثم لأنكم ربما قتلنوهن، ويقول الكافرون أنهم قتلوا أهل دينهم، وأنهم فعلوا بأهل دينهم مثلما فعلوا بنا من غير تمييز، فتلزمكم الكفارة، وهي دليل الإثم".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 16، ص 286 - 287.

<sup>2</sup> الحسن بن زياد المؤذن الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولد القضاء بالكوفة وكان محبًا للسنة وأتباعها، توفي سنة 204هـ. ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر القرشي، 696هـ - 775هـ: طبقات الحنفية، عدد المجلدات 1، ميرخانة محمد كتب، كراتشي، جزء 1، ص 193 - 194.

<sup>3</sup> السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 64 - 65.

ابن قدامة: المغنى، جزء ٩، ص ٢٣١.<sup>٤</sup>

٥ سورۃ الفتح، آیة ٢٥.

<sup>6</sup> الرازي: *التفسير الكبير*, جزء 28, ص86. النسفي: *تفسير النسفي*, جزء 4, ص157. البغوي: *تفسير البغوي*, جزء 4, ص203. الألوسي, أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود, 1270هـ: *روح المعاني*, دار إحياء التراث العربي, بيروت, جزء 26, ص113.

**الراجح:** وإنني أميل إلى الرأي الثاني من أقوال العلماء ما دامت الحرب غير قائمة وليس ثمة حاجة للقتال ولا ضرورة لرمي الكفار فلا يجوز قتل الترس من المسلمين، إذا لم تكن الحاجة إلى القتال، لا يجوز رمي الترس وقتل المسلمين.

### **المطلب الثالث: ترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين:**

أجاز الفقهاء قتل المدنيين من المسلمين إذا ترس بهم العدو في حالة الضرورة بالاتفاق، وأجازوا ومن باب أولى قتل المدنيين من العدو إذا ترس بهم منعاً لتعطيل الجهاد وخوفاً على استئصال شأفة المسلمين والقضاء عليهم.

ولا خلاف بين الفقهاء في قتل المدنيين من العدو إذا احتوى وترس بهم إذا كانت هناك ضرورة قتالية وعلى أن يقصد قتل المحاربين.

وأقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

**رأي الحنفية:** أجاز الحنفية قتل المسلمين إذا ترس بهم العدو، فمن باب أولى يجوز قتل أفرادهم من النساء والصبيان إذا ترس بهم العدو للضرورة.

ومما جاء في *تحفة الفقهاء* -: "ولا بأس أن يحرقوا حصونهم ويغرقواها بالماء وينصبوا المجانق على حصونهم ويهدموها عليهم وأن يرمواها بالنابل وإن علموا أن فيهم أسرى المسلمين والتجار لأن فيه ضرورة".<sup>1</sup>

**ما ذهب إليه المالكية:** يجوز قتل المدنيين من العدو من النساء والصبيان في حالة الخوف على المسلمين.

<sup>1</sup> السرقمendi: *تحفة الفقهاء*، جزء 3، ص 295.

وقالوا: لو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون، ويسقط مراعاة للترس.<sup>1</sup> ويفهم من كلام المالكية أنه في حالة ترس العدو بأفراده من المدنيين من النساء والصبيان، وكانت هناك ضرورة قتالية لضرب الترس، لأن يخشى المسلمون من ظهور العدو عليهم، فعندئذ يجوز قتلهم.

**ما رأه الشافعية:** أجازوا رمي العدو إذا دعت الضرورة وإن ترسوا بأفرادهم من المدنيين من الأطفال والنساء حتى لا يتقطع الجهاد ويُظفر بال المسلمين.

ومما جاء في أقوالهم "إن ترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده".<sup>2</sup>

وفي -معنى المحتاج-: "لو التحم الحرب فترسوا بنساء وخناثي وصبيان ومجانين، جاز حينئذ رميهم إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقي من ذكر لئلا يتذدوا ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر بال المسلمين".<sup>3</sup>

**ما استقر عليه الحنابلة:** يجوز رميهم وإن أدى إلى قتل الأطفال والنساء من العدو، وسواء دعت الحاجة إلى رميهم أم لا، وأن يقصد المقابلة عند القتال.

وقالوا: إن ترسوا بمن لا يجوز قتلها جاز رميهم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم حينئذ يقضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا. ويقصد المقابلة لأنه هو المقصود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القرافي: *الذخيرة*، جزء 3، ص408. الدردير، أبو البركات سيدى أحمد: *الشرح الكبير*، تحقيق محمد عليش، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص172. ابن جزي: *القوانين الفقهية*، جزء 1، ص98.

<sup>2</sup> الغزالى: *الوسط*، جزء 7، ص21.

<sup>3</sup> الشربيني: *معنى المحتاج*، جزء 4، ص224.

<sup>4</sup> ابن مفلح: *المبدع*، جزء 3، ص323. وابن قدامة: *المغني*، جزء 9، ص231. والبهوتى: *كشاف القاع*، جزء 3، ص51.

وأجاز الظاهريه رميهم وقتلهم إذا لم يكن لل المسلمين منجاً إلا بقتلهم، وقال أبو محمد:  
"فاقتلو أولادهم وصغارهم ونساءهم".<sup>1</sup>

وخلاصة الأمر عند الفقهاء على أنه إذا ترس العدو بالمدنيين من رعایاه ودعت الضرورة إلى القتال يجوز رميهم، وأن يقصد عند الرمي المقاتلين من العدو حتى لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد والظهور على المسلمين.

ويؤيد ما ذهبوا إليه ما جاء عن ابن عباس والصعب بن جثامة -رضي الله عنهم- : قال:  
سُئلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْيَتُونَ، فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ".<sup>2</sup>

ووجه الدلالة من الحديث: هو إباحة قتلهم ولكن ليس بطريق القصد إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وخيف على المسلمين.<sup>3</sup>

أي أن العدو إذا ترس بأفراده ودعت الحاجة إلى توجيه ضربات قتالية يجوز ضرب العدو، ويكون حكم من ترس بهم من المدنيين حكم المقاتلين من الرجال، ولكن يقصد المقاتلين من العدو في هذه الضربات، ولا يقصد المدنيين، وذلك إذا تحقق الضرر على المسلمين أو خيف عليهم.

وأما إذا ترس العدو وأحتمى بأفراده من النساء والصبيان غير المقاتلين ولم تكن هناك ضرورات قتالية للهجوم، اختلف الفقهاء على قولين:

<sup>1</sup> ابن حزم: المثلث، جزء 7، ص 295 – 296.

<sup>2</sup> متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم الحديث 2850، جزء 3، ص 1097. مسلم: صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. رقم الحديث 1745، جزء 3، ص 1364. وقد سبق ذكره.

<sup>3</sup> الزرقاني: شرح الزرقاني، جزء 3، ص 16. المباركفوري: تحفة الأحوذى ، جزء 5، ص 160.

**القول الأول:** وهو رأي جم ancor الفقهاء من الحنفية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة جواز قتل

المدنيين من العدو سواء كانت الحرب قائمة أم لا خوفاً من تعطيل الجهاد.<sup>1</sup>

**القول الثاني:** وهو رأي المالكية ورواية عن الشافعية والأوزاعي لا يجوز بحال قتل النساء

والصبيان إن تترس بهم العدو، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، لم يجز رميهم ولا تحريقهم بالنار.

ومنعت المالكية والأوزاعي قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس بهم أهل الحرب، لم

يجز رميهم ولا تحريقهم بالنار.<sup>2</sup>

**وقالوا:** إن تترسوا بذرية ونساء، تُركوا لحق الغانمين إلا في حالة الخوف على المسلمين

يجوز قتلهم.<sup>3</sup>

**الراجح:** أميل إلى القول الثاني من آراء الفقهاء، وهو رأي المالكية والأوزاعي ورواية عن

الشافعية بعدم جواز ضرب العدو المتترس برعاياه من المدنيين من الأطفال والنساء إذا لم تكن

هناك حاجات أو ضروريات قتالية ملحة، وفي قتلهم حينئذٍ هو نوع من التخريب والعبث والفساد.

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, جزء 7, ص100. والشيرازي: *المهذب*, جزء 2, ص234. والشربيني: *مقني المحتاج*, جزء 4, ص224. والقرطبي: *الكافي في فقه ابن حنبل*, جزء 4, ص268.

<sup>2</sup> الشوكاني: *نيل الأوطار*, جزء 8, ص73. الصناعي: *سبل السلام*, جزء 4, ص1766.

<sup>3</sup> القرافي: *الذخيرة*, جزء 3, ص408. العبدري: *التاج والإكليل*, جزء 3, ص351.

## **المبحث الرابع**

### **قواعد الحرب ووسائله**

**ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:**

**المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.**

**المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.**

**المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص).**

## المبحث الرابع

### قواعد الحرب ووسائله

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.**

**المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.**

**المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص).**

**المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية:**

**الآلات الحربية:** علم عرفه العرب يتبيّن منه كيفية ايجاد الآلات الحربية كالمجانيف.<sup>1</sup> وغيرها ومنفعته شديدة الغناء في حماية المدن ودفع الأعداء.<sup>2</sup>

وقال ابن خلدون في مقدمته "وقد كان الفرس وهم أهل الزحف يتخذون الفيلة في الحروب ويحملون عليها ابراجاً من الخشب مشحونة بالمقانثة والسلاح والرایات ويضعونها وراءهم كأنها حصون فتقوى بذلك نفوسهم ويزداد وثوقهم".<sup>3</sup>

ويستفاد من ذلك على ضرورة وأهمية استخدام ما يمكن من استعمال الأسلحة المتوفرة للتغلب على العدو وكسر شوكته والسيطرة عليه.

وكان العرب قبل الإسلام أمماً متاخرة ومتدابرة، وكانت الأسلحة والآلات الحربية المستخدمة في معاركهم أسلحة بدوية ومتواضعة مثل السيوف والنبل والذروع وغيرها.

<sup>1</sup> المجانيف: مفرداتها منجنيق بكسر الميم، وهي آلة ترمي بها الحجارة، وجمعها منجنيفات ومجانيف. الفيروز أبادي: *القاموس المحيط*، جزء 1، ص1126. ابن منظور: *لسان العرب*، جزء 10، ص338.

<sup>2</sup> الكتاني، الشيخ عبد الحي: *التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)*، عدد المجلدات 2، دار الكتاب العربي، بيروت، جزء 1، ص374.

<sup>3</sup> ابن خلدون: *مقدمة ابن خلدون*، ص273.

ومثال هذا حرب البسوس<sup>1</sup> التي دار رحاها بين أبناء العمومة، والتي استمرت أربعين سنةً، وكانت الأسلحة المستخدمة فيها الأسلحة اليدوية، التي تسمى اليوم بالسلاح الأبيض.

ومما جاء في "الكامل في التاريخ": قال كليب: لئن عادت لأضعن سهمي في ضرعها الناقة. وقال جساس: لئن وضعت سهمك في ضرعها لأضعن سنان رمحي في لبنك.<sup>2</sup>

أي أنهم كانوا يهددون بما توفر لهم من أسلحة وبما يمتلكون من وسائل قتالية من الأسماء والرماح وغيرها.

وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعهد الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، كانت الآلات الحربية المستخدمة المجانيف والسيوف والرماح والدروع، وحرق الدور والنخيل وغيرها من الوسائل الممكنة والمتحدة في ذلك العصر.

وكان هذا عندما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الخندق<sup>3</sup>، جاء جبريل عليه السلام وقت الظهر، قال: أقد وضعت السلاح، إن الملائكة لم تضع أسلحتها، انهض إلى هؤلاء، يعني بنى قريظة.<sup>4</sup> فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بنى قريظة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حرب البسوس: حرب نشب بين بكر وتغلب ابني وائل. وكانت قبيلتين بينهما رحم وقرابة، وكان من خبرها أن جساساً قتل كليباً بسبب ناقة اسمها سراب عندما كانت ترعى في حمى كليب، وذكر أن جساساً آخر من قتل في هذه الحرب، وقتلته ابن كليب. هلال، هيثم: **موسوعة الحرب**، مجلد 1، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص59.

<sup>2</sup> الشيباني: **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، جزء 1، ص413.

<sup>3</sup> الخندق: غزوة الخندق والتي وقعت سنة 5 للهجرة عندما تحالفت قريش وغطفان وبهود قريظة والنصير وغيرهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<sup>4</sup> بنو قريظة: حي من اليهود كانوا بالمدينة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقاتلتهم، وسيبي ذرا ريهم واستفقاء أموالهم.

<sup>5</sup> عبد الوهاب، محمد، 1115هـ - 1206هـ: **مختصر السيرة**، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، عدد المجلدات 1، ط1، مطبع الرياض، الرياض، جزء 1، ص175. ابن كثير: **البداية والنهاية**، جزء 4، ص116.

والمراد بأن قد وضعت السلاح، وهو السلاح المعهود والمتعارف عليه آنذاك في الصدر الأول، وهي ما كانت من السيوف والنبل والدروع وغيرها.

ثم إن المسلمين لما رمتهم العرب من قوس واحدة وتعرضوا لقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا به، وحتى يبيتون مطمئنين لا يخافون إلا الله عز وجل.<sup>1</sup>

وهنا اشارة على أهمية السلاح في توفير الطمأنينة وحفظ الأمن، والأمن من نعمة الله عز وجل، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. والسلاح المتعارف عليه آنذاك عند العرب هي الأسلحة البيضاء من السيوف والسيام، وما كان متعارفاً عليه من وسائل قتالية قديمة.

ومع تقدم الزمن في العصور الحديثة وتطور الصناعات ومنها الصناعات الحربية الثقيلة، أصبحنا نسمع عن آلات حربية متقدمة ووسائل قتالية جديدة من الطائرات والبوارج والأساطيل والدبابات وأسلحة الكيماوية الفتاكـة، والتي لو استخدم بعضها لتعذرـت الحياة على وجه الأرض.

وينبغي أن يُعدّ للأعداء ما يُستطاع من قوة لقتالـهم بما يقاتلونـا به، أو يفوق ذلك، ومنه إنشاء البوارج والغواصات والطـيارات الحربية وأنواع الأسلحة.<sup>2</sup>

فالقوة في امارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة في الحروب، والقدرة على أنواع القتال من رمي وطعنٍ وضربٍ وركوبٍ وفر، وفي ذلك أعظم دلالة على أنَّ الممالك والدول التي لا تتسـج على منوال مجـوريـها فيما يتـخذـونـه من الآلات الحربية والتركيبـ العسكرية، يوشـك ان تكون غـنـيـمة لهم ولو بعد حين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الحلبـي، علي بن برهـان الدين، 975هـ - 1044هـ: *السيرة الحلبـية*، عدد المجلـدات 3، دار المعرفـة، بيـروـت، 1400هـ، جـزء 2، صـ345.

<sup>2</sup> رضا، محمد رشـيد: *الخلافـة*، عدد المجلـدات 1، الزـهرـاء للإـعلام العـربـي، مصر - القـاهـرة، جـزء 1، صـ37.

<sup>3</sup> ابن تيمـية، احمد بن عبد الحـليم الحرـاني، 661 - 728هـ: *السياسة الشرـعـية*، عدد المجلـدات 1، دار المعرفـة، جـزء 1، صـ15. والكتـاني: *التـراتـيب الإـدارـية (نـظام الـحـكـومة النـبوـية)*، جـزء 1، صـ377.

وهذا مما أكده فقهاء المسلمين، واتفقوا على جواز امتلاك واستخدام جميع الأسلحة في الحروب، وكل ما كان ضرورياً لإضعاف العدو وسحق مقاومته.

وأجاز الحنفية استعمال النار والإغراق بالماء، والهدم والتخريب.

وقالوا: لا بأس بإحرق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق لأن ذلك من باب القتال، بما فيه من قهر العدو وكبتهم وعذابهم.<sup>1</sup>

وهذا مما رآه المالكية من جواز هدم قراهم وحصونهم وإغراقها بالماء وأخراهم والرمي عليهم بالمنجنيق.<sup>2</sup>

وأجاز الشافعية حصار الكفار في البلاد والحسون والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم، وإلقاء الحياة والعقارب عليهم.<sup>3</sup>

ورأى الحنابلة: أجازوا الرمي بالمنجنيق وهدم حصونهم وعاصمهم.<sup>4</sup>

وأجاز الطاهيرية قتالهم بالمنجنيق والرمي.<sup>5</sup>

وبه قال الأوزاعي والليث: ذلك جائز من هدم الحصون وقطع المياه عنهم، ولا بأس أن يرموا بالنار.<sup>6</sup>

وبيه من القرآن الكريم: قوله تعالى: چُوْ وَ وَ فَوْ وَ ڦُوْ ڦُوْ وَ وَ فَوْ یِ ٻِ ٻِ □

1. چ.

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, جزء 7, ص 100.

<sup>2</sup> ابن جزي: *القوانين الفقهية*, جزء 1, ص 98.

<sup>3</sup> الشربيني: *معجم المحتاج*, جزء 3, ص 233.

<sup>4</sup> البهوي: *كتاب القتاع*, جزء 3, ص 48. وابن المفلح: *المبدع*, جزء 3, ص 319.

<sup>5</sup> ابن حزم: *المحل*, جزء 11, ص 116.

<sup>6</sup> القرطبي: *بداية المجتهد*, جزء 1, ص 282. ومحمصاني: *الأوزاعي*, ص 375 – 376.

وجه الدلالة من الآية: الأمر بإعداد القوة والسلاح للأعداء قبل وقت القتال إرهاقاً للعدو.<sup>2</sup>

وخلاصة القول اتفاق الفقهاء على جواز تملك واستخدام الأسلحة ورمي العدو.

**المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين:**

اختلف الفقهاء في جواز استخدام الآلات الحربية على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والثوري إلى القول بجواز استخدام الآلات الحربية، وحصار الكفار وإرسال الماء والضرب بالمنجنيق بالنار، واستخدام الأفاعي والعقارب ولو كان بهم نساء وصبيان.

**وأقوال الفقهاء في استخدام الوسائل القتالية على النحو التالي:**

أجاز فقهاء الحنفية الرمي بالمنجنيق والإحراق بالنار وإرسال الماء على العدو وإن كان في حضورهم من نسائهم وصبيانهم أو أسرى من المسلمين والتجار.

ومما جاء في - المبسوط - للسرخسي:

".. ولا بأس بإرسال الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وإن كان فيها أطفال وناس من المسلمين أسرى وتجار".<sup>3</sup>

وأجاز الشافعية نصب المنجنيق على القلاع وحصون المشركين، وإن كان فيها نساء وصبيان وأسرى من المسلمين، وأن يقصد بها المقاتلة لثلا يتخذ ذريعة إلى وقف الجهاد، واشترطوا أن تكون هناك ضرورة وإذا لم تكن ضرورة لا يجوز قتلهم.

<sup>1</sup> سورة الأنفال، آية 60.

<sup>2</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص 35. والألوسي: روح المعاني، جزء 10، ص 41. والجصاص: أحکام القرآن، جزء 4، ص 252.

<sup>3</sup> السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 64.

قال الإمام الشافعي: "إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس أن يضرب بالمنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها السكان، إلا أن ياتح المسلمين قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمي بيونه وجدرانه".<sup>1</sup>

ومما جاء في - فتح الوهاب - :

"يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيّبهم، ولئلا يتخد ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، وتقصد قتل المشركين، ونتوخي قتل المحترمين بحسب الإمكان، فإن لم تدع إليه ضرورة لم يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتالهم بغير ضرورة".<sup>2</sup>

وأجاز الحنابلة الرمي بالمنجنيق وهدم حصونهم وعاصمتهم.<sup>3</sup>

وهذا مما رأه الظاهري في جواز الرمي، وقتلهم بالمنجنيق.<sup>4</sup> وأجاز ذلك سفيان الثوري.<sup>5</sup>

ودليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: چ ۋ ئ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ چ<sup>6</sup>

والدلالة على الآية الكريمة: ليتسع مجال القتال، ولتردد نكباتهم، حيث كان المسلمون يخربون

ما يليهم ليصلوا إليهم وحتى لا ينبعى لهم دار ولا منهم ديار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الشافعي: الأم، جزء 4، ص287.

<sup>2</sup> ابن زكريا الأنباري، زكريا بن محمد بن أحمد، 823هـ - 926هـ: فتح الوهاب، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ، جزء 2، ص300.

<sup>3</sup> البهوي: كشاف القناع، جزء 3، ص48. ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص319.

<sup>4</sup> ابن حزم: المحلى، جزء 11، ص116.

<sup>5</sup> القرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص288.

<sup>6</sup> سورة الحشر، آية 2.

ونزلت هذه الآية الكريمة في بني النضير<sup>2</sup> وينظر فيها ما أصابهم الله من نقمته وما سلط عليهم  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عمل به فيهم.<sup>3</sup>

**المذهب الثاني: المانعون:** المالكية ورواية للحنابلة، والإمام أبو زهرة، والحسن بن زياد من  
الحنفية.

ومنع المالكية التحرير بالنار.<sup>4</sup> ومما جاء في - القوانين الفقهية - :

"اختلفوا في المنجنيق وقطع الماء إذا كان معهم نساء وصبيان على أربعة أقوال، جواز المنجنيق  
دون التحرير والتغريق، وهو المشهور، وجواز الجميع، ومنع الجميع، ومنع التحرير".<sup>5</sup>

وفي - بداية المجتهد - : "اختلفوا في التحرير النار، فكره قوم تحريرهم بالنار وهو قول عمر،  
ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإنما فلا".<sup>6</sup>

وقال الحنابلة: لا يعجبني بأن يلقى في نهرهم سم لعلة يشرب منه مسلم.<sup>7</sup>

ويمنع الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه - العلاقات الدولية - من استخدام  
القنابل النووية منعاً باتاً في القتال لأنها يتعدى على شعب الدولة المقاتلة والإسلام لا يعتبر القتال  
مع الشعب بل يعتبره مع الحكام المعذبين ولأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية فلا

<sup>1</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, 18، ص.5. الألوسي: *روح المعاني*, جزء 28، ص.41. النسفي: *تفسير النسفي*,  
جزء 4، ص.229. الصناعي، عبد الرزاق بن همام، 126هـ - 211هـ: *تفسير الصناعي*, تحقيق د.  
مصطفى مسلم محمد، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ، جزء 3، ص.283.

<sup>2</sup> بنو نضير: حي من اليهود كان في المدينة، وأجلاتهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الشام، ويقال أنهم دخلوا  
في العرب مع بقائهم على أنسابهم.

<sup>3</sup> الحميري المصنفاري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، 213هـ: *السيرة النبوية*, تحقيق طه عبد  
الرؤوف سعد، عدد المجلدات 6، ط1، دار الجليل، بيروت، 1411هـ، جزء 4، ص.146.

<sup>4</sup> عليش: *منح الجليل*, جزء 9، جزء، ص.200.

<sup>5</sup> ابن حزي: *القوانين الفقهية*, جزء 1، ص.98.

<sup>6</sup> القرطبي: *بداية المجتهد*, جزء 1، ص.282.

<sup>7</sup> البهوي: *كشاف القناع*, جزء 3، ص.48. ابن مفلح: *المبدع*, جزء 3، ص.319.

يحل للمسلم أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في حربته.<sup>1</sup>

وقال الحسن بن زياد: إذا علم فيهم مسلم وإن ينافي بهذا الصنف لم يحل. وجده قوله:  
لأن الإقدام على قتل مسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز.<sup>2</sup>

يتفق عامة الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء أو ذرية أو لم يكن.<sup>3</sup>

وإذا أصبح العدو في قبضة المسلمين، لا يجوز تحريقه بالنار ولم يجز رميهم، لأن ذلك يعتبر قتلاً بلا ضرورة، وهو نوع من الإفساد في الأرض.

ويقاس على ما كان معهوداً في العصور القديمة من استخدام الآلات الحربية والوسائل القتالية البسيطة، من المنجنيق والسيوف والرماح، بجواز استخدام الآلات الحربية المتطورة في العصور الحديثة من الطائرات والدبابات والقناابل، وكل سلاح متطور يمكن المسلمين من السيطرة على العدو، وإن كان في منشأته وقواعده العسكرية من النساء والصبيان أو أسرى من المسلمين.

ولا يمنع الإسلام المسلمين من الإعداد والاستعداد وتملك الأسلحة والآلات الحربية المتطورة والوسائل القتالية الحديثة التي تكفل رد العدوان وحماية المسلمين.

لقوله تعالى: چوْ وْ قْ وْ لْ وْ ئْ وْ ڦْ وْ وْ ڻْ وْ يْ بْ بْ جْ ٤

<sup>1</sup> أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الناشر دار الفكر العربي، ص102.

٢ نفس المصدر السابق.

<sup>3</sup> القرطبي: *بداية المجتهد*، جزء 1، ص 282.

٤ سورۃ الأنفال، آیة ٦٠.

وجه الدلالة من الآية أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة وكل ما يتقوى به في الحرب للأعداء، ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت وضرورة مسيرة التطور وعدم الجمود.<sup>1</sup>

وبناءً على الأدلة المتقدمة وآراء أكثر أهل العلم في زماننا هذا بخاسته، فيجب تملك واستخدام كافة الآلات الحربية المتطرفة، وإذا دعت الضرورة فينبغي استخدامها وإن تحصن العدو في منشأته وقواعده ولو كان فيها من المدنيين من رعایاه من النساء والأطفال أو أسرى من المسلمين، ذلك بأن العدو يمتلك جميع الأصناف المتطرفة من الآلات القتالية.

### المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص)

والقصاص هو أن يفعل به مثل فعله، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.<sup>2</sup>

وقد أجاز الإسلام لجيش المسلمين أن يفعل بالعدو بمثل ما يفعله العدو بجيش المسلمين على ضوء قاعدة المعاملة بالمثل. ولو أن العدو استخدم الآلات الحربية المدمرة التي تفتاك بجيش المسلمين، فعلى الجيش الإسلامي أن يستخدم الأسلحة المدمرة لقاء أسلحتهم وإلا كتب الفناء على المسلمين.

### والمعاملة بالمثل مشروعة في الإسلام:

دليل من القرآن الكريم: ١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّكُهُمُ الْأَذَى﴾<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 8، ص35. النسفي: *تفسير النسفي*، جزء 2، ص71. البيضاوي: *تفسير البيضاوي*، جزء 3، ص118. الشنقيطي: *أصوات البيان*، جزء 3، ص38.

<sup>2</sup> ابن منظور: *لسان العرب*، جزء 7، ص76.

<sup>3</sup> سورة الشورى، آية 40.

وتدل الآية الكريمة على أن جزاء السيئة مشروع مأذون فيه، فشرع العدل وهو

القصاص، فالجزاء أن تجازي سيئة واحدة بسيئة مثلاً لا يزيد عليها.<sup>١</sup>

2. وقوله تعالى: چک کے کے گے گے چک<sup>2</sup>

وتشير الآية الكريمة إلى المماثلة في معاملة المعذى، فمن قاتلكم من المشركين فاعتدوا

عليه، وقاتلواهم كما قاتلوكم، وأن تأخذوا قدر الحق من غير زيادة.<sup>3</sup>

۳. وقوله تعالى: چو فرقی بی بچ.<sup>4</sup>

وسيب نزول هذه الآية الكريمة كما جاء في - لباب النقول - للسيوطى :

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به، فقال لأمثنه بسبعين  
منهم مكانك، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم - بقوله تعالى چو ۋ ئى بې بې  
چ<sup>٥</sup> إلى آخر السورة، فكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمساك عما أراد.<sup>٦</sup> والعبرة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

<sup>١</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 27، ص 153. الزمخشري: الكشاف، جزء 2، ص 327. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 4، ص 119.

٢ سورۃ البقرۃ، آیۃ 194.

<sup>3</sup> الشققي: أضواء البيان، جزء 2، ص467. السيوطي: الدر المنثور، جزء 1، ص499. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، 327هـ: تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، جزء 1، ص329. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تفسير السعدي، تحقيق ابن عثيمين، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2000م، جزء 1، ص90.

٤ سورۃ النحل، آیة ١٢٦

١٢٦ آية، النحل سورة .<sup>٥</sup>

<sup>6</sup> السيوطي: لباب النقول، جزء 1، ص 135.

وجه الدلالة من الآية جواز مقابلة الشيء بمثله ورد العداون بمثله. وقد أوصى الله عز

وجل في هذه الآية استيفاء المثل.<sup>1</sup>

وتحث هذه الآيات الكريمة في مجلها على رد العداون بمثله ولكن دون زيادة.

#### دليل من السنة النبوية:

1. ما سبق ذكره في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس عكل وعرينة فاجتووا<sup>2</sup> المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم -بلا حرج وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صعوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم - واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم وسمرت<sup>3</sup> أعينهم، وألقوا في الحرارة يستسقون فلا يُسقون.<sup>4</sup>

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم - سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وألقوا في الحرارة لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.<sup>5</sup>

أي رد النبي صلى الله عليه وسلم الاعتداء بمثله وبنفس العقوبة على جنائهم بحق الرعاة على سبيل القصاص والمماثلة.

2. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان، حتى سمي اليهودي، فألمأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به

<sup>1</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 27، ص 153. الجصاص: أحكام القرآن، جزء 1، ص 199. السمرقندى: تفسير السمرقندى، جزء 2، ص 298. والألوسي: روح المعانى، جزء 12، ص 51.

<sup>2</sup> فاجتووا: طلعوا التطبيب (الطب).

<sup>3</sup> سمرت: فقتلت.

<sup>4</sup> متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث 231. جزء 1، ص 92. ومسلم: صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث 1671، جزء 3، ص 1297.

<sup>5</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب أبوالإبل والدواب والغنم، جزء 1، ص 340.

النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ.<sup>1</sup>

وَجَهَ الدَّلَلَةُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْيَهُودِيَّ رَضَخَهَا، فَرَضَخَ هُوَ، أَيْ قُتِلَ بِمَثْلِهِ.<sup>2</sup>

يُقْتَلُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي قَاتَلَ بِهَا، فَإِنْ قُتِلَ بِسَيْفٍ، قُتِلَ بِسَيْفٍ، وَإِنْ قُتِلَ بِحَجْرٍ، قُتِلَ بِهِ،  
وَإِنْ اسْتَخْدَمَ الْعُدُوُّ أَسْلَحَةً فَتَاكَةً ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، تُسْتَخْدَمُ الأَسْلَحَةُ الْفَتَاكَةُ ضِدَّ الْعُدُوِّ جَزَاءً وَفَاقَا.

وَبِنَاءً عَلَى النَّصْوصِ الْمُتَقْدَمَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ، يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ، اسْتِخْدَامُ أَيِّ  
نَوْعٍ مِّنَ الْأَسْلَحَةِ وَالْغَازَاتِ السَّامَةِ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْعُدُوُّ عَلَى مَبْدَأِ الْمُعَالَمَةِ بِالْمُثَلِّ.

وَمَبْدَأُ الْمُعَالَمَةِ بِالْمُثَلِّ مُقيَّدٌ بِالْفَضْيَلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا كُلَّ مَا يَنْتَقِصُ  
مِنْ كِرَامَةِ الْإِنْسَانِ وَالْمَنَافِيَّةِ لِلْخُلُقِ وَالْفَضْيَلَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقَابِلَهُ بِالْمُثَلِّ. فَالْفَوَاحِشُ مَا لَا يَبْاحُ  
فِيهِ الْعَقُوبَةُ وَالْتَّعَالِمُ بِالْمُثَلِّ.<sup>3</sup> وَلَوْ انتَهَىَ الْعُدُوُّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتْلِ كَمَا فَعَلُوا فِي سُجُونِ  
أَبِي غَرِيبٍ فِي الْعَرَاقِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُعَالَمَتِهِمْ بِالْمُثَلِّ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُقيَّدٌ بِالضَّوَابِطِ  
وَالْأَخْلَاقِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

<sup>1</sup> متفقٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، بَابُ مَنْ رَدَ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالْمُضَعِيفِ الْعُقْلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 2282،  
جَزءٌ 2، ص 850. مُسْلِمٌ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ إِذَا أَفَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 6490، جَزءٌ 6،  
ص 2524.

<sup>2</sup> التَّوْيِيُّ: شَرْحُ التَّوْيِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَابُ أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَّةً، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1672، جَزءٌ 11،  
ص 157 – 158.

<sup>3</sup> ابْنُ تَيْمَيَّةَ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ عَبْدُ الْحَلِيمِ الْحَرَانِيُّ، 611هـ - 728هـ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيِّ النَّجْدِيِّ، ط 2، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمَيَّةَ، جَزءٌ 30، ص 375. ابْنُ تَيْمَيَّةَ: كِتَابُ وَرَسَائِلُ  
وَفَتاوَى ابْنِ تَيْمَيَّةَ فِي الْفَقْهِ، جَزءٌ 30، ص 375. الْحَسَنُ، دُ. مُحَمَّدُ عَلَيٌّ: الْعَلَاقَاتُ الْوَلَيَّةُ فِي الْقُرْآنِ  
وَالسَّنَةِ، مَكْتَبَةُ النَّهَضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط 1، 1400هـ - 1980م، عَمَانُ، ص 177.

## الفصل الثاني

141

## **مصير الأسرى والسببي والضعفاء من أفراد العدو**

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

**المبحث الأول: الأسر ومشروعه وظروف المعتقلات.**

**المبحث الثاني: تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.**

**المبحث الثالث: مصير الأسرى من رجال العدو**

**المبحث الرابع: مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو.**

**المبحث الخامس: مصير العجزة والضعفاء والشيوخ في أيدي المسلمين.**

### **المبحث الأول**

**الأسر ومشروعه وظروف المعتقلات**

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

**المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح**

المطلب الثاني: مشروعية الأسر

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات)

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى

## المبحث الأول

### الأسر ومشروعه وظروف المعتقلات

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

**المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح**

**المطلب الثاني: مشروعية الأسر**

**المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات)**

**المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى**

كان الأسرى خلال القرون الغابرة يعاملون بطرق شتى مختلفة، فقد كانوا يقتلون أو يباعون في سوق النخاسة، وبعد مجيء المسيحية حتى القرن السادس عشر استمرت العبودية وخفضت منزلة الأسرى إلى منزلة العبيد.<sup>1</sup>

عرف القدماء ذلك وطبقوا قانوناً يقضي بنقل السيادة المطلقة إلى المنتصر بمجرد انتصاره، فالم المنتصر يغدو السيد بمجرد انتصاره، ويصبح له الحق بالتصريف المطلق بالأشخاص والممتلكات المادية في البلاد التي يحتلها بالقتل والهدم والجز والاستهلاك والبيع على هواه، دونما تمييز بين جنس وجنس، وما ينتظر الأسرى إلا الاستعباد كمصير طبيعي. كان الأسرى في الحروب القديمة أرقاء وتحت رحمة الأسر، يتصرف بهم كيف يشاء سواء كان بالقتل أو البيع أو بأية صورة كانت، وكان قتل الأسرى يستهدف إرهاب العدو. هكذا كان الحال عند سائر

<sup>1</sup> فان غلان، حير هاد: القانون بين الأمم، تعریف عباس العمر، عدد الأجزاء 3، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، جزء 3، ص 92 - 93.

الأمم القديمة ومنهم عرب الجاهلية، حيث كان الأسير يستخدم كرفيق، وكان زعيم القبيلة يختار من الأسرى من يرغب عباداً له، كما كانوا يقتلون أحياً.<sup>1</sup>

ولم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية، حيث كانت الأعراف السائدة عندهم تبيح قتلهم واسترقاقهم.<sup>2</sup>

ولما أتى الإسلام ضرب المثل الأعلى وحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب كما حافظ عليها في السلم. وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد ضرورة معاملة الأسير بالحسنى، وقدمت للأسير ما يحتاجه من طعام وشراب وكسوة ودواء.

قال تعالى: چَذَّتْ تَذَّذَّتْ تَذَّجَّ ٣، وفي الآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسيء ، وإن كان من أهل الشرك.<sup>٤</sup>

وما يعانيه الأسرى اليوم في سجون الاحتلال الصهيوني والاحتلال الأمريكي للعراق وغيرها من السجون من إجراءات تعسفية تمارس في حق الأسرى من تقديم الطعام البسيط والذي غالباً ما يكون منتهي الصلاحية ولا يصلح لاستهلاك الآدمي، والحرمان من النوم، والاعتداء بالضرب والحرمان من العلاج وكثير من الأساليب التي تتنافى مع شريعة الإسلام والأعراف والقوانين الدولية.

كروزيه، موريس (مفتش المعارف في فرنسا): **تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديمة)**، 1  
منشورات عويدات، بيروت - باريس، مجلد 1، ص 317. الأيوبي، المقدم هيثم وجموعة من القياده  
ال العسكريين: **الموسوعة العسكرية**، ط 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م، ص 77 - 78

الـ حلـلـ : آثارـ الـ حـربـ ، صـ 404ـ . 2

سورة الانسان، آية 8. 3

<sup>4</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 19، ص129. والطبرى: *تفسير الطبرى*، جزء 29، ص209. والبغوى: *تفسير البغوى*، جزء 4، ص428.

## المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح:

الأسر: من أسره يأسره أسرًا وإساره شدّه، والإسار ما شدّ به، ومنه سمي الأسير، وسمي كل أسير أخيد، وإن لم يشد به، والأسير الأخيد، وكل محبوس في قد<sup>١</sup> أو سجن أسير، والجمع أسر وأسراء وأسرى وأساري. "أسر من باب ضرب فهو (أسير) وامرأة (أسير) أيضًا لأن فعيلًا بمعنى مفعول، ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يذكر الموصوف الحق العلامة، وقيل قتلت (الأسيرة) كما يقال: رأيت القتيلة، وجمع (الأسير) (أسرى) وأسرى<sup>٢</sup> بالضم، مثل سكاري وسكري".

## الأسير في الاصطلاح:

الأسر: هو الأخذ، وهو إما أن يكون حال القتال أو حال بعد الفراغ من القتال.<sup>٣</sup> والأسير يطلق على كل من أخذناه من أفراد العدو أثناء الحرب أو بسببيها.

وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.<sup>٤</sup>

ويطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> القد: ما يستوثق منه لئلا يفلت الأسير.

<sup>٢</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 4، ص 19. والمرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده، 458هـ: الحكم والمعيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، عدد المجلدات 11، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، جزء 8، ص 543. الفيومي: المصباح المنير، كتاب الألف، جزء 1، ص 14.

<sup>٣</sup> الكاساني، علاء الدين، 587هـ: بدائع الصنائع، عدد المجلدات 7، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، جزء 7، ص 101.

<sup>٤</sup> الزحيلي: آثار العرب، 417.

<sup>٥</sup> جواد، علي أحمد: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م، ص 18.

وفي اصطلاح رجال القانون: اسرى الحرب هم الذين يخضعون لسلطة الدولة التي

وقد وقعت في يد قواتها.<sup>1</sup>

وأسرى الحرب هم الأفراد الذين يقعون في أيدي قوات العدو.<sup>2</sup>

## **المطلب الثاني: مشروعية الأسر:**

الأدلة على مشروعية أحكام الأسرى جاءت من نصوص في الكتاب والسنة المطهرة والإجماع:

**أولاً: القرآن الكريم:** ١. قال تعالى: چڏٿ ٿ ڦ ڦ ٿ ٿ ڦ چ<sup>3</sup> ، وفي الآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسير، وإن كان من أهل الشرك.<sup>4</sup>

**الدلالة من الآية الكريمة: فشدوا الوثاق، وهو أمر بالأسر فإذا أسرتموهم فاستوثقوا أيديهم من خلفهم.<sup>6</sup>**

3. فال تعالى: چوں و چوں و و و و ف ف ی ی چوں و چوں و.

<sup>1</sup> غانم: مبادئ القانون الدولي العام، جزء ١، ص ٦٥٨.

<sup>2</sup> الرشيدی: حقوق الإنسان، ص 399.

٣ سورة الإنسان، آية ٨.

<sup>4</sup> الفرطبي: *تفسير القرطبي*, جزء 19, ص129. والطبرى: *تفسير الطبرى*, جزء 29, ص209. والبغوى: *تفسير البغوى*, جزء 4, ص428.

سورة محمد، آية 4. 5

<sup>6</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, جزء 16, ص226. والزمخري: *الكشاف*, جزء 4, ص319. والشنقيطي: *أضواء البيان*, جزء 7, ص248.

٦٧ سورة الأنفال، آية

الآية الكريمة تشير إلى أن الواجب حظر اتخاذ الأسرى إلى حين إثخان المشركين وإذلالهم بالقتل والتشريد، وهذا الحكم ثابت إذا وجد مثل هذا الحال التي كان عليها المسلمين أول الإسلام.<sup>1</sup>

وجه الدلالة: وهذه الآية الكريمة نزلت عتاباً من الله عز وجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- والمعنى كان لكم أن تفعلوا هذا الفعل، وذلك عندما استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر وعمر علي -رضي الله عنهم- في أسرى بدر. فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقوهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: كذبوك وأخرجوك قدمهم واضرب أعناقهم.<sup>2</sup>

وأرى أن حكم الإثخان في القتل كان مخصوصاً في معركة بدر عندما كان المسلمين قلة، وأراد الله عز وجل أن تقوى شوكة المسلمين، ويضعف العدو، ويتصالح الخطر على المسلمين. وبعد أن استقرت أمور المسلمين وقوى نفوذهم، أنزل الله سبحانه وتعالى چڑ ک ک ک چ.<sup>3</sup>

وعندما استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسرى بدر، رأى أبو بكر -رضي الله عنه- بأن تؤخذ الفدية منهم ورأى عمر -رضي الله عنه- أن يقتلوهؤلاء الأسرى، فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- برأي أبي بكر الصديق.

وفي هذه الآية الكريمة چڑ ک ک ک چ<sup>4</sup> دلالة على أن الأسر كان مشروعًا ولكن بشرط أن يسبقه الإثخان في الأرض، والإثخان هو القتل والتخييف، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الجصاص: أحكام القرآن، جزء 5، ص 269.

<sup>2</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص 46 - 47. والسيوطى: الدر المنثور، جزء 4، ص 29. والغرناطى الكبى: التسهيل لعلوم التنزيل، جزء 2، ص 68. والأندلسى: تفسير البحر المحيط، جزء 4، ص 513.

<sup>3</sup> سورة محمد، آية 4.

<sup>4</sup> سورة محمد، آية 4.

<sup>5</sup> الرازى: التفسير الكبير، جزء 15، ص 158.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهمـ - هذا الحكم إنما كان يوم بدر لأن المسلمين كانوا قليلاً، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد ذلك في الأسرى<sup>١</sup> چڑ ک ک ک چ<sup>٢</sup>.

**ثانياً: السيرة النبوية:** 1. عن أبي هريرة -رضي الله عنهـ - قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلمـ خيلاً قبلَ نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة، يقال له ثمامة بن آثال<sup>٣</sup>، وهو سَيِّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلمـ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.<sup>٤</sup> أطلق سراحه وأنعم عليه بالحرية فكان ذلك سبباً في إسلامه.

وفي الحديث دلالة على جواز ربط الأسير وحبسه.<sup>٥</sup>

2. عن ابن عباس -رضي الله عنهمـ - قال: لما أمسى رسول الله -صلى الله عليه وسلمـ يوم بدر والأسرى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله -صلى الله عليه وسلمـ ساهراً أول الليل فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لا ت تمام، وقد أسر العباس رجلٌ من الأنصار، فقال

<sup>١</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 15، ص 161. والنحاس: الناسخ والمنسوخ، جزء 1، ص 472، وابن العربي: أحكام القرآن، جزء 2، ص 430.

<sup>2</sup> سورة محمد، آية 4.

<sup>3</sup> ثمامة بن آثال بن النعمان بن عبيد بن حنيفة، لما اغتسل وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلمـ قال: يا محمد ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، وما على الأرض وجه أحب إلي من وجهك، وكان ثمامة من ثبت حين الردة على الإسلام، وله مقام محمود في الرد على مسيلمة. الصفدي: الوافي بالوفيات، جزء 11، ص 15 - 16.

<sup>4</sup> متافق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، رقم الحديث 450، جزء 1، ص 176. ومسلم: صحيح مسلم، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث 1764، جزء 3، ص 1386.

<sup>5</sup> ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، باب الأسير أو الغريم، 449، جزء 1، ص 556. والتوكوي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث 1764، جزء 12، ص 87.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعت أئين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه، فسكت،

فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.<sup>1</sup>

ويستدل مما تقدم من النصوص الشرعية على مشروعية الأسر، واحتجاز الأسير ووضعه في أماكن مخصصة لذلك، وتظهر الحكمة البالغة في الأسر هو كسر شوكة الأعداء ودفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، ويمكن الاستفادة من أسرى العدو في افتكاك أسرى مسلمين في عملية تبادل الأسرى.

### المطلب الثالث: الأمكانية التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات):

لم يكن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أماكن خاصة تعد لحفظ المسجونين فكان الأسير إما أن يوضع في المسجد، أو يتم توزيعه على المسلمين يحفظونه في بيوتهم. والدليل على ذلك: 1. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس ثمامة بن آthal من بنى حنيفة وربطه بسارية من سورى المسجد.<sup>2</sup>

2. عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهنها عنه، فذهب الأسير، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا عائشة أين الأسير، فقالت: نسوة عندي فلهنني عنه، فذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخرج فأرسل بأثره فجيء به.<sup>3</sup>

وكان هذا الأمر لضرورة الحال حيث لا يوجد في العصر الأول معتقلات خاصة لحفظ الأسرى من الفرار والهرب، فكان الصحابة يلجأون إلى وضع السجين إما في المسجد أو في بيوتهم.

<sup>1</sup> البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث 17924، جزء 9، ص 89.

<sup>2</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب الاغتسال وربط الأسير، رقم الحديث 450، جزء 1، ص 176.

<sup>3</sup> البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب الأسير يوثق، رقم الحديث 17926، جزء 9، ص 89. ضعيف الإسناد والحديث صحيح لأنه له متابعة من طريق اسحق بن راهويه وهي متابعة صحيحة.

ولكن مع تقدم الحياة وتطاول البنيان وتبعاد الأقطار، وكثرة الناس، تم إقامة وإنشاء أماكن خاصة ومعتقلات تحفظ الأسرى من الفرار.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة "83، 85":

"لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، ومن واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير الازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ وأماكن توفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة، وتケلف الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون منها ضاراً بالمعتقلين.<sup>1</sup>

ومقارنة بين ما عليه الأمر في تشريعات الإسلام فيما يتعلق بأماكن الاعتقال "السجن"، وبين معنقات العدو الصهيوني ومراكز التحقيق التي تفتقد أدنى درجات الرحمة والإنسانية بحق الأسرى. فالواقع يشير إلى أن السجون في أكثر البلدان لا تصلح لإيواء البهائم والدواب، فكيف بالبشر.

وهذا ما رأته عيناي، حيث أمضيت في سجونهم الظلامة قرابة عام، ومن الله على بالإفراج.

وإن أخطر ما يواجهه الأسرى في السنوات الأخيرة يتمثل في سياسة العزل التي تقوم بها مصلحة السجون وبشكل منهج ومخطط، حيث يتم عزل الأسرى تحت مبررات وذرائع غير قانونية في أقسام لا تتوافق فيها الشروط الصحية الملائمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الحق: اتفاقية جنيف، رام الله، الضفة الغربية، 2004، ص 26 - 27.

<sup>2</sup> نادي الأسير الفلسطيني: صوت الأسير، بيت لحم، 1999، ص 14.

#### المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى:

أوجب الإسلام الإحسان إلى الأسرى وعدم اهانتهم والنيل من كرامتهم، وتوفير الطعام والشراب والكساء والعلاج لهم، وكل ما يلزم الأسير في سجنه.

والقرآن الكريم يأمر بإطعام الأسير في قوله تعالى: چذثث ڻڻ ڻ ڻ چ. <sup>١</sup>

والآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسرى وإن كانوا من أهل الشرك. <sup>٢</sup>

فهذا الأسير الذي انزع من أهله وبلده ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، لا بد من إطعامه حتى يقوم به أوده.

ومن الأدلة على وجوب توفير حاجات الأسير ومنها الطعام والشراب: <sup>٣</sup>

مرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على أسير، فقال له: يا محمد، علام أحبس، فقال:  
بجريدة حلفائك، فقال: إني مسلم، فقال: لو قاتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، وقال يا  
محمد إني جائع فاطعموني، إني ظمآن فاسقني، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذه حاجتك  
أو قال هذه حاجته. <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> سورة الإنسان، آية 8.

<sup>٢</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 19، ص129. والطبرى: تفسير الطبرى، جزء 29، ص209. والبغوى:  
تفسير البغوى، جزء 4، ص228.

<sup>٣</sup> أبيادي، محمد شمس الحق العظيم: عون المعبود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، جزء 5،  
ص68.

<sup>٤</sup> أبو داود: سنن أبي داود، باب في النذر فيما لا يملك، رقم الحديث 3316، جزء 3، ص239. والدار  
قطني، أبو الحسن علي بن عمر، 306هـ - 385هـ: سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يمانى  
المدنى، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م، رقم الحديث 37، جزء 4، ص182  
- 183. قال عنه الألبانى صحيح.

وكسوة الأسير بما يحفظ عورته وعدم تركه عاري البدن واجبة إذ لا يجوز النظر إليها، وحمايته من برد الشتاء وحر الصيف. وقد روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: لما كان يوم بدر أثيَّ بأسارى وأثيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي -صلى الله عليه وسلم- إيه، فلذلك نزع النبي -صلى الله عليه وسلم- قميصه الذي ألبسه.<sup>1</sup> وهذا يدل على كساء الأسرى بما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها.<sup>2</sup>

و هذه المعاملة الحسنة والرفق بالأسرى مشرورة باستفاضة في كتب الجهاد والسير تحمل شعار الرحمة والإنسانية. خلافاً لما عليه الأمر في سجون الاحتلال الصهيوني.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب الكسوة للأسرى، رقم الحديث 2846، جزء 3، ص 1095.

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب الكسوة للأسرى، رقم الحديث 2846، جزء 6، ص 144.

## المبحث الثاني

### تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

## المبحث الثاني:

### تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

ما زال يقع في سجون الاحتلال الصهيوني ما يزيد عن أحد عشر ألفاً من الأسرى الفلسطينيين، تمارس في حقهم أبشع صور التعذيب والاضطهاد منذ لحظة اعتقالهم وانتزاعهم من بيوتهم وتکبيل أيديهم وأرجلهم ووضع الأكياس ذات الروائح الكريهة على رؤوسهم عبر رحلة أليمة ملؤها الشتائم والإهانة والضرب.

ويعاني الأسرى الفلسطينيين ظروفاً اعتقلية مأساوية وغير إنسانية، فالأسير له حقوق يتمتع بها في شريعة الإسلام كما اسلفت، وفي ظل القوانين الدولية إلا في سجون الاحتلال الصهيوني فهي عنوان الفظائع الإجرامية بحق الأسرى.

وأهم الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني:<sup>1</sup>

أولاً: رداءة الطعام كماً ونوعاً، وأكد الأسرى والأسرات على سوء الطعام المقدم لهم من حيث الكمية والنوع مما يضطرهم شراء احتياجاتهم الغذائية على حساباتهم الشخصية من الكانتين وبأسعار باهظة، فضلاً عن الطعام المقدم لهم كثيراً ما وجده فيه من الحشرات والزواحف داخل الأكل إن لم يكن الطعام فاسداً.

ثانياً: التفتيش والاستفزاز المهين، وتفخر إدارة السجون والمسمة "الشاباص" مديرية مصلحة السجون في تقديم أسوأ المعاملة لأسرانا من خلال حملات التفتيش في الليل والنهار وإجبار الأسرى على خلع ملابسهم والعبث بأغراضهم وممتلكاتهم، وتلجأ كثيراً من الأحيان إلى استخدام القوة من القنابل الصوتية والرصاص المطاطي والغاز كما حدث أخيراً في سجن النقب عام 2007 مما أدى إلى استشهاد أحد الأسرى.

<sup>1</sup> حماس: أسرانا في الذكرة، 1428هـ-2007م، ص12-14. ومانديلا: صامد، البيرة، إشراف بثينة دقماق، ص4-6.

**ثالثاً:** العزل، وأخطر ما يواجهه الأسرى هذه السياسة الاعقلالية، حيث يتم عزلهم عن العالم الخارجي في زنازين ضيقة مليئة بالبرودة والرطوبة ولا تدخلها الشمس، بيتغون وراء ذلك القتل البطيء للأسير الفلسطيني.

**رابعاً:** الإهمال الطبي، ووفقاً للإحصائيات فإن عدد الأسرى المرضى يقارب 1000 أسيراً، من بينهم حوالي 120 أسيراً بحاجة إلى العلاج المتواصل في المستشفيات، حيث يعاني الأسرى الفلسطينيون من أمراض مزمنة مثل أمراض القلب والكلى والسكر والأمراض الصدرية، وتتعمد السلطات الإسرائيلية المماطلة في تقديم العلاجات، وتجاهل حقهم الإنساني المشروع، والعلاج غالباً ما يكون الماء والباراستيمول، فهو الحل السحري للشفاء عندهم.

وكثيراً من الممارسات اللاإنسانية التي يعيشها الأسير خصوصاً في أقربية الموت وتحت الأرض وحفظ الأسرى في ثلاجات صغيرة وباردة، وهناك العديد من الأسرى واجهوا عقوبة الموت، فالسجون الإسرائيلية الظالمة فضائح وانتهاكات لشرع الإسلام والأعراف الدولية.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس على

<sup>1</sup> ما يلي:

1. **المادة (25):** توفير مأوى أسرى الحرب في ظروف مماثلة لما يوفر لقوى الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم.

2. **المادة (26):** يجب أن تكون وجبات الطعام اليومية كافية من حيث كميتهما ونوعيتها وتنوعها لمحافظة على صحة أسرى الحرب جيدة، ولا تعرضهم لنقص الوزن أو العوز الغذائي، ويراعي النظام الغذائي.

3. المادة (30): توفير في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها الأسرى على كل ما يحتاجونه من رعاية وأسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة ينقلون إلى أية وحدات طبية يمكن معالجتها.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في ديسمبر 1948 في المادة الخامسة "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة" وفي المادة السابعة "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو مهينة".<sup>1</sup>

وغيرها من المواد القانونية التي توجب احترام الأسير وحفظ حياته، ولكن هذه المواد القانونية والقوانين الدولية لا قيمة لها، وهي محض كلام وحبر على ورق.

ولكن الإسلام برحمته الواسعة سبق كل هذا في احترام الأسير وتقديم ما يحتاجه الأسير من طعام وشراب وعلاج - كما مرّ سابقاً - وتنظر رحمة الإسلام بعدم إكراه الأسرى في تقديم معلومات عن بلادهم أو معلومات حربية.

والدليل من السنة النبوية: عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأنفسنا.. فانطلقو حتى نزلوا بدرأً ووردت عليهم روايا قريش "أي إيلهم" وفيهم غلام أسود لبني الحاج. فأخذوه. فكان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً

<sup>1</sup> شعبان، د. عبد الحسين: الإسلام وحقوق الإنسان، 2001، ص 75-84.

ضربيه. ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف. قال: "والذي نفسي بيده لنضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم".<sup>1</sup>

**ووجه الدلالة من الحديث:** عدم جواز ضرب الأسير.

**الأسيئات الفلسطينيات:** وتتعرض الأسيئات لأبغض صور العذاب والإهانة بعد اعتقالهن من أمام أطفالهن وإخوانهن غصباً لترى أسوأ المعاملة الإنسانية، وهناك روایات تشابه الخيال في مدى العنف الذي تواجهه الأسيرة الفلسطينية.

وتتجأ إدارة السجن إلى قمع الأسيئات وعزلهن لفترات غير محددة وتعهد إدارة السجن بتهديد الأسيئات بالاغتصاب وأسماعهن الكلام البذيء ومعاملتهن معاملة غير إنسانية وحاطة للكرامة.<sup>2</sup>

وتتعرض الأسيرة الفلسطينية إلى الضغط النفسي والاعتداء بالضرب دون اعتبارات أخلاقية وإنسانية حتى أنهم كانوا لا يتورعون عن الاعتداء على النساء الحوامل وهذا ما جرى للأسيرة عبلة طه التي تم الاعتداء عليها بالركلات وهي حامل في شهرها الثاني وعندما بدأت تنزف لم يستدعوا طبيباً بل أخذ المحققون يساومونها لأجل أن تعتذر مقابل إحضار الطبيب.<sup>3</sup>

هذه جرائم وفظائع وهمجية أتباع الحضارة المعاصرة، وما حدث في العراق في سجون أبي غريب على أيدي قوات التحالف الأمريكي من جرائم بحق أعراض الأسيئات المسلمات واغتصابهن والحط من كرامتهن ومعاملتهن معاملة لا إنسانية لا يقل شأنها عمما اقترفوه في سجون الاحتلال الصهيوني.

وكل هذا دليل على أن هؤلاء هم رأس الإرهاب لأنهم يقتلون الإنسان ويعتدون على عرضه ويحرقون الشجر ويهدموا البنيان.

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم الحديث 30، جزء 3، ص 1403 – 1404 .

<sup>2</sup> نفحة: جمعية أنصار السجين، العدد الثاني، ص 17.

<sup>3</sup> بدر، غادة فريد: أسرانا في سجون الاحتلال، ط1، 2006م، عمان –الأردن، ص 93-97.

## الأطفال الفلسطينيون:

وي高出 عددهم عن 3500 طفل فلسطيني من إجمالي عدد الأسرى وتكشف الأرقام أن 99% من الأطفال اعتقلوا وتعرضوا للتعذيب والسبح والضرب بعد حرمانهم من رعاية الوالدين وانتزاعهم من مقاعد الدراسة وحرمانهم من مواصلة مسيرتهم التعليمية كباقي أطفال العالم.

ويعاني الأطفال الفلسطينيون من ظروف احتجاز قاسية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الأطفال وحقوق الأسرى فهم يعانون من نقص الطعام وردايته وانعدام النظافة وانتشار الحشرات والاكتظاظ والاحتجاز في غرفة لا يتوفّر في تهوية، والإهمال الطبي ونقص الملابس وعدم توفّر وسائل اللعب والترفيه والتسلية.<sup>1</sup>

فالأطفال الأسرى سجل من المعاناة يتجاهله القانون الدولي ويمر عنه مرور الكرام من غير مسئلة ولا حساب، فهو لاء الأطفال الفلسطينيون لا ذنب لهم غير أنهم رفضوا الذل والهوان وشربوا العزة والشجاعة منذ نعومة أظفارهم.

ولا غرابة في هذا، فهذه هي أخلاقهم وحضارتهم التي يكتنون على العالم بها، وما هو إلا الانحطاط الفظيع والصورة البشعة والإغراق في وحل رداءة الأخلاق.

<sup>1</sup> بدر: أسرانا في سجون الاحتلال، ص 79-80.

### **المبحث الثالث**

#### **مصير الأسرى من رجال العدو**

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب وهي:

**المطلب الأول:** المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب.

**المطلب الثاني:** الفداء.

**المطلب الثالث:** القتل.

**المطلب الرابع:** الاسترقاق.

**المطلب الخامس:** عقد الذمة.

**المطلب السادس:** إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.

### المبحث الثالث

#### مصير الأسرى من رجال العدو

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب وهي:

**المطلب الأول:** المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب.

**المطلب الثاني:** الفداء.

**المطلب الثالث:** القتل.

**المطلب الرابع:** الاسترافق.

**المطلب الخامس:** عقد الذمة.

**المطلب السادس:** إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.

إذا وقع الرجال المقاتلون من الكفار أحياء أثناء القتال في قبضة جيش المسلمين، فلولي الأمر أو من ينوب عنه أن يفعل بهم ما يراه مناسباً، وحسب ما تقتضيه المصلحة للإسلام والمسلمين من المن أو الفداء أو القتل أو الاسترافق، أو إجراء عقد الذمة.

**المطلب الأول:** المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب:

المن: وهو العفو والإطلاق<sup>1</sup>، أي إطلاق سراح الأسير مجاناً وبدون أي مقابل، والدليل على جواز إطلاق سراحه:

1. قوله تعالى: ﴿كَذَكَذَ﴾<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 53.

<sup>2</sup> سورة محمد، آية 4.

**وجه الدلالة:** وتشير الآية الكريمة إلى العفو عن الأسير وإطلاق سراحه من غير عوض.<sup>1</sup>

وبناءً على الآية الكريمة يجوز الإفراج عن الأسير الكافر إذا وقع في أيدي المسلمين من غير مقابل.

2. ومن السنة النبوية: ما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في أسرى بدر: "لو كان المطعم بن عدي<sup>2</sup> حياً وكلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له".<sup>3</sup> وهذا يدل على أن الإمام يمن على الأسرى بغير فداء.<sup>4</sup> ويجوز إطلاق سراح الأسير المشرك من يد المسلمين دون قيد.

ويرى جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، والحسن وعطاء وإسحاق وسعيد بن جبير وغيرهم أن الإمام مخير في الأسرى. فله أن يمْنَ عليهم بإخلاء سبيلهم دون مقابل إن كان ذلك ما تقتضيه المصلحة للمسلمين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 16، ص226. والبغوي: *تفسير البغوي*، جزء 4، ص178. والأدلسي: *تفسير البحر المحيط*، جزء 8، ص75. وابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي الشافعي، 578 - 660هـ: *تفسير العز بن عبد السلام*، تحقيق د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، عدد المجلدات 3، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ - 1996، جزء 3، ص193.

<sup>2</sup> المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، وهو الذي قام بنقض صحيفة القطيعة، وكان يحنو على أهل الشعب ويصلهم في السر، ولذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له. الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، جزء 3، ص95.

<sup>3</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*، باب ما من النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأسرى من غير أن يخمس، رقم الحديث 2970، جزء 3، ص1143.

<sup>4</sup> ابن حجر: *فتح الباري*، باب ما من النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأسرى من غير أن يخمس، جزء 1، ص243.

<sup>5</sup> الشيرازي: *المهذب*، جزء 2، ص236. والسبكي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي، 683 - 756هـ: *فتاوی السبکی*، عدد المجلدات 2، دار المعرفة، لبنان - بيروت، جزء 2، ص419. والمغربي: *مواهب الجليل*، جزء 3، ص351. والزرکشی، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله، 722هـ - 772هـ: *شرح الزركشي*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، عدد المجلدات 3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م، جزء 3، ص175. وهیکل: *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، جزء 3، ص1539. والكرمي مرعي بن يوسف بن أبي بكر، 1033: *الناسخ والمنسوخ*، تحقيق سامي عطا حسن، عدد المجلدات 1، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ، جزء 1، ص192.

خلافاً للحنفية الذين يرون أنه لا يجوز المن على الأسرى، وهو أن يطلق سراحهم بغير

<sup>١</sup> شيء.

وأستدلوا على ذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ ه ه چ.<sup>٢</sup>

ويشير ظاهر سياق الآية الكريمة إلى قتال كل مشارك على الإطلاق.<sup>٣</sup>

ويظهر لي أن رأي الجمهور هو الصواب بجواز المن على الأسرى لتضافر الأدلة، والآية التي استدل بها الحنفية تقييد بقتال المشركين في حال القتال، وبعد أن يقدر عليهم المسلمين فلا يجب.

ومن السنة النبوية: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من جبل التعميم متسلحين بري دون النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحياهم<sup>٤</sup>، فأنزل الله تعالى قوله: چ آ ب ب پ پ پ پ پ پ چ.<sup>٥</sup>

ومدلول هذه الآية الكريمة أن سبعين أو ثمانين رجلاً من المشركين جاءوا غداً بالسلاح لياغروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعفا عنهم وأعتقهم.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> السيواسي: شرح فتح القدير، جزء ٥، ص ٤٧٥.

<sup>٢</sup> سورة التوبة، آية ٥.

<sup>٣</sup> الطبرى: تفسير الطبرى، جزء ١٠، ص ٦٣. والرازى: تفسير الرازى، جزء ١٥، ص ١٧٩. وابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء ٢، ص ٣٥٦.

<sup>٤</sup> استحياهم: أخذهم سلماً بغير قتال فتركتهم أحياء.

<sup>٥</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب قوله تعالى: چ آ ب ب پ پ چ، رقم الحديث ١٨٠٨، جزء ٣، ص ١٤٤٢.

<sup>٦</sup> سورة الفتح، آية ٢٤.

<sup>٧</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء ١٦، ص ٢٨١. والسيوطى: الدر المنثور، جزء ٧، ص ٥٣٢. وابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء ٤، ص ١٩٣.

وإنني أرجح رأي الجمهور، وذلك للأدلة السابقة وغيرها من الأدلة، ومنها ما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- منَّ على ثمامة بن أثال، وقال: "أطلقوا ثمامة".<sup>1</sup> كما منَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشركي مكة عندما فتحها وسألوا ماذا أنت فاعل بنا، وقال لهم: "ادهبوا فأنتم الطقاء".<sup>2</sup>

وقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- من وأطلق سراح المشركين الأسرى من دون قيد أو شرط مما يدل على سمو الإسلام ورحمته بالإنسان والإنسانية، وأرى ذلك في الآية الكريمة وهي چڑ ک ک ک چ.<sup>3</sup> أنه قدم المن على الفداء وفيه إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال والفاء.

ويكون المنْ إما مَنَا مطلقاً، وإما مَنَا مقيداً ببعض القيود، لأن يشترط على الأسير عند إطلاقه أن لا يعود إلى القتال مرة أخرى كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبي عزة الجمحي في أسرى بدر بشرط على أن يعين عليه، وكان شاعراً فوق أسيراً يوم أحد وأمر بقتله، وكان طلب أن يُمْنَ عليه، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تُحَدِّثُ العرب أني خدعت محمداً مرتين". وقال: "لا يُلْدَعَ المؤمن من جُحر مرتين".<sup>4</sup>

وفي القانون الدولي يسميه الدوليون بإطلاق سراح الأسرى بعد إعطاء كلمة الشرف.  
وهذا ما تعمد إليه قوات الاحتلال الصهيوني في الإفراج عن المعتقلين، إذ يقوموا بتوقيع الأسير  
الفلسطيني على تعهد يلزمهم بعدم العودة إلى أعمال الشغب والعنف كما يدعون.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، 450هـ، جزء 1، ص176.

<sup>2</sup> أبو زهرة، محمد: خاتم النبّيين، دار الفكر العربي، جزء 2، ص 1009. وأبو شهبة، د. محمد بن محمد: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ط 1، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1988م، جزء 2، ص 448. وعرجون، محمد صادق ابراهيم: محمد رسول الله، دار القلم، دمشق، ط 1، 1405هـ - 1985م، جزء 4، ص 355.

سورة محمد، آية 4 3

<sup>4</sup> السرخسي: *المبسوط*, جزء 10, ص 124. الماوردي: *الأحكام السلطانية*, ص 149. القدومي: *العلاقات الدولية في الإسلام*, ص 90.

وعلى عكس ما يجري بين الدول المتحاربة اليوم التي لا تخرج عن الأسير إلا بقيود أو تبادل أسرى أو ابتزاز سياسي على حساب الأرض وكرامة الإنسان. والشواهد على ذلك كثيرة.

### المطلب الثاني: فداء الأسير:

ومعناه: أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالاً وأسيراً مسلماً في مقابلة.<sup>1</sup>

أي يطلق الأسير مقابل شيء، إما بتبادل الأسرى، وأسرى مشركين بأسرى مسلمين، أو بمال يؤديه الأسير المشرك مقابل الإفراج عنه من قبضة المسلمين.

الفاء والمفاداة مترادافان يراد بهما معنى مشترك، وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض.<sup>2</sup> وهناك من يميز بينهما فيقول المفاداة مبادلة أسير بأسير والفاء مبادلة أسير بمال. كما جاء في لسان العرب - "المفاداة: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والفاء أن تشتريه، فديته بمالٍ فداءً وفديته بنفسه".<sup>3</sup>

وكما يمكن أن يكون الفداء بتقديم خدمات معينة، يقوم بها الأسير ليؤدي بها نفسه، كما حصل في أسرى بدر، فافتُرَّ بعضهم بتعليم جماعة من المسلمين الكتابة.<sup>4</sup>

والدليل على الفداء: 1. قوله تعالى: چڑ ک ک ک چ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 740 - 816هـ: التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، باب الفاء، جزء 1، ص 217.

<sup>2</sup> الزحيلي، د. وهبي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر - دمشق - 1405هـ - 1985م، جزء 6، ص 475. الزحيلي: آثار الحرب، ص 451.

<sup>3</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 15، ص 149 - 150.

<sup>4</sup> الزرعبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، 690-751هـ: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، د. عبد القادر الأرناؤوط، عدد المجلدات 5، ط 14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت - الكويت، جزء 5، ص 65.

<sup>5</sup> سورة محمد، آية 4.

وتدل الآية الكريمة على جواز الفداء، وللإمام الخيار بين المن والفاء.<sup>١</sup>

2. ومن السنة: فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه: "فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين".<sup>٢</sup>

وجه الدلالة في الحديث يشير إلى جواز الفداء بعد الإسلام.<sup>٣</sup>

3. وأن عمر بن عبد العزيز<sup>٤</sup> فدى رجلاً من العدو بمائة ألف درهم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين.<sup>٥</sup>

وفي حكم الفداء للعلماء قوله:

1. القول الأول: وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة رحمة الله أنه لا تجوز مفاداة الأسير بالأسير وأجازه بالمال، كما لا يجوز المن خلافاً لأصحابه أبي يوسف ومحمد الذين ذهبوا بالجواز، واشترط أبو يوسف أن تكون المفاداة قبل القسمة ولا تجوز بعدها، وقال: تجوز المفاداة في كلا الحالتين، ووجه قول أبي حنيفة أن الفداء فيه إعانة لأهل الحرب على الحرب، ولأنهم يرجعون

<sup>١</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 28، ص 39. والزمخري: الكشاف، جزء 4، ص 320. والكتبي: التسهيل لعوم التنزيل، جزء 4، ص 47. والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 426 - 489هـ: تفسير السمعاني، تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط 1، دار الوطن، الرياض - السعودية، 1418هـ - 1997م، جزء 5، ص 168.

<sup>2</sup> البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم الحديث 17817، جزء 9، ص 67. والترمذى: سنن الترمذى، باب ما جاء في قتل الأسرى والفاء، رقم الحديث 1568، جزء 4، ص 135، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

<sup>3</sup> القاري: مرقة المفاتيح، رقم الحديث 3969، جزء 7، ص 478.

<sup>4</sup> عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين أبو حفص الأموي، ولد بالمدينة، وروى عن أبيه وأنس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وغيرهم، وكان أبيض رقيق الوجه، جميلًا نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العين في جبهته أثر دابة، ولذلك سمي أشج بنى أمية، وتوفي بدير سمعان سنة 101هـ. الصفدي: الوافي بالوفيات، جزء 22، ص 312 - 313.

<sup>5</sup> ابن سعد: الطبقات الكبرى، جزء 5، ص 350.

<sup>6</sup> الشوكاني: نيل الأوطار، جزء 8، ص 146.

ينصبون حرباً على المسلمين، ووجه قولهما أن في المفادة إنقاذًا للمسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر.<sup>1</sup>

واستدل أبو حنيفة: بقوله تعالى: چ ه ه چ<sup>2</sup> ، وقوله تعالى: چ گ گ گ چ<sup>3</sup>

وتشير الآيات الكريمة إلى قتل المشركين وضرب أعنفهم.

إذن يرى أبو حنيفة عدم جواز الفداء خشية تقوية العدو ولئلا يعودوا ثانية على حرب المسلمين، فالواجب قتلهم أو استرقاقهم.

القول الثاني: أنه تجوز المفادة، وهو لجمهور الفقهاء منهم محمد بن الحسن، وأبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>4</sup>

ودليلهم: ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين".<sup>5</sup>

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجالاً من الأنصار استأذنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله إذن لنا فلنترك لابن اختنا<sup>6</sup> العباس فداءه، فقال -

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, جزء 7, ص120.

<sup>2</sup> سورة التوبة، آية 5.

<sup>3</sup> سورة الأنفال، آية 12.

<sup>4</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, جزء 7, ص120. والشيرازي: *المهذب*, جزء 2, ص236. والزرκشي: *شرح الزركشي*, جزء 3, ص175. والمغربي: *مواهب الجليل*, جزء 3, ص351. والطريقي, د. عبد الله بن ابراهيم بن علي: *الاستعانة بغير المسلمين*, ط2, مؤسسة الرسالة، 1414هـ، الرياض، ص320 – 321. والشوκاني: *نيل الأوطار*, جزء 81, ص164.

<sup>5</sup> الترمذى: *سنن الترمذى*, باب ما جاء في قتل الأسرى والفاء, رقم الحديث 1568، 4، ص135، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الألبانى صحيح.

<sup>6</sup> ابن اختنا: كان عباس من جهة الأم قريباً للأنصار، وكانت جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية، فأطلق عليها جدة العباس اختنا. العيني: *عدمة القاري*, جزء 17, ص116.

صلى الله عليه وسلم-: لا تدعون منها درهماً<sup>١</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: اشارة إلى أن العباس كان قد استوفيت منه الغدية، وفيه دلالة على جواز الفداء بالمال.

وأن العباس -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله أعطني فإني فادي نفسي وفادي عقيلاً، فقال خذ، فأعطيه في ثوبه.<sup>٢</sup>

وفيما تقدم دلالة على أن الإمام مخير بين المن والفاء والقتل والاسترقة.<sup>٣</sup>

ويبدو لي أن رأي الجمهور هو الصواب، لأن هناك وقائع ثابتة وشهادة تدل على مشروعية وجواز فداء الأسرى سواء كان في تبادل الأسرى المشركين بأسرى مسلمين أو قبول فدية لقاء إطلاق سراحهم.

### المطلب الثالث: القتل:

والقتل هو فعل من العباد تزول به الحياة.<sup>٤</sup> والقتل فيه رأيان:

أ. وذهب إلى جواز قتل الأسرى أو بعضهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية بعد نقض الذمة.<sup>٥</sup> واستدلوا: 1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ ه چ.<sup>٦</sup>

وظاهر الآية الكريمة الأمر بقتل المشركين على الإطلاق والأمر يقتضي الوجوب.

<sup>١</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب فداء المشركين، 2883، جزء 3، ص 1110.

<sup>٢</sup> نفس المرجع السابق، باب فداء المشركين، 2884، جزء 3، ص 1110.

<sup>٣</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي، جزء 5، ص 168.

<sup>٤</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 2، ص 212.

<sup>٥</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 89. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر: جامع الأمهات، جزء 1، ص 246. والشيرازي: المهدب، جزء 2، ص 236. والزركشي: شرح الزركشي، جزء 3، ص 175. والماوردي: الأحكام السلطانية، جزء 1، ص 149. وابن حزم: المحلبي، جزء 11، ص 274.

<sup>٦</sup> سورة التوبة، آية 5.

2. ومن السنة النبوية ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل عقبة بن أبي معيط<sup>١</sup>  
والنصر بن الحارث<sup>٢</sup> وقد قتلها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.<sup>٣</sup>

وبناءً على ما تقدم وغيرها من الأدلة، يرى الجمهور جواز قتل الأسير.

ب. وذهب فريق من العلماء منهم ابن عمر -رضي الله عنهما- والحسن البصري<sup>٤</sup> وعطاء<sup>٥</sup>  
وجماعة من السلف على أنه لا يجوز قتل الأسير.<sup>٦</sup>

---

<sup>١</sup> عقبة بن أبي معيط، 2 هـ - 624م، عقبة بن أبيان بن نكوان بن أمية بن عبد الشمس، من مقدمي قريش في الجاهلية، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شيد الأذى بال المسلمين، وأسروه يوم بدر فقتلوا ثم صلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام. الزركلي: الأعلام، جزء 4، ص240.

<sup>٢</sup> هـ - 624م، النصر بن الحارث بن علامة بن كلده بن عبد مناف منبني عبد الدار من قريش، صاحب لواء المشركين بدر، كان من شجعان قريش ووجوهاً، ومن شياطينها كما يقول أبو اسحق، وهو ابن خالة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأذى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهد بدر، وأسره المسلمين، وامتنع عن الطعام والشراب ما دام في أيدي المسلمين فمات. الزركلي: الأعلام، جزء 8، ص33.

<sup>٣</sup> البيهقي: سنن البيهقي الكبير، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، 12634، جزء 6، ص323. والطبراني: المعجم الكبير، رقم الحديث 12154، جزء 11، ص406. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 260 - 360هـ: المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، عدد المجلدات 10، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، رقم الحديث 3003، جزء 3، ص230. والأعظمي، محمد ضياء الرضمي: السنن الصغرى للبيهقي، نسخة الأعظمي، عدد المجلدات 9، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ - 2001م، 7-533. وابن حجر: تلخيص الحبير، باب كيفية الجهاد، رقم الحديث 1876، جزء 4، ص108. وأخرجه بن أبي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط الكبير بذكر ابن عباس.

<sup>٤</sup> الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر، ولد في المدينة سنة 21هـ، في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات الحسن سنة 110هـ، وعمره 89سنة، وقيل ست وتسعون. الصفدي: الوفي بالوفيات، جزء 12، ص191.

<sup>٥</sup> 114هـ - 732م، عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً ولد في جند اليمين، ونشأ بمكة وكان مفتياً أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. الزركلي: الأعلام، جزء 4، ص235.

<sup>٦</sup> القرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص279. والجصاص: أحكام القرآن، جزء 5، ص296. والزحيلي: آثار الحرب، جزء 461، 439، الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص220. العلياني: أهمية الجهاد، ص396. والسيد محمد، يسري: حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1427هـ - 2006م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ص561.

واستدلوا بقوله تعالى: چڑ ک ک د چ.<sup>۱</sup>

ووجه الدلالة عن الآية الكريمة أن الله أمر بالخير بعد الأسر بين المن والداء.

وبناء على ما تقدم يبقى الخيار مفتوحاً أمام الإمام ومن ينوب عنه في القتل أو عدمه، وينظر فإن كان العدو يقتل أسرى المسلمين، فإنه يعامل معاملة المثل (قصاصاً) حتى ينتهي العدو من قتل المسلمين. أو إذا رأى الإمام من هذا الأسير خطورة بالغة يجوز قتله أو أي اعتبار آخر تقتضي المصلحة العامة قتل الأسير عندئذٍ نأخذ بقول جمهور الفقهاء.

وإذا كان المسلمون قد أحکموا قبضتهم على العدو ولم يبق للعدو إلا الاستسلام فهنا لا يلجأ إلى قتل الأسرى، لأن الغالية من القتال دفع شر العدو، وقد تحقق، فلأخذ برأي الفريق الثاني.

#### المطلب الرابع: الاسترقاق:

أن يضرب على الأسرى الرق، أي يجعلهم عبيداً، ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكين، من توزيع أو بيع أو عتق.<sup>2</sup> وقد انفق الفقهاء على جواز الاسترقاق وهو راجع لاختيار الإمام.<sup>3</sup>

ولكن هذه الظاهرة كانت أمراً استثنائياً فرضه الواقع والأنظمة التي كانت سائدة عند نزول الإسلام وطبقه النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض الحالات كمعاملة بالمثل. ك قوله تعالى: چک ک د گ گ د چ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة محمد، آية 4.

<sup>2</sup> هيكل: *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، جزء 3، ص 1548.

<sup>3</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*، جزء 7، ص 119. القิرواني: *الفواكه الدواني*، جزء 1، ص 399. الشيرازي: *المهذب*، جزء 2، ص 235. ابن قدامة: *الكافي في فقه ابن حنبل*، جزء 4، ص 271.

<sup>4</sup> سورة البقرة، آية 194.

ونجد الإسلام العظيم فتح الأبواب على مصارعيها للتخلص من الرقيق، حيث لم نجد شريعة قبل الإسلام عملت على تحرير الأرقاء وصون كرامتهم. والرق الآن غير موجود بحمد الله تعالى.

#### المطلب الخامس: إجراء عقد الذمة مع الأسرى:

وعقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو منفوض إليه الإمام لأنها من المصالح العظام، فاختص بمن له النظر العام والذي يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم.<sup>1</sup>

ويقوم الأسرى بدفع الجزية وهو المال لقاء حمايتهم، حتى يصبحوا رعايا في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

والجزية على الذمي من (أهل الكتاب)، كاليهود والنصارى والمجوس، وليس على المشرك، وهي تطلق على العقد وعلى المال الملزם به.<sup>2</sup> وتجب الجزية على رؤوسهم ثمانية وأربعين درهماً على الموسر، وأربعة وعشرين درهماً على الوسط، وما دون ذلك اثنى عشر درهماً، ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن عجز منهم خف عنه.<sup>3</sup>

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إجراء عقد الذمة بحق أسرى العدو.

<sup>1</sup> الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، 393هـ - 476هـ: التنبية، تحقيق عماد الدين احمد حيدر، عدد المجلدات 1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، جزء 1، ص236. والقرضاوي، د. يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1983م، ص31. وعيسي، د. ابراهيم سليمان: معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، ط1، 1414هـ - 1994م، القاهرة، ص134.

<sup>2</sup> الغمراوي: السراج الوهاج، جزء 1، ص549. والشريبي: الإقاع، جزء 2، ص568.

<sup>3</sup> الشافعى: الأم، جزء 4، ص101. القرشى: الخراج، ص21.

## آراء الفقهاء في أخذ الجزية من تجب عليهم:

**أ. رأي الحنفية:** أجازوا أخذ الجزية منهم والكف عنهم. وما ذكروه .. فادعوهم إلى اعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.<sup>1</sup> فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا أي قبلوا إعطاء الجزية صاروا ذمة لنا.<sup>2</sup>

**ب. ما ذهب إليه المالكية:** يرى الإمام مالك أن الإمام مخbir في الأسaris في خمسة أشياء إما أن يقتل أو يأسر ويستعبد، وإما أن يعتقد بدون مقابل وإما أن يأخذ الفداء وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، واشترطوا في قبول الجزية إذا كانوا حيث تناولهم أحكام المسلمين وإن بدوا فلا تقبل منهم. إلا أن يرتحلوا عن بلاد المسلمين، وإن قتلوا.<sup>3</sup>

**جـ. قول الشافعية:** أجاز الشافعية بذل الجزية ويخير الإمام فيما عدا القتل. وقالوا في ذلك: "وإذا بذل الجزية حرم قتله، ويخير الإمام فيما عدا القتل."<sup>4</sup>

**دـ. ما ذكره الحنابلة:** يلزم الإمام أو نائبه قبول الجزية ويحرم قتالهم. "إن بذلوا الجزية وكانوا من تقبل منهم لزم الإمام أو نائبه قبولها وحرم قتالهم".<sup>5</sup>

**هـ. ما خلص إليه الظاهريـة:** "إذا قررنا عليهم فإما المن أو الفداء، أو القتل أو الإبقاء على الذمة، وأما بعد نقض الذمة فليس لهم إلا القتل أو الإسلام".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ: كتاب الآثار، تحقيق أبو الوفاء، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1355هـ، جزء 1، ص 192.

<sup>2</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 81.

<sup>3</sup> العبدري: التاج والإكليل، جزء 3، ص 358. والقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، 386هـ: رسالة القيرواني، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، جزء 1، ص 83. والمالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، جزء 2، ص 6.

<sup>4</sup> الشربيني: مغني المحتاج، جزء 4، ص 228.

<sup>5</sup> البهويـي: كشاف القناع، جـ 3، ص 590.

<sup>6</sup> ابن حزم: المحلي، جـ 11، ص 274.

وبناءً على ما تقدم فالفقهاء اتفقوا على إجراء عقد الзамنة مقابل المال الذي يؤدونه إليهم، وللإمام الخيار فيهم.

### المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم:

اتفق الفقهاء على أن الحربي إذا أسلم حقن دمه وماله وأولاده الصغار من السبي، وإن دخل دار الإسلام فأسلم ولوه أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم وهم أحرار لا سبيل عليهم ومالهم وأرضهم ورقيقهم لهم.<sup>1</sup>

ودليلهم من السنة النبوية: عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ في الشجرة، فقال أسلمت الله أفالته يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا نقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".<sup>2</sup>

ويختلف الحكم على الحربيين في أسرهم أو استسلامهم بحسب أحوالهم.

الحالة الأولى: حالة من يُعلّون إسلامهم قبل أسرهم. وينظر في هذه الحالة إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم ممتعين ولا يوصل إليهم إلا بقتل وكانت لهم قوة فحكمهم أنهم مسلمون أحرار، أما إذا لم تكن لهم قوة ومنعة فهم فيء لمن أصابهم يخسرون ولا يقتلون.

الحالة الثانية: حالة من يعلنون قولهم للذمة قبل أسرهم. وينظر عندئذ إن كانوا ذو قوة ومنعة ولا يتوصّل إليهم إلا بقتل، وأعلنوا قبولهم للذمة قبل منهم، وهم وأطفالهم أحرار، وأموالهم

<sup>1</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 6، ص 69. والشيباني: شرح كتاب السير الكبير، جزء 5، ص 315. والخرشي: الخريفي على مختصر خليل، جزء 3، ص 121. والشافعي: الأم، جزء 4، ص 253. وابن قدامة: المقني والشرح الكبير، جزء 10، ص 475.

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث 155، جزء 1، ص 95.

وممتلكاتهم لا سبيل عليها. أما إذا كانوا غير ممتعين ولا قوة لهم فللامام الخيار في أمرهم إن شاء قبل الذمة، وإن شاء قتل المقاتلة منهم وسبى الذاري.

ومنما جاء في السير الكبير وشرحه "لو أن أمير الجندي من المسلمين افتحوا حصنًا من حصنون المشركين من أهل الحرب فكان في ذلك الحصن مطمورة<sup>1</sup> فيها قومٌ يقاتلون فأسلموا. فإن كان المسلمون قاهرين لهم فهم فيء بين من أصابهم يخسون وما بقيَ فيء لمن أصابهم فلا يُقتلون، إن كانوا ممتعين في المطمورة ولا يوصل إليهم إلا بالقتال وأكبر الأذى من المسلمين أنهم سيظفرون بهم فأسلموا فهم أحرار، لا سبيل عليهم، وصار هذا بمنزلة الحصن حوصروا فأسلموا وهم محصورون فهم أحرار لا سبيل عليهم، وإذا دعوا أن يكونوا ذمة للمسلمين يخرجون معهم إلى بلاد المسلمين، فإن كانوا غير ممتعين ومع المسلمين ألا يعطوهم ذمة. ولكن المسلمين إن شاعوا أن يجعلوهم فيئاً وإن شاعوا قتلوا المقاتلة وسبوا الذاري، إن كانوا غير ممتعين ويرى المسلمون أنهم سيظفرون بهم لا ينبغي لأمير المسلمين أن يمنعهم عن ذلك بل يجعلهم أحراراً ذمة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المطمورة: حفيرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هبّي خفيًا يُطمر فيها الطعام والمال، أي يُخْبَأ. ابن منظور: لسان العرب، جزء 4، ص 502.

<sup>2</sup> الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، جزء 5، ص 325-326.

## **المبحث الرابع**

**مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو**

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول: القتل.**

**المطلب الثاني: الفداء.**

**المطلب الثالث: المن.**

## المبحث الرابع

### مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول: القتل.**

**المطلب الثاني: الرق.**

**المطلب الثالث: الفداء.**

**المطلب الرابع: المن.**

ويتحدث هذا المبحث عن مصير السبي من النساء والصبيان إذا وقعوا في أيدي المسلمين. والسبي والاستباء بالمد، الأسر، وسبى المرأة فهي سبيبة، وهم ساب وهم سابون.<sup>1</sup>

والسبى: هم النساء والأطفال.<sup>2</sup>

**المطلب الأول: القتل:**

اتفقت كلمة الفقهاء على أن النساء والصبيان غير المقاتلين ولم يقوموا بأي دور فتالي لا يجوز قتلهم بالاتفاق. وذلك كالتالي:

أ. قول الحنفية: هو عدم قتل النساء والصبيان إذا وقعوا في أسر المسلمين، لأن كل ما لا يحل قتلها أثناء القتال لا يحل قتلها بعد القتال. "وما حال بعد الفراغ من القتل وهي ما بعد الأسر

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف المري، 631هـ - 676هـ: تحرير ألفاظ التنبية، عدد المجلدات 1، ط، تحقيق عبد الغني الدقرى، دار القلم، دمشق، 1408هـ - 315م.

<sup>2</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، جزء 1، ص 152.

والأخذ فكل ما لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال.<sup>1</sup>

ب. ما أشار إليه المالكية: لا تقتل النساء والصبيان وللإمام الخيار بين الاسترقاء والفداء. "لا تقتل النساء والصبيان ولا تؤخذ منهم جزية، ويخير فيها الإمام بين الاسترقاء والفداء".<sup>2</sup>

جـ. ما رأه الشافعية: لا تقتل النساء والصبيان بحال، ولو قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغائبين كسائر الأموال".<sup>3</sup>

د. مذهب الحنابلة: لا يجوز قتلهم ويصبحون رقيقاً للمسلمين بنفس النبي، ولا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان.<sup>4</sup> "النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس النبي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان، وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم".<sup>5</sup>

هـ. وأخيراً الظاهرية قالوا: لا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ فيهم.<sup>6</sup>

وخلاصة القول، اتفاق الفقهاء بعدم جواز قتل النساء والصبيان بحال سواء كان في أثناء القتال أو بعده، وهو الأخذ والأسر.

وجميع ما ذكرت من الفقهاء استدلوا على ذلك: 1. بالقرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿

وَالْفَئَةُ الْمَذْكُورَةُ لَا تَقْاتِلُ﴾<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, جزء 7, ص101.

<sup>2</sup> القيراطوني: *الفواكه الدوائية*, جزء 1, ص399. القرطبي: *الكافي* لابن عبد البر, جزء 1, ص209.

<sup>3</sup> الشافعي: *الأم*, جزء 4, ص287. الشربini: *الإقناع*, جزء 2, ص558 – 559.

<sup>4</sup> البهوي: *كشاف القناع*, جزء 3, ص54. ابن تيمية: *مجموع الفتاوى*, جزء 20, ص102.

<sup>5</sup> ابن قدامة: *المغني*, جزء 9, ص179.

<sup>6</sup> ابن حزم: *المحلى*, جزء 7, ص296.

<sup>7</sup> سورة البقرة، آية 190.

2. ومن السنة النبوية: ما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنهاي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان.<sup>1</sup>

ودلالة الحديث منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، أما النساء لضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار.<sup>2</sup>

اما إذا شاركت النساء والصبيان في القتال بأن حملوا السلاح أو حرضوا على قتال المسلمين أو قاموا بأي نوع من المشاركة القتالية، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على مذهبين.

الحنفية: لم يجيزوا قتلهم بعد الأسر وإن قاتلوا، لأن القتل بعد الأسر هو عقوبة، وهما ليسوا من أهل العقوبة. "لا يباح قتلهم بعد الفراغ من القتال إذا أسراء، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال. لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة".<sup>3</sup>

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية إلى جواز قتل النساء والصبيان المشاركون بالقتال بعد الأسر، وحكمهم حكم الرجال إذا قاتلوا.<sup>4</sup>

وإني أميل إلى رأي السادة الحنفية بعدم قتل النساء والصبيان بعد الأسر، وليس للإمام قتل الصبيان حتى لو قاتلوا لا يقتلون بعد القبض عليهم، لأنهم ليسوا من أهل التكليف إلا أن يكون أحدهم ملكاً كما مرّ سابقاً -وفي قتله توهين عزائم الكفار، فيجوز قتله عند ذلك.<sup>5</sup> وإن

<sup>1</sup> منقى عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص 1098. مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص 1364.

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2850، جزء 6، ص 147.

<sup>3</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 101.

<sup>4</sup> القرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص 280. الشيرازي: التنبية، جزء 1، ص 232. الشروانى: حواشى الشروانى، جزء 9، ص 247. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 149. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296 - 297.

<sup>5</sup> الشيباني: السير الكبير، جزء 4، ص 1432.

كانوا في حكم المقاتلين، لأن الله عز وجل حكم بالرجال المقاتلين من العدو إذا وقعوا أسرى في أيدي المسلمين يخير الإمام في قوله تعالى: چَرْ كَ كَ دَ چَ<sup>1</sup>، إما بإطلاق سراحهم بدون مقابل، أو إطلاقهم مقابل مالٍ أو تبادل للأسرى، أو يقومون بأية خدمات أخرى للMuslimين. ومن باب أولى التعامل مع النساء والصبيان بهذه الطريقة.

### المطلب الثاني: الرق:

أجاز الفقهاء استرقاق السبي من النساء والصبيان من العدو وأمرهم إلى الإمام، وأقول الفقهاء في جواز الاسترقاق كما يلي:

**الحنفية:** إن شاء الإمام استرققهم فخمسهم وقسمهم، لأن الكل غنية.<sup>2</sup>

**المالكية:** ويخير الإمام بين الاسترقاق والفاء.<sup>3</sup>

**الشافعية:** ترق ذراري المشركين ولو كانت نساء حوامل ب المسلم وختاهم أي البالغون، أما الصغار فداخلون في الذراري.<sup>4</sup>

**الحنابلة:** المرأة والصبي رفيق بالسببي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة محمد، الآية 4.

<sup>2</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص 119.

<sup>3</sup> القيرواني: الفواكه الدوائية، جزء 1، ص 399.

<sup>4</sup> البجيري، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيري، عدد المجلدات 4، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، جزء 4، ص 256. والشيرازي: المذهب، جزء 2، ص 235. والرملي، أبو العباس أحمد الأنصاري: حاشية الرملي، جزء 4، ص 193.

<sup>5</sup> المرداوي: الإنصاف، جزء 4، ص 133. وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 271. والحنيلي، مرعي بن يوسف: دليل الطب، عدد المجلدات 1، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ—، جزء 1، ص 101-102.

واستدلوا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أغار على بني المصطلق<sup>1</sup> وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وبسي ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية<sup>2</sup>. وقد حلت الهزيمة ببني المصطلق، وأسر المسلمون كثيراً من نسائهم وإلهم.<sup>4</sup>

ويدل الحديث على جواز استرقاق السبي من المشركين.<sup>5</sup>

ومن خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء، وما دل عليه الحديث النبوي الشريف يشير إلى جواز سبي نساء المشركين وصبيانهم واسترقاقهم، لأن بني المصطلق عرب وقد استرققوهم.

وإذا سببت المرأة وطفلها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة.<sup>6</sup> ويفرق بينه وبين أبيه خلافاً لأبي حنيفة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> غزوة بني المصطلق بن خزاعة، وهي غزوة المربيسيع، وأما المصطلق لقب واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة. ابن حجر: *فتح الباري*، جزء 7، ص 430.

<sup>2</sup> جويرية بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، كانت من ملك اليمن فأعتقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتزوجها وأصدقها 400 درهم، وأعتق بسبعيناً مائة من أهل بيت المصطلق، وروت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وتوفيت بالمدينة سنة 65هـ، وفي رواية سنة 50هـ. حالة، عمر رضا: *أعلام النساء*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1402هـ-1982م.

<sup>3</sup> متყق عليه، البخاري:  *صحيح البخاري*، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم الحديث 2403، جزء 2، ص 898. مسلم:  *صحيح مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، رقم الحديث 1730، جزء 3، ص 1356.

<sup>4</sup> حسن، د. إبراهيم حسن: *تاريخ الإسلام*، ط 10، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1422هـ-2001م، جزء 1، ص 102.

<sup>5</sup> النووي: *شرح النووي على صحيح مسلم*، باب حكم العزل، جزء 10، جزء 11-12.

<sup>6</sup> ابن جزي: *القوانين الفقهية*، جزء 1، ص 99. الشيرازي: *المهذب*، جزء 2، ص 239.

<sup>7</sup> ابن جزي: *القوانين الفقهية*، جزء 1، ص 99.

**المطلب الثالث: الفداء:**

اختلف الفقهاء في جواز فداء النساء والصبيان على قولين:

**الأول:** وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والظاهرية وابو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول بجواز الفداء، وأن لولي الأمر أن يفادى بالنساء والصبيان، واستثنى الظاهرية من الفداء الصبيان، إذ قالوا بعدم رده إلى أرض العدو، وأجازوا الفداء بالنساء.

**وقالت المالكية:** أما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفاء والاسترقة.<sup>1</sup>

**ورأى فقهاء الشافعية:** أن للإمام أو أمير الجيش أن يفعل ما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين من الاسترقة والمن والفاء حفظاً للمسلمين.<sup>2</sup>

**أما الظاهرية:** أجازوا فداء الأسير المسلم بمال أو بأسير كافر، وقالوا لا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم، لا بفاء ولا بغير فداء، لأنه قد لزم حكم الإسلام بملك المسلمين، فهو وأولاد المسلمين سواء.<sup>3</sup>

فالظاهرية اتفقوا مع الجمهور بفاء نساء العدو دون الصبيان، إذ أنهم لا يرون رده إلى دياره لأنه أصبح كأطفال المسلمين.

**وابو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا:** لا بأس بالمفادة من الرجال والنساء في أيدي المسلمين، ويشترطون في المفادة رضا المجاهدين، لأن فيه ابطال حقهم عن العين، وإذا أبي المجاهدون فليس للأمير أن يفاديهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن جزي: *القوانين الفقهية*، جزء 1، ص 99. القبراني، *الفواكه الدوائية*، جزء 1، ص 399.

<sup>2</sup> الرملي، أبو العباس أحمد: *حاشية الرملي*، جزء 4، ص 193.

<sup>3</sup> ابن حزم: *المحل*، جزء 7، ص 309.

<sup>4</sup> نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: *الفتاوى الهندية*، عدد المجلدات 6، دار الفكر، 1411هـ - 2091م، 2، ص 206.

وقال محمد رحمه الله: "والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات، فلا بأس بالتفاذه بهم، وأما إذا سبى الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا تجوز المفادة به بعد ذلك، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب".<sup>1</sup>

ويتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله مع الظاهرية بشأن الصبيان، لا تجوز المفادة بهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام.

الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة، قالوا بعدم جواز المفادة بالنساء والصبيان.

وقال الحنفية: وما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم.<sup>2</sup>

ومنع الإمام أحمد -رضي الله عنه- فداء النساء بالمال، لأن في بقائهن في الرق تعرضاً لهن في الإسلام لمعاشرتهن المسلمين، وجوز أن يفادى بهن بأسرى مسلمين، وإن أسلمت لا ترد إلى الكفار بحال.<sup>3</sup>

لقوله تعالى: چُوْ ڦُوْ ڦُوْ چُوْ<sup>4</sup> ويمنع الله عز وجل رد المؤمنة إلى الكفار أو أزواجهن المشركين.<sup>5</sup>

ولا يجوز عند الحنابلة المفادة بالصبيان بحال، لأنهم يصيرون مسلمين.

<sup>1</sup> المرجع السابق، جزء 2، ص 207.

<sup>2</sup> نظام: الفتاوى الهندية، جزء 2، ص 206.

<sup>3</sup> ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 272 - 273.

<sup>4</sup> سورة المتحنة، آية 10.

<sup>5</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 29، ص 264. الزمخشري: الكشاف، جزء 4، ص 516. الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، جزء 4، ص 115. المحلى والسيوطى، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين، عدد المجلدات 1، ط 1، دار الحديث، القاهرة، جزء 1، ص 737.

إذن أرى الحنابلة أنهم لا يجيزون الفداء، ويوافقون الحنفية، إلا في حالة التبادل بأسير مسلم، فيجوز عند الحنابلة.

#### المطلب الرابع: المن:

اختلف الفقهاء في جواز المن على السبي من النساء والصبيان من العدو في أيدي المسلمين على قولين:

الأول: وهو مذهب الحنفية، الذين رأوا عدم جواز المن. "وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب، وقسمها وأهلها بين الفاتحين، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فليس له ذلك".<sup>1</sup>

الثاني: وهو رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، أجازوا إطلاق سراح السبي بلا مقابل، ولكن الشافعية والحنابلة اشترطوا رضا الفاتحين، لأنهم صاروا مالاً لهم.

المالكية قالوا: يخير الإمام بالنساء والصبيان بين المن والفاء والاسترقاء.<sup>2</sup>

الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا حكم عليهم بالاسترقاء فليس له المن إلا برضا الفاتحين، لأنه صار مالاً لهم.<sup>3</sup>

الحنابلة رأوا بأنه لا يمن عليهم إلا إذن الفاتحين، لأنه صار مالاً لهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نظام: الفتاوى الهندية، جزء 2، ص 206.

<sup>2</sup> ابن جزي: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99.

<sup>3</sup> النووي: روضة الطالبين، جزء 10، ص 292.

<sup>4</sup> ابن قدامة: المغنى، جزء 9، ص 180.

## **المبحث الخامس**

**مصير الضعفاء، كالشيخ والزمني والرهبان في أيدي المسلمين**

**ويتضمن هذا المبحث مطابقين هما:**

**المطلب الأول: القتل.**

**المطلب الثاني: السبب.**

## المبحث الخامس

### مصير الضعفاء، كالشيوخ والزمني والرهبان في أيدي المسلمين

ويتضمن هذا المبحث مطليين هما:

**المطلب الأول: القتل.**

**المطلب الثاني: السبي.**

يتحدث هذا المبحث فيما إذا وقع في أيدي المسلمين وقبضتهم من ضعفاء العدو وغير المقاتلين من العجزة كالشيخ الفاني، والرهبان المنقطعون في الصوامع، ومن لا يطيق القتال، والسؤال الموجه ما هو مصير هؤلاء الضعفاء في قبضة المسلمين؟.

**المطلب الأول: القتل:**

اتفق الفقهاء على أن العجزة وضياع العدو كالشيخ الفاني والراهب في صومعته والأعمى والأشل والمقدود، وكل من يقاوم عليهم لعدم مقدرتهم على القتال، إذا شاركوا في قتال المسلمين أو أعنوا العدو برأي أو تخفيط فهنا يقتلون بلا خلاف جراء على قتالهم، وحكمهم حكم الرجال المقاتلين من العدو، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير يوم حنين، وكان من أهل الرأي، والرأي أبلغ من القتال وعنده يصدر القتال.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الكليولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، 1087هـ: مجمع الأئمـهـ في شرح ملتقى الأبرـهـ، خرج آياته وأحاديثه خليل عمار المنصور، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1419هـ - 1998م، جزء 2، ص516. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461: فتاوى السعدي، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، 1404هـ - 1984م، جزء 2، ص730. ابن عبد البر: الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص208. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، 362هـ: التلقين، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانـيـ، عدد المجلدات 2، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، جزء 1، ص144. الشيرازي: المذهب، جزء 2، ص233. الغزالـيـ: الوسيط، جـزـءـ 7ـ، صـ21ـ. ابن قدامة: المغـافـيـ، جـزـءـ 9ـ، صـ190ـ. ابن حزم: المـحلـىـ، جـزـءـ 7ـ، صـ296ـ.

وأما إذا لم يقم ضعفاء العدو في أي أعمال قتالية موجهة ضد المسلمين، ولم يكن لهم تدبير وخطيط ورأي في القتال، أو أعنوا على قتل المسلمين بأي شكل، اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: وهو مذهب الجمهور، الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية الشافعية وقول للظاهرية على أنه لا يجوز قتالهم لأنهم ليسوا من أهل الحرب.<sup>1</sup>

وأستدل القائلون على ما سبق: 1. بالقرآن الكريم، وذلك من قوله تعالى: ﴿جَنِينَ﴾  
يُجَنِّي ۚ

وهذه الآية خطاب للMuslimين بقتل من قاتلهم والكف عن قتال غير المقاتلين كالشيخ الذي لا رأى له ولا قتال.

2. من السنة النبوية: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا تُقْتَلُوا شِيخاً فَانِي"<sup>3</sup>

وفي الحديث ينهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتال الشيخ الفاني الذي ليس له طاقة على القتال.

3. من أفعال الصحابة: ما جاء في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- إذ بعث جيوشه إلى الشام، قال: "وستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> السعدي: فتاوى السعدي، جزء 2، ص710 - 711. القرطبي: الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص208. ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص326. الشيرازي: المذهب، جزء 2، ص233 - 234. ابن حزم: المحلي، جزء 7، ص297.

١٩٠ آية، البقرة، سورة ٢

<sup>3</sup> أبو داود: سنن أبي داود، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث 2614، جزء 3، ص37. نصب الراية لأحاديث الهدایة، باب كيفية القتال، الحديث الثالث عشر، جزء 3، ص386.

<sup>4</sup> الصناعي: مصنف عبد الرزاق، باب عفر الشجر بأرض العدو، 9377، جزء 5، ص200.

**الثاني:** رواية عن الشافعية وعن الظاهرية أنه يجوز قتل الشيخ الفاني والرهبان المنقطعين في الصوام وإن لم يقاتلوا.<sup>1</sup>

**واستدلوا:** 1. من القرآن الكريم: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>2</sup> و تشير الآية إلى قتال كل مشرك وهو أمر عام بالقتل في كل وقت وفي كل مكان.

2. المعقول: ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله في كل مكان. ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان، وإن قتله بالكفر كالشاب.<sup>3</sup>

وأميل إلى رأي الجمهور لعدم قتل من لا يقاتل من ضعفاء العدو من العجزة، كالشيخ الفاني ومن في حكمه بعد الأسر، إذ لا طائل من قتاله ولا يقتل إلا من قاتل المسلمين وظاهر عليهم بالرأي والمكيدة.

### **المطلب الثاني: السبب:**

وللعلماء أقوال في حالة وقوع ضعفاء العدو من العجزة في أيدي المسلمين، وهي كالتالي:  
أ. رأي الحنفية: هؤلاء يجيزون سبي العجزة ومن في حكمهم كالشيخ الفاني وغيره من لا طاقة له على القتال.

ومما جاء في مصنفاتهم "والإمام مخير فيهم بين القتل والقسمة، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وهذا لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الأرقاء، والإسلام لا ينافي بقاء الرق والقسمة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الشيرازي: المهدب، جزء 2، ص233. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص296.

<sup>2</sup> سورة التوبه، آية 5.

<sup>3</sup> الشيرازي: المهدب، جزء 2، ص233 – 234. الغزالى: الوسيط، جزء 7، ص20.

<sup>4</sup> السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص64.

ب. وما ذهب إليه المالكية: أنهم أجازوا السبي في حق الشيخ الفاني، ولم يجيزوا السبي في حق الراهب والراهبة.

وقالوا: كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة المنعزلين بدبر أو صومعة بلا رأي "حران" فلا يؤسرا ولا يسترقا.<sup>1</sup> أي أن الراهب والراهبة الذين لا يشاركان في القتال، وينعزلان في الصوامع، فإنهم لا يتعرضان للأسر والاسترقة. ويترك لهم من المال ما يكفيهم مدة حياتهم من مالهم الخاص، أو من أموال بلدتهم إن لم يكن لهم أموال، وإن تعذر فمن بيت مال المسلمين.

جـ. أما الشافعية فقالوا: وفي إرفاقهم ثلاثة أوجه، أحدها أنهم كالنسوة يرقون بنفس السبي، والثاني أن للإمام أن يرقهم إن شاء ولا يرقون بنفس السبي، والثالث أنه يمتنع استرافقهم، وهذا في غاية الضعف.<sup>2</sup>

إذن يجيز الشافعية الاسترقة والسبي.

د. وبالرجوع إلى كتب الحنابلة: فهم من منع السبي لحرمة قتلهم وعدم النفع في اقتائهم، ومنهم من رأى فيه نفعاً من هؤلاء، ومن لا نفع فيه لا يسبى، وهذا هو أعدل الأقوال.<sup>3</sup>

أجد أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أجازوا الاسترقة، لكن المالكية استثنوا الرهبان والراهبات من الاسترقة، كونهم حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس.

<sup>1</sup> الدردير: الشرح الكبير، جزء 2، ص 177. والدسوقي: حاشية الدسوقي، جزء 2، ص 102. وعليش: منح الجليل، جزء 3، ص 147. والخرشي، محمد الملاكي: شرح مختصر خليل، عدد المجلدات 4، دار الفكر للطباعة، بيروت، جزء 3، ص 112.

<sup>2</sup> الغزالى: الوسيط، جزء 7، ص 21.

<sup>3</sup> الزركشى: شرح الزركشى على مختصر الخرقى، جزء 3، ص 178. وابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 326 - 327. والمرداوى، أبو الحسن علي بن سليمان، 817هـ-885هـ: الانصاف، تحقيق محمد حامد الفقى، عدد المجلدات 12، دار إحياء التراث العربى، بيروت، جزء 4، ص 133.

وأميل إلى رأي الحنابلة الذين منعوا الاسترقاء إذ لا فائدة من احتجاز العجزة والمسنين والمرضى والمقعدين، لأن هؤلاء بحاجة إلى رعاية ومتابعة. وديارهم أولى برعايتهم من المسلمين. والرق الآن غير موجود.

### **الفصل الثالث**

#### **أموال العدو وممتلكاته**

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

**المبحث الأول: أموال ومتلكات المدنيين في القتال.**

**المبحث الثاني: أموال العدو المنقوله بعد القتال.**

**المبحث الثالث: الأموال غير المنقوله "الأراضي المفتوحة".**

## **المبحث الأول**

**أموال ومتلكات المدنيين في القتال**

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول:** الأموال والمتلكات في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** المباني والأشجار والمزروعات.

**المطلب الثالث:** الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.

## المبحث الأول

### أموال ومتلكات المدنيين في القتال

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول: الأموال والمتلكات في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.**

**المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.**

يتحدث هذا المبحث عن الأموال والمتلكات من المباني والمنشآت والحيوانات ووسائل النقل الحديثة وأحكامها في القتال.

**المطلب الأول: الأموال والمتلكات في اللغة والاصطلاح:**

المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال، وملت وتمويلت واستملت كثر مالك وموله غيره ورجل مال وميل ومول، وملته أعطته المال.<sup>1</sup>

**والأموال في الاصطلاح: عند الحنفية:** قال أبو حنيفة في تعريف المال "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".<sup>2</sup>

**والأموال عند جمهور الفقهاء:** بأن كل ما ينفع به يعتبر مالاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الفيروز آبادي: *القاموس المعحيط*, جزء 1، ص 1368.

<sup>2</sup> ابن عابدين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين)*, جزء 5، ص 51.

<sup>3</sup> السلمي، أبو محمد عز الدين: *قواعد الأحكام في مصالح الأئم*, عدد المجلدات 2، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 1، ص 155. والبهوتى، منصور بن يوسف بن إدريس، 1051: *شرح منتهى الإرادات*, عدد المجلدات 3، ط 2، عالم الكتب، بيروت، 1996م، جزء 2، ص 7. جبر، د. سعدي حسين على: *الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي*, ط 1، دار النفاث للنشر والتوزيع، الأردن، 1423هـ - 2003م، ص 19.

ويبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في نظرتهم لتعريف المال، إذ تعتبر نظرتهم أوسع ومدلولهم أعم باعتبار كل ما ينفع به يعتبر مالاً.

**ومعنى الممتلكات في اللغة:** من ملكه يملكه ملكاً وتملكاً والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.<sup>1</sup> وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً بمعنى واحد أي جعله ملكاً له بملكه.<sup>2</sup>

**الملك في الاصطلاح: الملك:** "ما من شأنه أن يُتَصْرَفُ به بوصف الاختصاص".<sup>3</sup>

وأوجز وأجمع تعريف ذكره الزرقا -رحمه الله- في كتابه - المدخل الفقهي العام -:

الملك: "اختصاص حاجز شرعاً صاحبه التصرف إلا لمانع". والمراد بكونه حاجزاً أن يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، والمانع الذي يمنع المالك نفسه من التصرف في هاتين، نقص الأهلية وحق الغير، كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ تتفيد في تصرفات الشركات والراهن رغم ملكيتها.<sup>4</sup>

وخلالمة القول في معنى المال والممتلكات أن كل شيء أبىح الانتفاع به، وكل ما هو مملوك، ويمكن ادخاره يدخل تحت هذا التعريف.

فالنقد الورقية والأشجار والمزروعات والأبنية والمياه والسيارات وغيرهما ما ينفع به، فيدخل في إطار تعريف المال والممتلكات.

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 10، ص492.

<sup>2</sup> الزبيدي: تاج العروس، جزء 27، ص347.

<sup>3</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، جزء 5، ص51.

<sup>4</sup> الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، عدد المجلدات 3، الطبعة العاشرة، مطبع ألف باء، الأديب، دمشق، 1967، جزء 1، ص 240-241.

## المطلب الثاني: الأبنية والأشجار:

وقد أقر الفقهاء بأنه لا بأس أن ترمي البيوت والجدران إذا كان في الحصن مقاتلة محصّنون، ولا بأس أن تحرق بالنار، وتغرق بالماء، وينصب المجنح على حصونهم، ويدمرونها عليهم. واتفق الفقهاء على أن المباني والممتلكات التي تستخدم لإغراض حربية وقتالية، كمخازن الأسلحة والذخيرة ومحطات الرadar، وتمويل الجندي يجوز إتلافها من غير خلاف.<sup>1</sup>

وهذه المباني لا حرمة لها في القتال لأنها تعين العدو وتسهل عملياته ضد المسلمين ولا بد من هدمها إضعافاً وكسرأً لشوكة العدو حتى لا يقوى على قتال المسلمين.

وقد أجاز القانون الدولي مهاجمة الأهداف الحربية التابعة للعدو وتدمرها، ومنها المنشآت ومصانع الأسلحة والذخيرة وخطوط المواصلات والنقل التي تستخدم لإغراض حربية.<sup>2</sup>

أما المباني والممتلكات التي لا تنفع المسلمين في ضربها، ولا تلحق الضرر بالكافرين، فالوجود وعدم فيها سواء، وقد اختلف الفقهاء في ضرب هذه المباني والممتلكات والأشجار على مذهبين:

**المذهب الأول: المجازيون** وهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهيرية ورواية عن الحنابلة قالوا بجواز تخريب الممتلكات وقطع الأشجار وحرقها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السمرقندى: *تحفة الفقهاء*، جزء 3، ص 295. الشافعى: *الأم*، جزء 4، ص 287. ابن قدامة: *الكافى فى فقه ابن حنبل*، جزء 4، ص 268. الحسن: *العلاقات الدولية فى القرآن والسنة*، 166. والزحيلى: *العلاقات الدولية فى الإسلام*، 68.

<sup>2</sup> إبراهيم: *مبادئ القانون الدولى*، جزء 1، ص 685.

<sup>3</sup> السرخسى: *المبسوط*، جزء 10، ص 31. والسمرقندى: *تحفة الفقهاء*، جزء 3، ص 295. والكاسانى: *بدائع الصنائع*، جزء 7، ص 100. القرطبي: *الاستئثار*، جزء 5، ص 31. والقرطبي: *بداية المجتهد*، جزء 1، ص 282. والدسوقي: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، جزء 2، ص 280. ابن العربي: *أحكام القرآن*، جزء 4، ص 210. الشافعى: *الأم*، جزء 4، ص 287. والشيرازي: *المهذب*، جزء 2، ص 235. والشروانى: *حواشى الشروانى*، جزء 9، ص 246. ابن حزم: *المحلى*، جزء 7، ص 294. ابن قدامة: *الكافى فى فقه ابن حنبل*، جزء 4، ص 268.

**وَدَلِيلُهُمْ أَوْلَاؤُهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:**

وجه الدلالة من الآية: الجواز بهدم ديار وحصون العدو وقطع أشجارهم، مثمرة كانت أو غير مثمرة.<sup>2</sup>

وسبب نزول الآية الكريمة: لما نزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببني النضير تحصنوا منه في الحصون، فأمر بقطع النخيل والتحريق، فناداه يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعييه، فما بال قطع النخيل وتحريقيها، فنزلت.<sup>3</sup>

## 2. قولہ تعالیٰ: چوں قوں

**وجه الدلالة من الآية:** جواز تخريب ديار العدو وبيوتهم.

وفي، بيان تخرّب دورهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وجوهًا: <sup>5</sup>

إدحافاً: أنهم لما أيقنوا بالجلاء حسدو المسلمين أن يسكنوا مساكنهم ومنازلهم، فجعلوا يخبرونها من الداخل والمسلمون من الخارج.

**ثانيها:** نقضوا بيوتهم وجعلوها كالحصون.

١ سورة الحشر، آية ٥.

<sup>2</sup> الرازي: التفسير الكبير، جزء 29، ص247. والزمخري: الكشاف، جزء 4، ص501. والبيضاوي: تفسير البيضاوي، جزء 5، ص318.

<sup>3</sup> السيوطي: لباب المنقول، جزء 1، ص 209.

٤ سورۃ الحشر، آیة ٢.

<sup>5</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, جزء 18, ص 4 - 5. والرازي: *التفسیر الكبير*, جزء 29, ص 244. والجوزي, عبد الرحمن بن علي بن محمد, 508هـ - 597هـ: *زاد المسير في علم التفسير*, عدد المجلدات 9, ط 3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 8، ص 205-206. والزمخشري: *ال Kashaf*, جزء 4، ص 499. والسيوطى:  *الدر المنثور*, جزء 8، ص 94 - 98.

**ثالثها:** أن المسلمين إذا ظهروا على درب من دروبهم خربوه.

**رابعها:** أن المسلمين كانوا يخربون ظواهر البلد، واليهود لما أيقنوا الجلاء كانوا ينظرون إلى الخشبة في منازلهم مما يستحسنونه أو الباب فيه دونه ويحملونه على الإبل.

3. قوله تعالى: **جَّى گَى نِىڭ ڏڻڻه ڦ ڦ**<sup>1</sup>

**وجه الدلالـة من الآية:** جواز الإيقاع والإبادة ولا يدوسون مكاناً بخيولهم وأرجلهم مما يغضب العدو ويسقط صدره إلا نالوا الزلفى والثواب من الله.<sup>2</sup>

ونيل الثواب دلالة على الترغيب في إلحاق الضرر في ديار العدو وإغاظته والنيل منه للحصول على رضا الله وثوابه.

**ثانياً من السنة النبوية:** 1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرق نخل بنـي النضير وقطع (البويرة).<sup>3</sup>

**وجه الدلالـة من الحديث:** جواز التحرير والتخرـيب في بلاد العدو.<sup>5</sup>

**ثالثاً المعقول:** ولأن ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتـهم وغيظـهم، ولأن حرق

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية 120.

<sup>2</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جـء 8، صـ 291. والزمخشـري: *الكافـاف*، جـء 2، صـ 307. والألوسي: *روح المعانـي*، جـء 11، صـ 46. والطبرـي: *تفسير الطبرـي*، جـء 11، صـ 64. والبغـوي: *تفسير البغـوي*، جـء 2، صـ 338.

<sup>3</sup> البوـرة: مصـغر بـورـة، وهي الحـفر، وهي مـكان معـروف بين المـدينة وـتيـماء، وهي من جهة قبلـة مـسـجد قـباء إلى جهة الغـرب، ويـقال لها الـبوـرـة. ابن حـجر: *فتح الـبارـي*، جـء 7، صـ 333.

<sup>4</sup> متـقـ عليهـ، البـخارـيـ: *صـحـيـحـ الـبـخارـيـ*، بـابـ ما قـطـعـتـ مـنـ لـيـنةـ، رقمـ الـحـدـيـثـ 4602، جـءـ 4، صـ 1852ـ. وـمـسـلـمـ: *صـحـيـحـ مـسـلـمـ*، بـابـ جـواـزـ قـطـعـ أـشـجـارـ الـكـفـارـ وـتـحـرـيـقـهـاـ، 1746ـ، جـءـ 3ـ، صـ 1365ـ.

<sup>5</sup> ابن حـجرـ: *فتح الـبارـيـ*، جـءـ 6ـ، صـ 155ـ.

الأموال كحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم.<sup>1</sup>

إذن يرى الجمهور بجواز التخريب والتحريق وقطع الأشجار المثمرة وغيرها في بلاد العدو إذ لا حرمة للأموال والممتلكات أثناء القتال تبعاً لعدم حرمة الأنفس وهي الأهم من حرمة الأموال.

**المذهب الثاني:** القائلون بالمنع وهم الأوزاعي والليث وأبو ثور ورواية عند الحنابلة ومن المحدثين محمد أبو زهرة. لا يجوزون التخريب والهدم وقطع الأشجار إلا إذا كانوا يفعلونه، فيعاملون بالمثل.

وقال الحنابلة في رواية لا يجوز هدم البناء وقطع الأشجار، إلا أن يعامل العدو معاملة المثل.<sup>2</sup>

ومنع الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر، كنيسة كان أو غير ذلك. وأنه لا ضرورة حربية توسيع التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يتستر به الأعداء ويتخذونه كميناً أو حصوناً تستخدم ضد المسلمين، فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء.<sup>3</sup>

وكره الليث وأبو ثور إحراق النخيل والشجر المثمر.<sup>4</sup>

ويقول الإمام أبو زهرة -رحمه الله- أن التخريب والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه، إلا فلينظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقي ولا تذر، وتنقى أدوات الفتاك على المقاتل والآمن في سربه ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا كان التخريب ومنع الإفساد في الأرض أمراً محظياً في الإسلام، فإنه لا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعاً باتاً لأنه تخريب، وأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال

<sup>1</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص100.

<sup>2</sup> ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص270.

<sup>3</sup> أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، 99-100. والقدومي، د. مروان: العلاقات الدولية في الإسلام، ص50.

<sup>4</sup> الفرطبي: الاستذكار، جزء 5، ص31. وابن قدامة: المغني، جزء 9، ص234. والقدومي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص50.

مع شعب بل يعتبره مع الحكام المعتدين، ولأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية، فلا يحل لل المسلم أن يقاتل بهذه الأسلحة، إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة.<sup>1</sup>

وللبيهم: أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ چ ی د د د د د ز ر ڑ ک  
کچ<sup>2</sup>

وجه الدلالة من الآية: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح. والله لا يحب المعاشي وقطع السبيل وإخافة الطريق.<sup>3</sup>

وتتضمن الآية الكريمة النهي عن التخريب والتحريق وقطع الأشجار، لأن ذلك من قبيل الإفساد في الأرض.

ثانياً: من الأثر: مما جاء في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لقادة الشام:

فقال: "ولا تقطعن شجراً مثراً ولا تخربن عامراً".<sup>4</sup>

فتوجيهات أبي بكر -رضي الله عنه- لقادة الجناد من قطع الأشجار المثمرة وتخريب البناء وهدمها تشير إلى عدم جواز ذلك.

ويرد القائلون بجواز التخريب وقطع الأشجار على المانعين:

1. أن أبي بكر -رضي الله عنه- أخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الشام تفتح له على ما روى. فكره القطع والتخريب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص102.

<sup>2</sup> سورة البقرة، آية 205.

<sup>3</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 3، ص18. والطبراني: تفسير الطبراني، جزء 2، ص319.

<sup>4</sup> ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث 33121، جزء 6، ص483.

<sup>5</sup> السرخسي: المبسط، جزء 10، ص31.

<sup>1</sup> 2. نهي أبي بكر -رضي الله عنه- كان اختياراً وترك ذلك يدخل في المباح.

الراجح: هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز التخريب والتدمير وقطع الأشجار المثمرة وغيرها إذا اقتضت الضرورات القتالية أو للرد على العدوان بمثله لاحق الهزيمة بالعدو وإرغامه على الاستسلام، وفي القتال يباح ما لا يباح في حالات السلم. والله سبحانه وتعالى يقول: چو ۋ ۋەي ي ې بېچ.<sup>2</sup>

### **المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة:**

اختلاف الفقهاء في جواز قتل الحيوانات في القتال بين المحبزين والمانعين على أقوال:

**أولاً: المجازون: الحنفية وبعض المالكية والحنابلة:** هذا الفريق المجاز أجاز ذبح الحيوانات لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء.<sup>3</sup>

وذهب المالكية إلى جواز قتل الحيوان الذي يضعف قواهم كالخيول والبغال ويجوز إتلاف فرس الفارس بلا خلاف.<sup>4</sup>

وأجاز الحنابلة قتل الحيوانات إن دعت الحاجة إلى ذلك، لأن توصلهم إلى قتل العدو و هز يمته.<sup>5</sup>

<sup>6</sup> دلیلهم: 1. من القرآن الكريم: 1. قوله تعالى: چڱ گے گڏ  
ر ن ظ ظ ظ ظ ة ئ دلیلهم: 1. من القرآن الكريم: 1. قوله تعالى: چڱ گے گڏ

**وجه الدلالة من الآية:** جواز الإبادة وإغاظة العدو وكسر شوكتهم، لنبيل رضا الله عز وجل.

<sup>1</sup> ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 294.

سورة النحل، آية 126<sup>2</sup>

ابن نحيم: البحر الرئيسي، جزء 5، ص 90. 3

القافية : الذخيرة، جزء 3، ص 409.

٥ ابن قدامة: المغنى، جزء ٩، ص ٢٣٤.

٦ سورة التوبة، آية ١٢٠

2. قوله تعالى: چٰو ڦُو ڦُو ڦُو ڦُو چ.<sup>1</sup>

وجه الدلالة من الآية: جواز تحرير ديار العدو.

2. المعقول: لما فيه من قهر العدو وغيظهم، وحرمة الأموال كحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم.<sup>2</sup>

ثانياً: المانعون: وهم الإمام الأوزاعي والليث وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

وجاء في مصنفاتهم أنه لا يجوز إتلاف الحيوانات لعدم المأكلة.<sup>3</sup> وإنما يحل ذبحها للمنفعة كأن تكون للمأكلة، ولا يحل قتل الحيوانات لمغایطة العدو، لأن الحيوان له روح ويتألم لما أصابه، فلا يجوز إتلافه من غير ضرورة.<sup>4</sup> وأجاز الحنابلة: قتل الحيوانات إن دعت الحاجة إلى ذلك، لأن توصلهم إلى قتل العدو وهزيمته وفي رواية أخرى لا يجوز عقر الدابة.<sup>5</sup> ومنع الظاهرية عقر شيء من حيواناتهم البة، لا إبل ولا بقر ولا خيل ولا دجاج ولا حمام إلا للأكل فقط، وأجازوا قتل الخنزير جملة، والخيل في حال المقاتلة.<sup>6</sup>

ويستفاد مما جاء في مصنفات المانعين منع قتل الحيوان إذا لم يكن عوناً مباشراً في مساعدة العدو.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سورة الحشر، آية 2.

<sup>2</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص 100.

<sup>3</sup> القرافي: الذخيرة، جزء 3، ص 409.

<sup>4</sup> الشافعي: الأُم، جزء 4، ص 287. والشیرازی: المهدب، جزء 2، ص 241. والأنصاری، أبو يحيى زکریا بن محمد بن أحمد بن زکریا، 823 - 926: منهج الطالب، عدد المجلدات 2، ط 1، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1418، جزء 1، ص 132.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغقي، جزء 9، ص 234.

<sup>6</sup> ابن حزم: المحلی، جزء 7، ص 294.

<sup>7</sup> حسين، عدنان السيد: العلاقات الدولية في الإسلام، ط 1، 1426هـ - 2006م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 187.

ويخلص المانعون لقتل الحيوانات على جواز نبحها إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك. لأن تكون لمأكلة أو لا يتوصل للعدو إلا بقتلها، عندئذ يجوز قتلها. وأما قتلها بغیر سبب وعذر فلا يجوز عندهم. إلا إذا كان بقصد الأكل في أثناء المعركة.<sup>1</sup> واستدلوا على ذلك من النصوص الشرعية. ١. ما جاء في القرآن الكريم: قوله تعالى: چ چ ی ہ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ک کچ.<sup>2</sup>

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:** عدم جواز الإفساد عموماً، سواء كان في الأرض أو المال.<sup>3</sup>  
والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل وإخافة الطريق.<sup>4</sup>

**ثانياً: من السنة النبوية:** 1. عن سعيد بن جبير -رضي الله عنه- قال مر ابن عمر -رضي الله عنهما- بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعل هذا، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من فعل هذا.<sup>5</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** لا يجوز قتل الحيوان، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن من قتل الحيوان لغير حاجة. وللعن يدل على فطاعة الجرم.

٢. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل شيء من الدواب صبراً.<sup>٦</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** عدم اتخاذ الحيوانات التي فيها الروح غرضاً وهدفاً للرمي. وصَبْرُ البهائم أن تُحبس وهي حية لنقل بالرمي ونحوه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> القدومي، مروان القدومي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 52.

٢٠٥ آية، البقرة سورة

<sup>3</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 3، ص 18.

<sup>4</sup> الطبری: تفسیر الطبری، جزء 2، ص 319.

<sup>5</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 1958، جزء 3، ص 1549.

<sup>6</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 1959، جزء 3، ص 1550.

<sup>7</sup> النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، جزء ١، ص ١١٤.

3. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيمة، وقيل يا رسول الله وما حقها، قال حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به".<sup>1</sup>

وجه الدلالة من الحديث: لا يجوز قتل الحيوان إلا لملائكة.

ثالثاً: من أقوال الصحابة: ومما جاء في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- : "ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لملائكة".<sup>2</sup>

وخلاصة القول أن جمهور الفقهاء لا يجيزون قتل الحيوانات في القتال إلا لحاجة، كالأكل أو التوصل إلى العدو، ولا يجوز أن تتخذ الحيوانات هدفاً للرمي دون غرض.

أما إذا استخدمت الحيوانات في قتال المسلمين فلا شك في جواز قتلها وعقرها.<sup>3</sup> وذلك لأن الحيوانات حينئذٍ كآلات القتال.<sup>4</sup>

ومع تقدم الزمان وتطور الحياة وأساليبها، والتقديم في صنع الآليات ووسائل النقل المتقدمة، يجوز ضرب الآليات العسكرية التي تحمل الجنود والمعدات وحاملات الطائرات العسكرية، وكل آلة تستخدم لأي غرض حربي ضد المسلمين.

وأما وسائل النقل التي تعد لنقل الركاب المدنيين من الطائرات والسفن والمركبات المدنية، لا يجوز التعرض لها على رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز قتل الحيوان وعقره، شريطة أن لا تستخدم هذه الوسائل لأغراض قتالية، فهي محسنة من أي اعتداء، ولكن

<sup>1</sup> الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الذبائح، رقم الحديث، 7574، جزء 4، ص 261، وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص صحيح.

<sup>2</sup> ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، جزء 6، ص 483، رقم الحديث 33121.

<sup>3</sup> الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 174.

<sup>4</sup> عثمان، د. محمد رافت: الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام، ط 3، نشر وطباعة وتوزيع: دار اقرأ، بيروت، 1403هـ - 1982م، ص 196-197.

إذا شاركت بأي نوع من المشاركة القتالية ولنقل جنود المحاربين، أو عتادهم أو نقل جرحي المقاتلين عندئذ تسقط حصانتها، ويجوز ضربها لكسر شوكة العدو والسيطرة عليه.

**وفي إحراق النحل وتغريقه: اختلف الفقهاء على رأيين:**

**الرأي الأول:** ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وهو عدم جواز إحراق النحل وتغريبه.

<sup>1</sup> ويشير المالكية إلى أنه قد يصبح من فيء المسلمين.

أما الشافية والحنالية فيرون بأن النحل له روح فلا يجوز أن يحرق.<sup>2</sup>

<sup>3</sup>ونکر ابن حزم الظاهري أنه لا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ولا تحرق خليةا.

**وجه الدلالة من الآية:** عدم الجواز في الإفساد والإهلاك في الحرج والنسل، والآية تعم كل فساد كان في الأرض أو المال أو الدين.

٢. المعقول: ولأنه حيوان ذو روح، فلا يجوز اهلاكه لغبنظمه.<sup>٥</sup>

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية إلى جواز قتل النحل لأن الغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعرّضهم على التهلكة والموت، ولنقطع منفعته عن الكفار.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> القرافي: الذخيرة، جزء 3، ص 409.

<sup>2</sup> الشافعی: الأم، جزء 4، ص287. ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص319.

<sup>3</sup> ابن حزم: *المحلى*, جزء 7, ص 295.

٤ سورۃ البقرۃ، آیۃ 205.

<sup>5</sup> ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 319.

<sup>6</sup> السيواسي: شرح فتح القدير، جزء 5، ص 477.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم جواز إحراق النحل أو تغريقه، إذ لا فائدة من إحراقه والغاية من القتال ليس التخريب والإحراق.

## **المبحث الثاني**

### **أموال العدو المنقوله بعد القتال**

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: الأموال المنقوله (الغنائم).**

**المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.**

**المطلب الثالث: سلب المقتول.**

**المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها.**

## المبحث الثاني

### أموال العدو المنقوله بعد القتال

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال المنقوله (الغائم).

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغائم.

المطلب الثالث: سلب المقتول.

المطلب الرابع: كيفية قسمة الغائم ومحلها.

المطلب الأول: الأموال المنقوله (الغائم):

المنقول هو ما كان مشتركاً بين المعاني وطرق استعماله في المعنى الأول ويسمى به لنقه من المعنى الأول.<sup>1</sup>

المال المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل لآخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموازنات والألبسة.<sup>2</sup>

"هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ويشمل النقود والقروض والحيوانات ونحوها من القييميات والمتسليات، ويدخل فيه السفن والطائرات والسيارات اليوم".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجرجاني: التعريفات، جزء 1، ص 302.

<sup>2</sup> حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، جزء 1، ص 101. بك، أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية المالية، 1355هـ-1936م، دار الأنصار - القاهرة، ص 5-6.

<sup>3</sup> الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط 10، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر، 1387هـ - 1968م، مجلد 3، ص 147-148.

فأي مال يستطيع نقله عند انتهاء القتال سواء كان أمتعة، أو حيوانات أو وسائل نقل حديثة يعتبر مالاً منقولاً.

**الغائم في اللغة:** غنم الشيء غُنْمًا، وغَنْمًا وغَنْمَة، والغنم الفوز بالشيء بلا مشقة، أو هذا الغنم والفيء والغنية، وقال الأزهري: الغنية ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب فيه الخمس.<sup>1</sup>

**والغائم في اصطلاح الفقهاء:**

**عند فقهاء الحنفية:** هو اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة بسبب القتال بإذن الإمام.<sup>2</sup>

فالغنائم في نظر الحنفية ما يؤخذ من الكفار عنوة وقوة وال Herb قائمة.

**وعرف المالكية القيمة:** ما أخذ على وجه الغلبة ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس.<sup>3</sup>

**وقال الشافعي رحمه الله:** وما أخذ من مشرك بوجهه فهو على وجهين لا يخرج فيهما كلاماً مبين في كتاب الله، فالغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني أو فقير.<sup>4</sup>

**أما الحنابلة:** هو كل مال أخذ من المشركين قهراً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزبيدي: تاج العروس، جزء 3، ص 188.

<sup>2</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 298. والمراغياني: الهدایة شرح البداية، جزء 2، ص 149.

<sup>3</sup> ابن حزم: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99. وعليش: منح الجليل، جزء 3، ص 183.

<sup>4</sup> الشافعى: الأم، جزء 4، ص 139. والشيرازى: المهىب، جزء 2، ص 244.

<sup>5</sup> ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 354. وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 296.

فالغنائم عند الفقهاء ما يؤخذ من أموال الكفار بالقوة وإيجاف الخيل والركاب من الأموال والسلاح والأمتعة وغيرها.

#### المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تقسيم أموال الغنائم بالعدل، خمس للإمام وأربعة أخماس للمقاتلين الذين شهدوا الواقعة.

وقال السادة الحنفية أن أموال الغنائم تقسم بالإجماع سواء دخل الغانمون بإذن الإمام أو

بغير إذنه لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة.<sup>1</sup>

وأكَدَ المالكية على اتفاق المسلمين على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين هي للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها.<sup>2</sup>

وهذا ما رأه الشافعية في تقسيم الغنيمة وجوباً بعد إعطاء المسلمين السبل وإخراج المؤمن خمس أخماس متساوية فيعطي أربعة أخماسها من عقار منقول لمن شهد الواقعة بنية القتال.<sup>3</sup>

وقال أحمد -رحمه الله-: "أنا أرى أن كل من شهد الواقعة على أية حالة يعطى إن كان فارساً ففارس، وإن كان راجلاً فراجل".<sup>4</sup>

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة إلى أن الغنائم تجمع وتقسم بالعدل بين الغانمين.<sup>5</sup>

وقال الظاهرية بقسمة الغنائم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع*, جزء 7, ص117.

<sup>2</sup> القرطبي: *بداية المجتهد*, جزء 1, ص285.

<sup>3</sup> الشربini: *الإقناع*, جزء 2, ص563.

<sup>4</sup> ابن قدامة: *المقني*, جزء 9, ص200.

<sup>5</sup> ابن تيمية: *مجموع الفتاوى*, جزء 29, ص316.

<sup>6</sup> ابن حزم: *المحلى*, جزء 7, ص117.

**وجه الدلالة من الآية:** جواز تقسيم الغنائم وإعطاء الغانمين "المقاتلين" وإخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة.<sup>2</sup> فكل ما حواه المسلمون من أموال الكفار سواء أوجفوا عليه بالخيل والركاب أم لا أن يقسم بين المقاتلين بالعدل وأن يكونوا مشتركين في الغنيمة على حد سواء بعد إخراج خمس الغنيمة لله تعالى ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ويرى العلماء أن هذه الآية **چا** ب ب ب <sup>چ</sup><sup>3</sup> هي ناسخة لقوله تعالى: **چا** ب ب <sup>پ</sup><sup>پ</sup> ب پ پ پ. <sup>4</sup> فكانت الأنفال وهي الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لأحد فيها شيء، ثم انزل الله تعالى: **چا** ب ب ب <sup>چ</sup><sup>5</sup><sup>6</sup>

٤١ آية، الأنفال سورة ١

<sup>2</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, جزء 8, ص 51. والرازي: *التفسيير الكبير*, جزء 16, ص 85. والشنقيطي: أصوات البيان, جزء 2, ص 45.

٣ سورۃ الانفال، آیة 41

٤ سورۃ الانفال، آیة ١.

5 سورۃ الانفال، آیۃ 41

<sup>6</sup> الطبرى: تفسير الطبرى، جزء 9، ص175. والقرطبى: تفسير القرطبى، جزء 8، ص2. وابن البرزى، هبة الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم، 645هـ-38هـ: ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق د. حاتم صالح الرضاض، عدد المجلدات 1، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، جزء 1، ص34. والمقرى، هبة الله بن سلامة بن نصر، 410هـ: الناسخ والمنسوخ للمقرى، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط1، عدد المجلدات 1، المكتب الإسلامى، بيروت، جزء 1، ص93.

<sup>2</sup>. قوله تعالى: ﴿يٰ أَيُّهُ الْكٰرِبٰةُ وَالْمَنَامُ﴾ <sup>1</sup> وجه الدلالة من الآية: إباحة الغنائم للمقالتين.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وأحلت لي الغنائم".<sup>3</sup>

**وجه الدلالة من الحديث: إباحة الغنائم.**

2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطبيها لنا.<sup>4</sup>

**وجه الدلالة من الحديث: إباحة الغنائم للأمة.**

3. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم الغنائم التي جمعت من حنين والطائف، وبدأ بالمؤلفة قلوبهم، وجاء أبو سفيان بن حرب للنبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى كثرة المال، قال: يا محمد، أصبحت أكثر من قريش، فتبسم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعطاه مائة من الإبل وأربعين أوقية من الفضة، وأعطى أولاده يزيد ومعاوية كلّاً منها مائة من الإبل، وأربعين أوقية من الفضة، فأخذ أبو سفيان وأبناؤه ثلاثة مائة من الإبل ومائة وعشرين أوقية من الفضة، فقال أبو سفيان: بابي أنت وأمي يا رسول الله لأنك كريم في الحرب وكريم في السلم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة الأنفال، آية 69.

<sup>2</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*، جزء 8، ص 46. والرازي: *التفسير الكبير*، جزء 15، ص 162. وابن كثير: *تفسير ابن كثير*، جزء 2، ص 290. وابن العربي: *أحكام القرآن*، جزء 2، ص 234. والجصاص: *أحكام القرآن*، جزء 4، ص 260.

<sup>3</sup> متفق عليه، البخاري:  *صحيح البخاري*، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- جعلت لي الأرض مساجداً وظهوراً، رقم الحديث 427، جزء 1، ص 168. ومسلم:  *صحيح مسلم*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 521، جزء 1، ص 370.

<sup>4</sup> مسلم:  *صحيح مسلم*، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم الحديث 1747، جزء 3، ص 1366.

<sup>5</sup> ابن هشام: *سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم*-، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، جزء 4، ص 139.

**ثالثاً: الإجماع:** أجمع المسلمون على أن الإمام يجب عليه أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لله تعالى، ويقسم الأربعية أخمس على الغانمين للتصوّص الواردة.<sup>١</sup>

وهناك رأي قال به بعض العلماء، منهم الكثير من أصحاب مالك، مثل القرافي والفزاري من كبار الشافعية، قالوا بأن الغنيمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس مقسومة بين الغانمين وللإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين وينزع منها الغرزة الغانمين.<sup>2</sup>

وَدَلِيلُهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

ووجه الدلالة من الآية: أن الغنائم "الأنفال" مختصة بالله ورسوله وتقسم على ما تقتضيه حكمته، وهذا المعنى باق فلا يمكن أن يصير منسوخاً والآية الكريمة محكمة غير منسوبة.<sup>4</sup>

ويرى هذا الفريق أن كل ما يغتنمه المقاتلون في المعارك هو حق خالص لعامة المسلمين يصرف في المصالح العامة ولا يقسم على الغانمين.

ويبدو لي الأخذ بهذا الرأي والعمل، خاصة في زماننا الحاضر فيما لو انتصر المؤمنون على أعداء الإسلام. حيث إن المقاتلين لهم رواتب مخصصة من دائرة الجند في الدولة، ولا حاجة إلى إعطائهم الأربعه أخماس بل توضع هذه الأخماس في خزينة الدولة.

<sup>1</sup> الزيلعي: *تبين الحقائق*، جزء 3، ص 254.

<sup>2</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, جزء 8, ص 2. والرملي, شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين, 1004هـ: *نهاية المحتاج*, عدد المجلدات 8, دار الفكر للطباعة, بيروت, 1404هـ—1984م, جزء 8, ص 443. والزحلاني: *آثار العرب*, ص 610.

سورة الأنفال، آية ١ ٣

<sup>4</sup> الطبرى: *تفسير الطبرى*, جزء 9, ص 176. والرازى: *التفسير الكبير*, جزء 15, ص 94. والزمخري: *الكتاف*, جزء 2, ص 185. والبيضاوى: *تفسير البيضاوى*, جزء 3, ص 87.

ولا يعقل إذا غنم المسلمون في معارك اليوم طائرات وبوارج حربية وأسلحة نارية فتاكية أن تقسم على الغانمين المقاتلين، بل تضاف إلى عدة الجيش الإسلامي ولا تقسم حفاظاً على قوة الجيش.

أما الآن فالجيوش نظامية وبحاجة إلى مصاريف كثيرة فضلاً عن الرواتب والكافيات التي تعطى للمقاتلين.

لذلك فإنني أميل إلى أن نقوم هذه الأموال وتوضع في خزينة الدولة.

ويقول أحد العلماء المعاصرین:

"إن الغنائم الحربية تصبح كلها حقاً للدولة ولا يعطى منها شيء للمقاتلين عملاً بمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلة".<sup>1</sup>

وأما أموال الأفراد الذين لا يشاركون في قتال المسلمين فلا يجوز أخذها أو استغلالها، ولا يمنع الإسلام من الأخذ بالتفرقة بين أموال العدو العامة والأموال المملوكة للأفراد.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: سلب المقتول:**

والسلب هو: ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها وما كان معه من مال في حقيقته على الدابة أو على وسطه.<sup>3</sup>

وأول ما يبدأ في توزيع الغنائم إعطاء الأسلاب، فتدفع إلى أهلها، وقد أجاز الفقهاء إعطاء المقاتل سلب المقتول الذي حازه في المعركة، ولكن منهم من اشترط قبول الإمام في إعطاء السلب، ومنهم من لم يشترط قبول الإمام، فيعطي القاتل سلب المقتول.

<sup>1</sup> الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 83.

<sup>2</sup> الزحيلي: آثار الحرب، ص 607 - 608. والزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 84.

<sup>3</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 7، ص 115. وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 295.

وَدَلِيلُهُمْ مِنْ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

<sup>1</sup> قوله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَتْلِ قَاتِلِهِ فَلَهُ سَلْبٌ".

وجه الدلالة من الحديث: جواز استحقاق القاتل سلب المقتول.<sup>2</sup>

وأقوال الفقهاء في مسألة سلب المقتول على النحو التالي:

قال الحنفية: أن يقول للإمام أو الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قتل أحد أحداً فله سلبه، ويكون ذلك حقه يدفعه إليه خارجاً من سهمه من الغنيمة.<sup>3</sup>

واشترط المالكية إعطاء السلب للقاتل أن ينادي بذلك الإمام وليس ذلك واجباً على الإمام وإنما على وجه الاجتهاد.<sup>4</sup>

وأما الشافعية فيرون أنه إذا قتل المسلم قتيلاً سواء كان حراً أم لا، ذكرأً أم لا، بالغاً أم لا، فارساً أم لا ، أعطي سلبه سواء أشرطه الإمام أم لا.<sup>5</sup>

وهذا ما أكدته الحنابلة بقولهم: أن المسلم إذا قتل قتيلاً فله سلبه غير محبوس.<sup>6</sup>

ولم يخالف الظاهرية أياً من الفقهاء السابقين في إعطاء سلب المقتول للقاتل حتى ولو كان من البغاة، لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب قوله تعالى: "وَيَوْمَ حَنِينَ إِذَا أَعْجَبْتُمْ كُثُرَنَاكُمْ" ، رقم الحديث 4067، جزء 4، ص 1570. قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيدين.

<sup>2</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب من لم يخمس الأسلام، جزء 6، ص 247.

<sup>3</sup> السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461هـ: فتاوى السعدي، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط 2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان -الأردن، 1404هـ - 1984م، جزء 2، ص 720.

<sup>4</sup> ابن عبد البر: الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص 215.

<sup>5</sup> الشربوني: الإقناع، جزء 2، ص 562.

<sup>6</sup> المرداوي: الإنصاف، جزء 4، ص 148.

<sup>7</sup> ابن حزم: المحلي، جزء 11، ص 117.

#### **المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها:**

وقد اتفق الفقهاء في كيفية تقسيم الغنائم حيث تقسم خمسة أخماس متساوية ويؤخذ الخامس لأهل الخامس وتقسم الأربعة أخماس على الغانمين.

حيث قالت الحنفية: أن الغنائم تقسم على خمسة أسمهم، أربعة أسمهم للغزاوة، والخمس لأربابه، ويصرف إلى المقاتلة سواء من كان منهم شاباً أوشيخاً أو عبداً مأذوناً أو حراً رجلاً مسلماً مأذوناً للقتال، وسواء كان صحيحاً أو مريضاً، أما الصبي العاقل والمرأة والذمي والعبد المحجور عن القتال إذا قاتلوا فإن الإمام يجعل لهم شيئاً لا سهماً لأنه لا يجب القتال على هؤلاء إلا عند الضرورة.<sup>1</sup>

وخلافاً لرأي المالكية الذين يرون إعطاء أربعة أخماسها على الموجفين ممن حضر القتال سواء قاتل أم لم يقاتل.<sup>2</sup>

وهو رأي الشافعية في أن يؤخذ الخامس لله تعالى أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين، ويقسم مال الغانمين قبل قسمة الخامس لكن بعد إفرازه بقرعة.<sup>3</sup>

وقال الحنابلة: الخامس لأهل الخامس وأربعة أخماسها للغانمين.<sup>4</sup>

إذن اجمع أهل العلم على أنه يعطى أربعة أخماس للغانمين والخمس تصرف في مصالح المسلمين.

<sup>1</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 300.

<sup>2</sup> ابن عبد البر: الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص 214. والقرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص 285.

<sup>3</sup> ابن السيد: إعانته الطالبين، جزء 2، ص 204. والشريبي: الإقناع، جزء 2، ص 563.

<sup>4</sup> ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 296. والبهوتى: كشاف القناع، جزء 3، ص 77.

وجه الدلالة من الآية: أن العنائيم قسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل والخمسة أصناف ذكرها الله عز وجل في الآية كما سبق.<sup>2</sup>

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة إلى تقسيم الغنائم بإعطاء أربعة أخماسها للغانيين وخمس بصرف الله ولرسوله ولذى القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل.

وأما محل قسمة الغنائم هل تقسم في دار الحرب أم تنتقل إلى دار الإسلام فهي محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو قول الحنفية، فقد منعوا قسمة الغنائم في دار الحرب حتى تُخرج إلى دار الإسلام وبجزء منها.

وقالوا: ولو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب من غير اجتهاد منه، ودون اعتبار لحاجة الغزاة فإنه لا تصح القسمة عندنا.<sup>3</sup>

**القول الثاني:** وهو قول المالكية والشافعية والأوزاعي بأن الإمام له أن يقسم الغنائم في دار الحرب.

<sup>4</sup> فعند الإمام مالك أن الغائمة تقسم في بلاد الحرب وتباع.

٤١ آية، الأنفال سورة .

<sup>2</sup> القرطبي: *تفسير القرطبي*, جزءٌ 8, ص 10. والبغوي: *تفسير البغوي*, جزءٌ 2, ص 249. والجصاص: *أحكام القرآن*, جزءٌ 4, ص 230.

<sup>3</sup> السمرقندى: *تحفة الفقهاء*، جزء 3، ص 299.

<sup>4</sup> مالك بن أنس: المدونة الكبرى، جزء 3، ص 12.

وكره الشافعية تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام من غير عذر.<sup>1</sup>

وأجاز الإمام الأوزاعي القسمة في دار الحرب وقال: لم يقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما أصاب فيها مغنمًا إلا خمسة وقسمه قبل أن يقف من ذلك.<sup>2</sup>

**القول الثالث:** وهو للحنابلة الذين تركوا الخيار للإمام في تقسيم الغنائم، فالإمام يخير بين قسمتها في دار الحرب وبين تأخير القسمة في دار الإسلام إن رأى المصلحة فيه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل الأمرين جميعاً.<sup>3</sup>

وأما في وقتنا الحاضر، فإذا ما حصلت مواجهة بين المسلمين والأعداء أرى بأن يجمع كل ما غنمهم المسلمون سواء كان في أرض الحرب، أو ظاهر عليهم العدو في دار الإسلام وغلبهم المسلمون وترك العدو خلفه متاعاً وأسلحة وأموالاً وغيرها، فإنها تحصر وتجمع ثم تؤول إلى ملك الدولة ولا تقسم على الغانمين لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام رعاية المصالح العامة للمسلمين.

<sup>1</sup> الشافعي: الأُم، جزء 4، ص 140. والنوي: روضة الطالبين، جزء 6، ص 376.

<sup>2</sup> الأنباري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ: الرد على سير الأوزاعي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 1، ص 1.

<sup>3</sup> ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 296.

### **المبحث الثالث**

#### **الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة"**

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".**

**المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.**

### المبحث الثالث

#### الأموال غير المنقوله "الأراضي المفتوحة"

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: الأموال غير المنقوله "العقارات".**

**المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.**

**المطلب الأول: الأموال غير المنقوله "العقارات":**

**والعقارات في اللغة:** هو المنزل والأرض والضياع وخص بعضهم العقار بالنخل، وعقر الدار قيل أصلها، وقيل وسطها، وهي محلة القوم.<sup>1</sup>

**الأموال غير المنقوله "العقارات" في الاصطلاح:**

أجمع الفقهاء على أن المقصود بالأموال غير المنقوله هي الأموال التي لا يمكن نقلها من مكان لآخر، وتشمل الدور والأراضي وهو ما يسمى بالعقارات.<sup>2</sup>

إذن يرى جميع الفقهاء بأن المقصود من الأموال غير المنقوله هي العقارات الثابتة التي يصعب نقلها من مكان إلى آخر كالدور والمباني والأراضي وغيرها.

<sup>1</sup> ابن منظور: لسان العرب، باب عقر، جزء 4، ص 596. والزبيدي: تاج العروس، باب ضيع، جزء 21، ص 433. والرازي: مختار الصحاح، باب العين، جزء 1، ص 187.

<sup>2</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جزء 6، ص 217. وعليش: منح الجليل، جزء 7، ص 256. والقرطبي: بداية المجتهد، جزء 2، ص 194. والديماتي: إعانة الطالبين، جزء 3، ص 38. وابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 295. وابن حزم: المحيى، جزء 9، ص 366.

ويعتبر من البناء كل ما يوضع في العقار متصلًا به اتصال قرار، كال أبواب والأقفال المسورة وتمديدات الماء والكهرباء في أيامنا هذه وغيره، فكل ذلك بمجرد اتصاله بالعقار يصبح كالعقار وتجري عليها أحكام العقار.<sup>1</sup>

وكل ما انفصل عن الأرض وجرى إعداده للنقل تنسلخ عنه صفة العقار وأحكامه، ويتحقق بالمنقولات وتجري عليها أحكام المنقول، ومثل ذلك الأنقاض وما يستخرج من المناجم من معدن وفحم وحجر ونحوه.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح:

**الخارج في اللغة:** هو اسم لما يخرج من الأرض والخارج والخرج واحد وهو شيء يخرجه <sup>3</sup>القوم في السنة.

**والخارج في الاصطلاح:** عرفه الشيباني<sup>4</sup> في كتابه -السير-: "هي كل أرض غالب عليها المسلمين فهي أرض خراج".<sup>5</sup>

وعرفه الماوردي<sup>6</sup> في كتابه -الأحكام السلطانية-: "هو ما وضع على رقب الأرض من حقوق تؤدى عنها".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الزرقا: *المدخل الفقهي العام*، م، 3، ص 150.

<sup>2</sup> المرجع السابق، م، 3، ص 150.

<sup>3</sup> ابن منظور: *لسان العرب*، باب خرج، جزء 2، ص 251. والزيبي: *تاج العروس*، فصل الخاء المعجمة مع الجيم، جزء 5، ص 510. المقرى: *المصباح المنير*، جزء 9، ص 66.

<sup>4</sup> محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبو حنيفة، توفي سنة 189 هـ.

<sup>5</sup> الشيباني: *السير*، جزء 1، ص 257.

<sup>6</sup> الماوردي، علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، نفقه على أبي القاسم الضميري وإبي حامد الإسفرايني وكان حافظاً للمذهب عظيم القدر له المنصافات الكثيرة في كل من الفقه والتفسير والأصول والأدب، ولُيَّ القضاة ببلاد كثيرة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 911هـ: *طبقات المفسرين*، تحقيق علي محمد عمر، ط 1، عدد المجلدات 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ، ص 83.

<sup>7</sup> الماوردي: *الأحكام السلطانية*، ص 66.

فالخرج حق لل المسلمين يوضع على الأرض التي غنم من الكفار صلحاً أو حرباً

ويكون خراج عشر و خراج صلح.<sup>1</sup>

إذن الأرض التي سيطر عليها المسلمون بالقوة وبالقهر أو أُجلٍ عنها العدو خوفاً من المسلمين، أو عقد الكفار مع المسلمين عقد صلح على أراضيهم فيه خراج يؤدونه إلى المسلمين.

والخرج مقدر بما تحتمله الأرض بالنسبة لجودتها ورداعتها وأنواع زروعها وغلالتها، وقلتها وكثرتها وسقيها ومئونتها، بحيث يكون عدلاً بين أهله وبيت المال من غير حيف على إحدى الجهتين.<sup>2</sup> ويجبى الخراج نقداً أو عيناً ويقدر الإمام حسب ما يراه مناسباً له.

وأصل الخراج هو ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بسود العراق والبلاد المفتوحة في عهده، إذ ضرب عليها الخراج وعلى أهلها الجزية.<sup>3</sup> إذ رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عدم تقسيم سواد العراق حتى تكون للمسلمين عامة، واستبقاءه مورداً ثابتاً لبيت المال لكي يُنفق من ريعها على فقراء المسلمين، ويُعمر بها مراقبهم، يعد بها الجبوش التي تدافع عن ثغورها، هذا بالإضافة أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يدرك أن أصحاب الأرض سوف تكون عنياتهم بزراعة أرضهم أعظم مما لو زرع الفاتحون هذه الأرض، لانشغلهم بالحروب من جهة وعدم درايتهم بأساليب الزراعة من جهة أخرى، ولو أنه قسمه بين القائمين لا يتبقى شيء للذين يأتون بعدهم، فكان رأياً سديداً مبنياً على المصالح العامة للمسلمين.

<sup>1</sup> زلوم، عبد القديم: *الأموال في دولة الخليفة*، ط1، دار العلم للملايين، 1403هـ - 1983م، بيروت - لبنان، ص47.

<sup>2</sup> ابن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*، تحقيق عبد الله بن زيد آل محمود و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، عدد المجلدات 1، ط3، دار الثقافة، قطر - الدوحة، 1408هـ - 1988م، جزء1، ص104.

<sup>3</sup> الشوكاني: *نيل الأوطار*، جزء6، ص160. وابن سالم، أبو عبد القاسم، 224هـ: *الأموال*، تحقيق محمد هراس، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1988م، جزء1، ص71. وابن آدم، يحيى القرشي: *الخرج*، ط1، عدد المجلدات 1، المكتبة العلمية، لاهور، 1974م، جزء1، ص51.

كانت أراضي العراق خلاف بين الصحابة، بين مؤيد ومعارض في تقسيم

الأراضي، انتهى إلى اتفاق بين الصحابة -رضوان الله عليهم-:

**الرأي الأول:** وهم المؤيدون للتقسيم: بلال بن رباح، عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام -رضي الله عنهم-.<sup>1</sup>

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الخمس لمن سماهم الخمس، والباقي يقسم على الغانمين كما سبق.

**الرأي الثاني: المعارض للتقسيم:** وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة ومعاذ بن جبل، وابن عمر -رضي الله عنهم-<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، 730هـ: *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي*، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ— 1997م، جزء 3، ص 105. الرئيس، د. محمد ضياء الدين: *الخراج والنظم المالية*، ط 5، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 105. ولابن سلام: *الأموال*، جزء 1، ص 75.

٢ سورة الأنفال، آية ٤١.

<sup>3</sup> ابن سالم: الأموال، جزءٌ 1، ص 75. والرئيس: الخراج والنظم المالية، ص 104 – 105.

٤ سورۃ الحشر، الآیات ٧-١٠.

وجه الدلالة من الآية: فالآية عامة لمن جاء بعدهم وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أرى لمن بعدي في هذا الفيء نصيباً، ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدي نصيب، فجعل الجزية على رؤوسهم والخارج على أراضيهم.<sup>1</sup>

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يفهم النصوص العامة في ضوء ما تقتضيه مصلحة الأمة وظروفها، وقال: لقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها<sup>2</sup>، وأضع عليهم فيها الخارج، وفي رفاهم الجزية يؤدونها فيئاً للمسلمين. وقال أرأيتم هذه المدن العظام؟ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت.<sup>3</sup>

وكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى سعد بن أبي الوقاد -رضي الله عنه- يوم افتتح العراق، أما بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألاك أن تقسم بين أغنىائهم ما أفاء الله عليهم، فانظر ما جلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فلو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.<sup>4</sup>

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يهدف إلى تأمين موارد ثابتة للدولة الإسلامية ومصالحها العليا.

وبنفسه الخارج إلى قسمين:

<sup>1</sup> الألوسي: روح المعاني، جزء 28، ص48. والبخاري: كشف الأسرار، جزء 3، ص104.

<sup>2</sup> يحبس الأرضين: لا يقسمها. والعلوج: اسم كان يطلق على غير المسلم.

<sup>3</sup> الدريري، د. محمد فتحي: المنهج الأصولية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص154 – 155. والحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص226. والقطان، مناع: تاريخ التشريع الإسلامي،

ط4، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ – 1989م، ص204.

<sup>4</sup> ابن سالم: الأموال، جزء 1، ص74. والبلذري: فتوح البلدان، ص265.

**أولهما: خراج الموظف:** وهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، وهو أن يجعل على الأرض مبلغ محدد من النقود.<sup>1</sup>

**ثانيهما: خراج المقادمة:** وهو أن يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها و يجعل على أراضيهم خراج مقادمة وهو أن يأخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه.<sup>2</sup>

ويجب الخراج في الأرض الخراجية على رب المال لا على العامل، لأنه لا ملك له فيها فكان على من هي ملكه.<sup>3</sup>

والأرض الخراجية ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الفاتحين،<sup>4</sup> وسأتحدث عن أقسام هذه الأرض وأحكامها في المطلب القادم من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

#### الفيء في اللغة والاصطلاح:

**الفيء في اللغة:** ما كان شمساً فينسخه الظل وجمعها أفياء، وفيء والموضع مفيدة، والفيء

الرجوع، وسمى المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال.<sup>5</sup>

**والفيء في اصطلاح الفقهاء:** بأنه ما يؤخذ من الكفار من مال بغير قتال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الجرجاني: التعريفات، جزء 1، ص 132. وعثمان: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 245.

<sup>2</sup> الكاساني: بداع الصنائع، جزء 2، ص 63. والسمرقندى: تحفة الفقهاء، جزء 1، ص 325.

<sup>3</sup> الرحيباني، مصطفى السيوطي، 1165هـ-1243هـ: مطالب أولى النهى، عدد المجلدات 6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، جزء 3، ص 570.

<sup>4</sup> الحنبلي، مرعي بن يوسف: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عدد المجلدات 1، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، جزء 1، ص 69. والقليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، 1069هـ: حاشية قليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، عدد المجلدات 4، ط 1، دار الفكر، 1419هـ - 1998م، لبنان - بيروت، جزء 2، ص 20.

<sup>5</sup> الفيروز، أبادي: القاموس المحيط، فصل الفاء، جزء 1، ص 61. والمقرى: المصباح المنير، جزء 2، ص 355. والزيبيدي: تاج العروس، فصل الفاء مع الهمزة، جزء 1، ص 326.

## المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها:

وتتقسم الأراضي التي استولى عليها المسلمون إلى ثلاثة أقسام:<sup>2</sup>

القسم الأول: الأرض التي فتحت عنوة، أي قهراً وغلبة ولم تقسم بين الغانمين.

القسم الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين.

القسم الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض.

حكم القسم الأول: وهي الأرض التي فتحت عنوة:

اختلاف الفقهاء في حكم القسم الأول، وهي الأراضي التي فتحها المسلمون بالقوة والعنوة

على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها وبين الغانمين،

وهي أرض عشر أو يقرها بيد أهلها وهي أرض خراج.<sup>3</sup>

ودليلهم: أولاً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قسم

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خير الفرس سهemin وللرجل سهema.<sup>4</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص89. والكاساني: البدائع والصناع، جزء 7، ص115. والمالكي: كفاية الطالب، جزء 2، ص13. والقرطبي، الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص216. والشيرازي: التنبية، جزء 1، ص236. والغمراوي: السراج الوهاج، جزء 1، ص351. والبهوتى: الروض المربع، جزء 2، ص13. وابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، 661 – 728هـ: الفتاوی الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، جزء 4، ص23.

<sup>2</sup> البهوتى: شرح متنهى الإرادات، جزء 1، ص422. والماوردي: الأحكام السلطانية، جزء 1، ص156 – 157. والزحيلي: آثار الحرب، ص556. والزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص84-85.

<sup>3</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص89. والسيوسي: شرح فتح القيبر، جزء 6، ص34.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب غزوة خير، رقم الحديث 3988، جزء 4، ص1545.

2. ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم أرض بنى قريطة وبنى النضير وخير بين الغانمين وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها وترك قسمتها.<sup>2</sup>

3. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: كان الرجل يجعل للنبي -صلى الله عليه وسلم- النخلات حتى افتح قريطة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم.<sup>3</sup>

وجه الدلالة من الحديث: فيه جواز القسمة، حيث أن أرض بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت خالصة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه آثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به، فاستغنى الفريقان جميعاً، ثم فتحت قريطة، وقسمها النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه.<sup>4</sup>

ثانياً: الإجماع: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما فتح السواد<sup>5</sup> وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة، وأجمعوا رضوان الله عليهم على وضع الخراج على الشام.<sup>6</sup>

فالحنفية يرون أن الإمام له الخيار في الأراضي التي تم السيطرة عليها بالقوة، إما أن تبقى بيد أهلها ويفرض عليها الخراج، أو يقسمها بين الغانمين.

المذهب الثاني: ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة أن الأراضي لا تقسم وتكون وقفاً بمجرد فتح بلدها ولا تحتاج إلى صيغة وقف ولا إلى رضا الجيش، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين

<sup>1</sup> ابن حجر: *فتح الباري*, باب أوقاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأرض الخراج، رقم الحديث 2209، جزء 5، ص 17-18.

<sup>2</sup> ابن هشام: *السيرة النبوية*, جزء 4، ص 205. والطبي: *السيرة الحلبية*, جزء 2، ص 675.

<sup>3</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*, باب كيف قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- قريطة والنضير، رقم الحديث: 2960، جزء 3، ص 1137.

<sup>4</sup> ابن حجر: *فتح الباري*, باب كيف قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- قريطة والنضير، جزء 6، ص 227.

<sup>5</sup> السواد: سواد العراق، لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وضع الخراج بمحضر من الصحابة وسمى السواد ولخضراء أشجاره وزروعه. ابن نجيم: *البحر الرائق*, جزء 5، ص 113.

<sup>6</sup> الزيلعي: *تبين الحقائق*, جزء 3، ص 271.

من أرزاق المقاتلة وبناء المساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من

<sup>1</sup> الأوقات أن المصلحة تقتضي التقسيم.

<sup>2</sup> وعن الحنابلة في رواية أنها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء عليها.

وَدَلِيلُهُمْ مِنَ الْأَثْرِ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَوْلَا أَنْ يَتَرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءٍ لَهُمْ، مَا افْتَنَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً مِنْ قَرْيَةِ الْكُفَّارِ إِلَّا قَسْمَتْهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْرَ، وَلَكُنِي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ جَرِيَةً تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءٍ لَهُمْ.<sup>3</sup>

فرأى المالكية ورواية عن الحنابلة أن هذه الأراضي التي تؤخذ عنوة لا يقسها الإمام وتصرف في مصالح المسلمين عامة.

**المذهب الثالث:** ما ذهب إليه الشافعية والطاهيرية ورواية عن الحنابلة، إلى أن الأراضي المغنومة نقسم بين الغانمين كسائر الغائم، أي أنهم لا يفرقون بين الأموال المنقوله وغير المنقوله، لأنها نقسم على الغانمين.<sup>4</sup>

وجه الدلالة من الآية: جواز تقسيم الغنائم أربعة أخماس للمقاتلين والخمس للأصناف المذكورين في الآية الكريمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القبرواني: الفواكه الدوani، جزء 1، ص 401. وعليش: منح الجليل، جزء 2، ص 82. والقرطبي: بداية المحتهد، جزء 1، ص 293.

<sup>2</sup> المرداوي: *الإنصاف*, جزء 4, ص 190. والبهوتى: *كشاف القناع*, جزء 3, ص 94.

<sup>3</sup> ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، غزوة خير، 36896، جزء 7، ص 396.

<sup>4</sup> الشافعی: الأُم، جزء 4، ص 181. والسبکی: فتاوی السبکی، جزء 2، ص 391. ابن مفاح: المبدع، جزء 3، ص 377. والبهوتی: الروض المریم، جزء 2، ص 11. ابن حزم: المحلی، جزء 8، ص 231.

٥ سورة الأنفال، آية ٤١

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "أيما قرية أتيتموها وأقتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم".<sup>2</sup>

وجه الدلالة من الحديث: وجوب الخمس في الفيء، وهو الجزء الأول من الحديث، أما الجزء الثاني فالمراد به الغنيمة، يخرج منه الخمس وباقيه للغائبين، وهو معنى قوله: "ثم هي لكم" أي باقيها.<sup>3</sup>

2. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للفرس سهرين وللراجل سهماً. وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.<sup>4</sup>

وجه الدلالة من الحديث: جواز القسمة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عزل نصفها لنوائبه، أي لحاجات المسلمين، وقسم نصفها بين المسلمين.<sup>5</sup>

وأميل إلى الرأي القائل بعدم تقسيم الأرض وهو قول الحنفية والحنابلة إذا قالوا أن الإمام مخير بين قسمتها وبين تركها وهو قول المالكية أيضاً بجعل الأراضي المغنومة وفقاً لل المسلمين عامة وبيهيد هذا قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها بينهم سهاماً".<sup>6</sup>

إذا قسمت الأراضي بين الغائبين فماذا يتبقى لمن يأتي بعدهم، فكان رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأياً سديداً حتى ينتفع بهذه الأرض كل المسلمين إلى قيام الساعة.

<sup>1</sup> القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص 10. والرازي: التفسير الكبير. والجصاص: أحكام القرآن، جزء 4، ص 230.

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، جزء 3، ص 1376.

<sup>3</sup> النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، جزء 12، ص 69.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب غزوة خير، رقم الحديث 3988، جزء 4، ص 1545.

<sup>5</sup> ابن حجر: فتح الباري، باب غزوة خير، رقم الحديث 3972، جزء 7، ص 478.

<sup>6</sup> ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، غزوة خير، رقم الحديث 36896، جزء 7، ص 396.

وفي القانون الدولي تميز لائحة سنة 1907 بين العقار المنقول في أثر الاحتلال على أملاك الدولة صاحبة الأقلية.

1. العقارات: تبقى ملكية للدولة الأصلية ويكون لسلطات الاحتلال حق استغلالها فقط مراعياً في ذلك قواعد الاستغلال وبشرط المحافظة على العين. وهناك عقارات لا يحق المساس بها كالمستشفيات وأماكن العبادة والمدارس والمتاحف.

2. المنقولات: تستولي سلطات الاحتلال على الأموال المنقوله المملوكة للدولة المحتلة من اسهم وسندات حسابات وأسلحة، وعلى كل ما يمكن استخدامه منها في المجهود الحربي.

أما أثر الاحتلال على املاك الأفراد فتقرر القاعدة في المادة 46 من لائحة لاهي سنة 1907 هي احترام ملكية الفرد وعدم جواز التعرض لها أو سلبها أو استعمالها أو اتلافها ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات مصادر الأسلحة، ولو كانت مملوكة للأفراد أو جواز الاستيلاء على أموال الأفراد أو تكليفهم بخدمات لسد احتياجات جيش الاحتلال، ويجوز فرض غرامات على السكان إذا ارتكبوا اعتداءات على قوات الاحتلال.<sup>1</sup>

حكم القسم الثاني: ما جلا عنها أصحابها خوفاً من غير قتال. وهي المعروفة بالفيء وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال.

اختلف الفقهاء في الأرضي التي تركها أهلها خوفاً من المسلمين وبدون قتال على فريقين:

الفريق الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة بأن الأرض التي تفتح من غير قتال تصبح وقفاً للمسلمين ويضرب عليها الخراج.

<sup>1</sup> د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، جزء 1، ص 261 - 262.

فقال الحنفية: أن كل أرض لم تفتح عنوة فهي أرض خراج.<sup>١</sup>

وما رأه المالكية بأن ما أخذ بغير قتال وهو الفيء يفعل الإمام ما يراه مصلحة ولا يخمس وتصرب الجزية والخارج.<sup>٢</sup>

وعن الحنابلة، ما جلا عنها أهلها خوفاً تصير وفقاً بنفس الظهور ونفرض عليها الخارج.<sup>٣</sup>

ودليلهم من الأثر الوارد وهو: ما روى مالك بن أوس عن عمر -رضي الله عنه- قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخييل ولا ركب فكانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع<sup>٤</sup> والسلاح عدة في سبيل الله.<sup>٥</sup>

وجه الدلالة من الأثر: جواز ادخار قوت سنة وما بقي يجعله في عدة السلاح، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينفق على أهله سنة أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يصرفها في وجوه الخير لأنه توفي -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهون، وقد تضافرت الأدلة على ضيق حاله وشظف عيشه -صلى الله عليه وسلم-.<sup>٦</sup>

الفريق الثاني: وما ذهب إليه الشافعية أن ما يؤخذ بغير قتال وما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين بأن يُخْمَس خمسة أخماس متساوية كالاغنيمة.

<sup>١</sup> السيوسي: شرح فتح القدير، جزء 6، ص 34.

<sup>٢</sup> ابن جزي: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99.

<sup>٣</sup> المرداوي: الأنصاف، جزء 3، ص 116. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد، 717هـ - 762هـ: الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، عدد المجلدات 6، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 2، ص 334.

<sup>٤</sup> الكراع: الخييل.

<sup>٥</sup> مسلم: صحيح مسلم، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، جزء 3، ص 1376.

<sup>٦</sup> النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1757، جزء 12، ص 69 - 70.

وَمَا رَأَهُ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ ضَرْبَانٍ: أَحَدُهُمَا مَا جَاءَ  
عَنْهُ الْكُفَّارُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَثَانِيهِمَا مَا بَذَلُوهُ لِلْكُفَّارِ عَنْهُمْ فَهُذَا يُخْمَسٌ وَيُصْرَفُ خَمْسَةٌ إِلَى  
مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ.<sup>1</sup>

وأميل إلى رأي الجمهور بأن كل ما أخذ من غير قتال لا يُخْمَس ويصبح وقفاً للMuslimين أجمع.

**حكم القسم الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض:**

ويتحدد حكم الأرض التي صالحوا عليها بموجب عقد الصلح، وهذا العقد على حالتين:  
إما أن ينص على أن الأرض لل المسلمين ويضربوا عليها الخراج، وإما أن تبقى بأيديهم ويضرب  
عليها الخراج.

ففي الحالة الأولى أن ينص عقد الصلح على أن تكون الأرض لل المسلمين ويضرب عليها الخراج وهذا أمر ينافي عليه الفقهاء.

<sup>1</sup> الشيرازي: المذهب، جزء 2، ص 247. والشربيني: مغني المحتاج، جزء 3، ص 93. والنبووي: روضة الطالبين، جزء 6، ص 356.

سورة الحشر ، آية ٧ ٢

3 سورۃ الانفال، آیة ۴۱

٤ الشريعة : مقتضى المحتاج، جزء ٣، ص ٩٣.

فمذهب الحنفية وإن صالحهم على أن الدار لنا يؤدون الجزية.<sup>١</sup>

وقالت المالكية: وإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضي الصلح، وأرض الصلح وأهلها على ما صولحوا عليه.<sup>٢</sup>

وما رأه الشافعية بأن الأرض التي صالحونا عليها تكون لنا ويسكنونها بشيء معلوم فهو أجرة، لا يسقط بإسلامهم وهو الخراج المضروب على الأرض.<sup>٣</sup>

وهذا قول الحنابلة بأن ما صُلحَ عليها أهلها على أنها لنا نقرها معهم بالخارج.<sup>٤</sup>

وفي الحالة الثانية أن ينص عقد الصلح على أن الأرض لهم ويضرب عليها الخراج، فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك وخالفهم بعض الحنابلة.

فقد أجاز الحنفية على أن ما فتح صلحاً تكون الأرض لهم ول المسلمين الخراج.<sup>٥</sup>

وقال الشافعية وأيما أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها ويؤدون عنها خراجاً.<sup>٦</sup>

ويرى المالكية بأن الأرض التي فتحت صلحاً فهي على ما يقتضي الصلح.<sup>٧</sup>

وما ذهب إليه الحنابلة ما صُلحَ عليها لأهلها على أنها لهم بخارج يضرب عليها، وخالف بعضهم أن الأراضي التي يملكتها أربابها ليس فيها خراج.<sup>١</sup> مع العلم بأن دفع الخراج أو

<sup>١</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 122.

<sup>٢</sup> مالك بن أنس: المدونة الكبرى، جزء 3، ص 26. ابن جزي: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 100. ابن سالم: الأموال، جزء 1، ص 107.

<sup>٣</sup> محمد شطا: إغاثة الطالبين، جزء 2، ص 203 – 204.

<sup>٤</sup> البهوتي: كشاف القناع، جزء 2، ص 219.

<sup>٥</sup> ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 122.

<sup>٦</sup> الشافعي: الأم، جزء 4، ص 20.

<sup>٧</sup> ابن جزي: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 100.

الجزية ليس من مستحدثات الإسلام، وإنما كان ذلك النظام في العصور الأولى من التاريخ وما بعد ذلك.

فالأرض التي صالحوا عليها العدو فهو حسب ما يقتضي عقد الصلح بينهم، وعلى المسلمين أن يلتزموا بنود وشروط هذا الصلح لأن المسلمين على شروطهم، وسواء كانت الأرض التي صولحوا عليها بأيدينا أو بأيديهم فإنّ هذا أمر يقرره الإمام، وحسب ما تقتضيه المصالح العامة للمسلمين.

---

<sup>1</sup> البهوي: كشاف القناع، جزء 2، ص 219.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المتقين، محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أجمعين.

وتشمل الخاتمة النتائج والتوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث وهي كما يلي:

### نتائج البحث:

1. إن القتال مشروع بنصوص الكتاب والسنة لدفع العداون وكسر شوكة العدو وسحق عدوانه.
2. القتال فريضة قتالية لإيجاد السلم والضرورة تقدر بقدرها ولا يتسع فيها فهي بمثابة الدواء الذي يسوقه الطبيب إلى المريض فيعطي بقدر موزون ولا يعطى جزافاً.
3. لا بد من إعلام العدو بالقتال قبل الشروع فيه، والتحلّق والتزام مبادئ الإسلام في الحروب.
4. عدم الاعتداء على المدنيين الذين التزموا جانب الحياد ولم يشاركوأ بأية أعمال عدوانية ضد المسلمين من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم من لا طاقة له في القتال، وتسقط حصانتهم إذا شاركوا في القتال أو قاموا بأعمال عدوانية.
5. جواز قتل المدنيين مطلقاً في حالة الترس إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك.
6. جواز استخدام الأسلحة بكل أشكالها وأنواعها إذا تطلب الأمر ذلك وعلى وجه الخصوص إذا كان العدو يستخدمها ضد المسلمين وانطلاقاً من قاعدة المعاملة بالمثل.
7. مشروعية أخذ الأسرى وذلك من تبعات أحكام القتال، وهذا لا يمنع من توفير أمكنة صحية "معتقلات" تلبي حياة الأسرى ولا تلحق الضرر بحياتهم، وتوفير الحاجات الضرورية لهم من لباس وطعام ودواء.

8. عدم الاعتداء على المباني والأشجار والمزروعات والمتلكات العامة والشخصية ذات الدور الاجتماعي، ويجوز مهاجمتها إذا كان لها أدوار حربية.

9. يترك الأمر للإمام بموضوع الغائم والعقارب والأراضي المفتوحة بين التقسيم وعدمه.

10. نفي شبهة الإرهاب التي ابتدعها مراكز الدراسات الأجنبية ورددتها كثير من زعماء الغرب في أمريكا وأوروبا، والتي شاعت في الأوساط العربية عبر المؤتمرات والفضائيات حيث لا نجد أعظم من شريعة الإسلام في احترام الحياة وحفظ الدماء.

11. كشف ما عليه الأعداء من همجية وممارسة للإرهاب من خلال المجازر المرهوبة التي ترتكب في حق المدنيين العزل من الشعوب الإسلامية.

12. ونظراً لأهمية حرمة المدنيين وأموالهم في الحروب، فإنني أوصي بما يلي:

أ. العمل الدؤوب يقوم به أساتذة ومحاضرون وأئمة مساجد وعلماء عاملون في حقل الدعوة الإسلامية، بإظهار الأحكام الشرعية التي تتعلق باحترام حياة المدنيين العزل في ظل شريعة الإسلام عبر ندوات ومناظرات وورشات عمل، وذلك من خلال المحطات الفضائية والمحلية، لأن كثيراً من المحطات أصبحت أبواباً للعدو في ترويج الإشاعات والأكاذيب في حق المسلمين حيث يزعمون أنَّ الجهاد هو إرهاب.

ب. فضح أفعال وجرائم أعداء الإسلام عموماً (في أمريكا وأوروبا وفلسطين) وفي بلاد المسلمين، وما ارتكبوه من جرائم بحق المدنيين العزل وبيوتهم وممتلكاتهم عبر إحصاءات وأرقام لكشف الوجه الحقيقي القبيح للإرهاب الممنهج بحق المسلمين في الأرض.

## مسرد الآيات الكريمة:

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآية
20	109	البقرة	كـىـكـكـگـ
،98، 95، 88، 32، 16، 1، 186، 177، 102، 101	190	البقرة	□ □ □ □ □ □
27	191	البقرة	آـبـبـ
30، 16	193	البقرة	جـجـجـجـ
170، 138	194	البقرة	ذـذـذـذـ
203، 201، 198	205	البقرة	چـپـذـذـذـ
27	216	البقرة	آـبـبـبـبـپـ
35	217	البقرة	شـقـقـقـجـجـ
89	256	البقرة	پـ□~□~□~
41	71	النساء	گـبـگـگـگـ
31	75	النساء	آـبـبـبـبـبـپـ
27، 26	91-90	النساء	نـٹـٹـڈـہـهـ
43	32	المائدة	آـبـبـبـبـپـ
38	33	المائدة	جـچـچـجـ
46	64	المائدة	فـیـیـبـبـ
43	151	الأعراف	ئـلـلـکـکـوـوـ
12	127	الأعراف	كـگـگـکـگـ
211، 209	1	الأنفال	آـبـبـبـپـ
167	12	الأنفال	ڈـڑـڑـڑـ
،227، 215، 209 230	41	الأنفال	پـپـبـبـپـ
45، 71	58	الأنفال	گـنـنـٹـٹـ
137، 133	60	الأنفال	وـوـوـوـوـ
147	67	الأنفال	وـوـوـوـوـوـ
210	69	الأنفال	یـیـیـیـ
45	4	التوبـة	کـکـگـگـکـ
،111، 108، 103، 102 187، 168، 167، 163	5	التوبـة	ہـہـہـہـ
67	6	التوبـة	پـپـپـ

35	12	التوبية	هـ هـ هـ هـ هـ
73	29	التوبية	ڇ ڻ ڻ ڻ ڻ
28 ، 16	36	التوبية	هـ هـ هـ هـ هـ
28 ، 17	41	التوبية	آ بـ بـ بـ
81 ، 14	73	التوبية	آ بـ بـ بـ
12	111	التوبية	وـ وـ وـ وـ وـ
199 ، 196	120	التوبية	ڇ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ
199	126	النحل	پـ ثـ ذـ ذـ
90 ، 47	125	النحل	هـ هـ هـ هـ هـ
139 ، 138	126	النحل	وـ وـ وـ
43	70	الإسراء	ڪـ ڪـ ڪـ ڳـ
26 ، 23	40-38	الحج	ڻ ڻ ڻ ڻ
14	52	الفرقان	ٺـ ٺـ ٺـ ٺـ
13	69	العنكبوت	ڦـ ڦـ ڦـ ڦـ
62	13	الشوري	ڇ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ
138	40	الشوري	ڪـ ڪـ ڪـ ڪـ
21	14	الجاثية	آ بـ بـ بـ بـ
، 161 ، 149 ، 148 ، 147 179 ، 170 ، 165 ، 164	4	محمد	ڏـ ڏـ ڏـ ڏـ
163	24	الفتح	آ بـ بـ بـ بـ
123	25	الفتح	ٺـ ٺـ ٺـ ٺـ ٺـ
37	9	الحجرات	ڳـ ڳـ ڳـ ڳـ ڳـ
200 ، 195 ، 134	2	الحشر	ڳـ ڳـ ڳـ ڳـ ڳـ
195	5	الحشر	ٿـ ٿـ ٿـ ٿـ ٿـ
230 ، 222	10-7	الحشر	ڏـ ڏـ ڏـ ڏـ ڏـ
80	1	المتحنة	آ بـ بـ بـ بـ
182	10	المتحنة	هـ هـ هـ هـ هـ
152 ، 147 ، 145	8	الإنسان	ٻـ ٻـ ٻـ ٻـ ٻـ

## مسرد الأحاديث الشريفة:

الصفحة	طرف الحديث الشريف
74	إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله
20	الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة
74، 29	اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله
36	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله
50	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله
12	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا فلتمن فأحسنوا القتلة
150	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس ثمامة بن آثال من بنى حنيفة
196	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق نخل بنى النضير وقطع (البويره)
150	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهنها عنه
167	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فدى رجليين من المسلمين برجل من

50	أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَاتَلَ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ
163	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
167	أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا
104	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: اقتلوا شيخ المشركين
140	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك
62	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات
47	أنه كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاحب في خاصة نفسه بتقوى الله
107	أنه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله
227	أيما قرية أتتكم بها وأفتموها فسهمكم فيها
149	بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قبل نجد
169	ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل عقبة بن أبي معيط
166	ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه: "فدى رجلين من المسلمين
17	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم
15	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد
68	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
126 ، 100	سُئلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِبَيْتِهِنَّ
46	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل غادر لواء يوم القيمة
50	فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
42	فإذا استنفرتم فانفروا أي إذا دعيتם إلى غزو فأجبيوا
64 ، 48	فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى إحدى ثلاث
110	فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً
210	فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى
21	قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ متوسداً ببرده
68	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ
139	قدم أناس عكل وعرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-
39	قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة
227 ، 225	قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خير للفرس سهمين
225	كان الرجل يجعل للنبي -صلى الله عليه وسلم- النخلات حتى افتح قريظة

229	كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله
96	كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فرأى الناس مجتمعين
19	لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموه فاصبروا
79	لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده
18	لغدوة في سبيل الله أو روحنة خير من الدنيا وما فيها
26	لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
149	لما أمسى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر والأسرى محبوسون
105	لما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من حنين بعث أبا عامر
153	لما كان يوم بدر أتى بأسرى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب
162	لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء
228، 226	لو لا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتح المسلمين قريمة
202	ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها
201	مر ابن عمر -رضي الله عنهما- بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها
213	من أقام بيضة على قتيل قتله فله سلبه
36	من بدل دينه فاقتلوه
18	من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فوق ناقة
29	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
201	نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل شيء من الدواب صبراً
210	وأحلت لي الغنائم
22	والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل مني غالباً بأسيافنا
31	والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة
102	وانطلقوا باسم الله وبإسمه وعلى ملة رسول الله
44	ووجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
186، 102	ولا تقتلوا شيئاً فانياً
79	ولا يقتل مسلم بكافر
79	ولا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً
152	ومر النبي -صلى الله عليه وسلم- على أسير، فقال له: يا محمد
168	يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقلاً
42	يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية



## مسرد الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	الاسم
18	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي
149	ثمامنة بن آثال بن النعمان بن عبيد بن حنيفة
114	جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي
80	حاطب بن أبي بلتقة
123	الحسن بن زيد اللؤلؤي الكوفي
169	الحسن بن يسار البصري
21	خباب بن الأرت
44	درید بن الصمة الحبشي
96	رباح بن الربع
26	سعید بن جبیر بن هشام الحافظ المقرئ
47	سلیمان بن بردید الاسلامی
103	سمرة بن جندب بن هلال الفزاری
100	الصعب بن جثامة الليثي الحجازي
26	العباس بن عبد المطلب
22	العباس بن نضلة الخزرجي
20	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل القرشی العدوی
15	عبد الله بن عمرو بن عفان بن أمیة بن عبد شمس
105	عبيد بن سليم بن حضار الأشعري
169	عطاء بن ابی رباح
169	عقبة بن ابی معیط
48	عمر بن عبد العزیز القرشی
166	عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحكم
219	علی بن محمد بن حبیب القاضی أبو الحسن الماوردي
219	محمد بن الحسن الشیبانی
28	محمد بن مسلم الحارث
162	المطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف بن قصی

18	معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن جشم
169	النصر بن الحارث بن علقة بن كلده بن عبد مناف من بني عبد الدار
89	يزيد بن أبي سفيان الأموي

## المصادر والمراجع:

1. آبادي، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبد**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
2. ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر القرشي، 696هـ - 775هـ: **طبقات الحنفية**، عدد المجلدات 1، ميرخانة محمد كتب، كراتشي.
3. البجيري، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيري**، عدد المجلدات 4، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
4. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، 159-235هـ: **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، عدد المجلدات 7، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
5. ابن آدم، يحيى القرشي: **الخارج**، ط1، عدد المجلدات 1، المكتبة العلمية، لاهور، 1974م.
6. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، 282-370هـ: **تهذيب اللغة**، عدد المجلدات 8، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
7. الأعظمي، محمد ضياء الرضمي: **السنن الصغرى للبيهقي**، نسخة الأعظمي، عدد المجلدات 9، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ - 2001م.
8. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيف سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، تعليق زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 149هـ-1989م.
9. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيف سنن النسائي**، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م.

10. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، 1270هـ: روح المعانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، 654هـ-745هـ: تفسير البحر المحيط، عدد المجلدات 9، تحقيق د.عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد، ود. احمد النجولى الحمل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
12. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، 823 - 926هـ: منهج الطلاب، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
13. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، 182هـ: الرد على سير الأوزاعي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، 182هـ: كتاب الآثار، تحقيق أبو الوفا، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1355هـ.
15. الأيوبي، المقدم هيثم ومجموعة من القادة العسكريين: الموسوعة العسكرية، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م.
16. البخاري، أبو عبد الله بن اسماعيل الجعفي، 194 - 256هـ: صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، عدد المجلدات 6، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ - 1987م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
17. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، 730هـ: كشف الأسرار، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

18. ابن البرزي، هبة الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم، 645هـ-38هـ: **ناسخ القرآن** ومنسوخه، تحقيق د. حاتم صالح الرضاض، عدد المجلدات 1، ط3، مؤسسة الرسالة، بيرو، 1405هـ.
19. بدر، غادة فريد: **أسرانا في سجون الاحتلال**، ط1، 2006م، عمان - الأردن.
20. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، 516هـ: **تفسير البغوي**، إعداد وتحقيق، خالد عبد الرحمن العك ومرwan Sowar، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م.
21. بك، أحمد إبراهيم: **المعاملات الشرعية المالية**، 1355هـ-1936م، دار الأنصار - القاهرة.
22. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، رضوان محمد رضوان.
23. البهوتى، منصور بن يوسف بن إدريس، 1051: **شرح منتهى الإرادات**، عدد المجلدات 3، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
24. البهوتى، منصور بن يونس إدريس: **كشف النقاع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
25. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، 1000 - 1051: **الروض المربع**، عدد المجلدات 3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
26. البيضاوى، أبو الخير ناصر الدين عبد الله الشيرازى: **تفسير البيضاوى**، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

27. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسرامي حسن، عدد المجلدات 7، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

28. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، 209هـ-279هـ: **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذى، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، كتاب تفسير القرآن.

29. ابن تيمية، أبو العباس احمد عبد الحليم الحرانى، 611هـ - 728هـ: **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى، ط2، مكتبة ابن تيمية.

30. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحرانى، 661 - 728هـ: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى، ط2، مكتبة ابن تيمية. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

31. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحرانى، 661 - 728هـ: **السياسة الشرعية**، عدد المجلدات 1، دار المعرفة.

32. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، 590هـ-652هـ: **المحرر في الفقه**، عدد المجلدات 2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

33. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، 362هـ: **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى، عدد المجلدات 2، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ.

34. جبر، د. سعدي حسين علي: **الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1423هـ - 2003م.

35. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 740 - 816هـ: **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الأبياري، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
36. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، 693هـ - 741هـ: **القوانين الفقهية**، عدد المجلدات 1.
37. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، 305هـ-370هـ: **أحكام القرآن**، عدد المجلدات 5، تحقيق محمد الصادق فمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
38. جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، عدد المجلدات 1، تحقيق نجيب هواوي، الناشر كارخانة تجارة كتب، مادة 129.
39. الجندي، فريد عبد العزيز: **جامع الأحكام الفقهية للقرطبي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م.
40. جواد، علي أحمد: **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م.
41. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 508-597هـ: **زاد المسير في علم التفسير**، عدد المجلدات 9، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
42. الجوهرى، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، القاهرة، 1376هـ—1956م، ط2، بيروت، 1399هـ-1979م.
43. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر: **جامع الأمهات**.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، 321-405هـ: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء 4، ط1، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

ابن حبان، أبو حاتم التيمي محمد بن حبان بن أحمد، 354هـ: صحيح ابن حبان، عدد المجلدات 18، تحقيق شعيب الأرنووط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1993م.

ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، 773-852هـ: تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، عدد المجلدات 4، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م.

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773-852هـ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتابه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 383 - 456هـ: المثلث، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، عدد المجلدات 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

أبو الحسن بن علي بن أبي مكارم بن محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني: أسد الغابة في معرفة الصحابة، توزيع عباس احمد الباز مكة المكرمة، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

52. الحسن، د. محمد علي: **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، ط1، 1400هـ - 1980م، عمان.
53. حسن، د. إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام**، ط10، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
54. حسين، عدنان السيد: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1، بيروت، دار الحمرا، 1426هـ - 2006م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
55. الحق: **اتفاقية جنيف**، رام الله، الضفة الغربية، 2004.
56. الحنفي، مرجعي بن يوسف: **دليل الطب**، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.
57. الحلبي، علي بن برهان الدين، 975هـ - 1044هـ: **السيرة الحلبية**، عدد المجلدات 3، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.
58. حماس: **أسرانا في الذاكرة**، 1428هـ-2007م.
59. الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، 626هـ: **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت -لبنان، ط1-1417هـ-1997م.
60. الحميري المصفاري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، 213هـ: **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، عدد المجلدات 6، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ.

61. الحميري، نشوان بن سعيد، 1178هـ-573هـ: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق أ.د. حسين عبد الله العمري، و أ.مطهر بن علي الارياني، و أ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا.

62. ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، 164هـ-241هـ: **مسند الإمام احمد بن حنبل**، تعلیق شعیب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، عدد الأجزاء 6.

63. الحنبلي، مرجعي بن يوسف: **دلیل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.

64. حوى، سعيد: **الأساس في التفسير**، الناشر: دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1405هـ-1985م.

65. حوى، سعيد: **الإسلام**، دار عمار، بيروت - عمان، 1408هـ-1988م.

66. الخراصي، سعيد بن منصور، 227: **سنن سعيد بن منصور (1)**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ - 1982م.

67. الخراشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار صادر، بيروت.

68. الخراشي، محمد المالكي: **شرح مختصر خليل**، عدد المجلدات 4، دار الفكر للطباعة، بيروت.

69. خشيم، د. مصطفى عبد الله: **موسوعة علم العلاقات الدولية**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1425هـ.

70. ابن خلدون، عبد الرحمن: **مقدمة ابن خلدون**، ط4، مؤسسة أشور للتجليد الفني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ - 1978م.

71. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، 306هـ - 385هـ: **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م.

72. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، 202هـ - 275هـ: **سنن أبي داود**، ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

73. الدردير، أبو البركات سيدى أحمد: **الشرح الكبير**، تحقيق محمد علیش، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت.

74. الدریني، د. محمد فتحي: **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

75. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت.

76. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد 748هـ: **تذكرة الحفاظ**، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

77. الذهبي، شمس الدين محمد بن حمد بن عثمان: **تهذيب سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الارناؤوط، تهذيب احمد فايز الحمصي، راجعه عادل مرشد، ط1، 1412هـ-1991م.

78. الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر، 666هـ: **تحفة الملوك**، عدد المجلدات 1، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ط1، 1417.

79. الرازى، الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، 544هـ-604هـ: *التفسير الكبير ومفاتيح الغيب*، قدم له: الشيخ خليل محى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 1415هـ-1995م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
80. الرازى، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، 327هـ: *تفسير ابن أبي حاتم*، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
81. الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 721هـ: *مختار الصحاح*، عدد المجلدات 1، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، 1415هـ-1995م.
82. الرحيبانى، مصطفى السيوطي، 1165هـ-1243هـ: *مطالب أولى النهى*، عدد المجلدات 6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
83. الرشيدى، د. أحمد: *حقوق الإنسان*، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ-2005م.
84. رضا، محمد رشيد: *الخلافة*، عدد المجلدات 1، الزهراء للإعلام العربي، مصر - القاهرة.
85. الرملى، أبو العباس أحمد: *حاشية الرملى*.
86. الرملى، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، 1004هـ: *نهاية المحتاج*، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م.
87. روسو، شارل: *القانون الدولى العام*، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م.
88. الرملى، أبو العباس أحمد الأنصاري: *حاشية الرملى*.

89. الرئيس، د. محمد ضياء الدين: **الخارج والنظم المالية**، ط5، مكتبة دار التراث، القاهرة.
90. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس**، دار الهدایة، مجموعة من المحققين.
91. الزحيلي، أ.د و هبة الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق -سوريا، ط1، 1411هـ-1991م.
92. الزحيلي، د. وهبة: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط3، 1419هـ-1988م.
93. الزرعبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، 690-751هـ: زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، د. عبد القادر الأرناؤوط، عدد المجلدات 5، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت - الكويت.
94. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، ط10، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر، 1387هـ - 1968م، مجلد 3، ص147-148. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
95. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 1122هـ: **شرح الزرقاني**، عدد المجلدات 4، ط1، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
96. الزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله، 722هـ-772هـ: **شرح الزركشي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، عدد المجلدات 3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.
97. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملائين، بيروت، ط4، 1979م.

98. ابن زكريا الأنباري، زكريا بن محمد بن أحمد، 823هـ - 926هـ: فتح الوهاب، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.
99. زلوم، عبد القديم: الأموال في دولة الخلافة، ط1، دار العلم للملاتين، 1403هـ - 1983م، بيروت - لبنان.
100. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، 467-538هـ: الكشاف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
101. أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الناشر دار الفكر العربي.
102. أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
103. أبو زهرة، محمد: خاتم النبيين، دار الفكر العربي.
104. الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، 168 - 230هـ: الطبقات الكبرى، ط2، عدد المجلدات 8، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، دار صادر - بيروت، 1408هـ-1987م.
105. الزيارات، النجار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى أحمد "حامد" محمد: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية.
106. زيدان، د. عبد الكريم: أصول الدعوة، الناشر: مكتبة البشائر، عمان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1409هـ - 1988م.
107. الزيلاعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، 762هـ: نصب الراية، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357م.

108. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق**، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
109. السبكي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى، 683 - 756هـ: **فتاوى السبكي**، عدد المجلدات 2، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
110. السرخسي، شمس الدين: **المبسط للسرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
111. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير السعدي**، تحقيق ابن عثيمين، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2000م.
112. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461: **فتاوى السعدي**، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، 1404هـ - 1984م.
113. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، 224هـ: **الأموال**، تحقيق محمد هراس، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.
114. السلمي، أبو محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عدد المجلدات 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
115. السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد: **تفسير السمرقندى**، دار الفكر، بيروت، تحقيق د. محمود مطرحي.
116. السمرقندى، علاء الدين، 539هـ: **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1984م.

117. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 426 - 489هـ: **تفسير السمعاني**، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض- السعودية، 1418هـ - 1997م.
118. السيد محمد، يسري: **حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، 1427هـ - 2006م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
119. ابن السيد، أبو بكر محمد شطا الديمياطي: **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
120. السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 681هـ: **شرح فتح القير**، ط2، دار الفكر، بيروت.
121. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، 911هـ:  **الدر المنثور**، عدد المجلدات 8، دار الفكر، بيروت، 1993م.
122. السيوطي، الإمام جلال الدين، 911هـ: **باب النقول في أسباب النزول**، تحقيق ياسر صلاح عزب، المكتبة التوفيقية.
123. السيوطي، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر: **تفسير الجلالين**، عدد المجلدات 1، ط1، دار الحديث، القاهرة.
124. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي، 790: **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت.
125. الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، 150 - 204هـ: **مختصر المزنی**، عدد المجلدات 8، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

126. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 150 - 204: الأم، ط2، عدد المجلدات8، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
127. شعبان، د. عبد الحسين: الإسلام وحقوق الإنسان، 2001.
128. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عتياني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.
129. الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع، عدد المجلدات 2، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
130. الشرقاوي، محمود الشرقاوي: أهل البيت، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
131. الشرواني، عبد الحميد: حواشি الشرواني، عدد المجلدات 10، دار الفكر، بيروت.
132. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الجكنى، 1393هـ: أضواء البيان، عدد المجلدات 9، تحقيق الكتب والبحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م.
133. ابن شهبة، د. محمد بن محمد: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1988م.
134. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، 1250هـ: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ضبط احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

135. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1250: **السیل الجرار**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
136. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1255: **نیل الاوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973.
137. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، 630هـ: **الکامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، عدد المجلدات 11، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
138. الشيباني، محمد بن الحسن: **السیر الصغیر**، تحقيق وتعليق د. محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية والجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، 1419هـ-1998م.
139. الشيباني، محمد بن الحسن: **السیر الكبير**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971.
140. الشيباني، محمد بن الحسن، 189هـ: **شرح السیر الكبير**، ط1، املاء محمد بن أحمد السرخسي، تقديم د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1997م.
141. الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، 393هـ - 476هـ: **التنبيه**، تحقيق عماد الدين احمد حيدر، عدد المجلدات 1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
142. الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت.

143. الصابوني، محمد على الصابوني: **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

144. صالح، د. صبحي: **النظم الإسلامية**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

145. الصاوي، أحمد: **بلغة السالك**، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط1، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1415هـ - 1995م.

146. ابن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق عبد الله بن زيد آل محمود و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، عدد المجلدات 1، ط3، دار الثقافة، قطر - الدوحة، 1408هـ-1988م.

147. الصفدي، صلاح الدين خليل بن اربيك: **الوافي بالوفيات**، عدد المجلدات 29، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م، تحقيق احمد الارناوط و زكي مصطفى.

148. الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، 126هـ-211: **مصنف عبد الرزاق**، عدد المجلدات 11، تحقيق خبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

149. الصناعي، عبد الرزاق بن همام، 126هـ - 211هـ: **تفسير الصناعي**، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.

150. الصناعي، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

151. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب، 260 - 360هـ: المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عدد المجلدات 25، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ - 1983م.

152. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 260 - 360هـ: المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، عدد المجلدات 10، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

153. الطبرى، ابن جرير، 310هـ: جامع البيان عن تأویل أى القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1415هـ-1995م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

154. الطريقي، د. عبد الله بن ابراهيم بن علي: الاستعانة بغير المسلمين، ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، الرياض.

155. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

156. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، 463هـ: الكافي لابن عبد البر، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407.

157. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي الشافعى، 578 - 660هـ: تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق د. عبد الله بن ابراهيم الوهبي، عدد المجلدات 3، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ - 1996.

158. عبد الرحمن بن أبي بكر، 911هـ: طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، ط1، عدد المجلدات 1، مكتبة وهبة، القاهرة.

159. عبد العزيز، د. أمير: *تفسير آيات الأحكام*، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
160. عبد الوهاب، محمد، 1115هـ - 1206هـ: *مختصر السيرة*، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، عدد المجلدات 1، ط1، مطبع الرياض، الرياض.
161. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 897هـ: *التابع والإكيليل*، ط2، عدد المجلدات 6، دار الفكر - بيروت، 1398هـ.
162. عثمان، د. محمد رأفت: *الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام*، ط3، نشر وطباعة وتوزيع: دار اقرأ، بيروت، 1403هـ - 1982م.
163. عدوي، علي الصعيدي: *حاشية العدوي*، عدد المجلدات 2، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ.-
164. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 486هـ-543هـ: *أحكام القرآن*، تحقيق علي محمد الباقي، دار الفكر.
165. عرجون، محمد صادق ابراهيم: *محمد رسول الله*، دار القلم، دمشق، ط1، 1405هـ - 1985م.
166. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر، 852هـ: *الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة*، تحقيق عبد الله هاشم البیانی المدنی، دار التّشّریع: دار المعرفة، بيروت.
167. عطية، احمد عطية الله: *القاموس الإسلامي*، ط1، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1386هـ - 1966م.
168. عكاوي، البرفيسور ديب: *دليل حقوق الإنسان*، ط1، مؤسسة أسوار عكا، 1997.

169. علوان، د. عبد الكريم: **الوسط في القانون الدولي العام**، ط1، عمان، 1417هـ—1997م.
170. علي، د. ماجد إبراهيم: **قانون العلاقات الدولية في السلم وال الحرب**، 1997م.
171. العلياني، د. علي بن نفيع: **أهمية الجهاد**، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط2، 1416هـ-1995م.
172. علیش، محمد: **منح الجليل**، عدد المجلدات 9، دار الفكر-بيروت، 1409هـ—1989م.
173. العمادي، أبو السعود، محمد بن محمد، 951هـ: **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
174. عودة، د. عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1418هـ-1997م.
175. عيسى، د. ابراهيم سليمان: **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، ط1، 1414هـ - 1994م، القاهرة.
176. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البنية في شرح الهدایة**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بنناصر الإسلام، الرامفوری، ط1، دار الفكر، 1400هـ - 1980م.
177. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 762هـ - 855هـ: **عمدة القاري**، دار إحياء التراث، بيروت.
178. غانم، محمد حافظ: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط3، 1963م، مطبعة نهضة مصر، الفجالة - القاهرة.

179. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، 450هـ-505هـ: **الوسط**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، عدد المجلدات 7، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
180. الغمراوى: **السراج الوهاج**، العلامة محمد الزهرى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
181. فان غلان، جير هاد: **القانون بين الأمم**، تعریب عباس العمر، عدد الأجزاء 3، دار الجبل، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
182. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 207هـ: **معانى القرآن**، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ - 1983م.
183. الفيروز أبadi: **القاموس المحيط**، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
184. القاري، علي بن سلطان محمد، 1014هـ: **مرقاة المفاتيح**، تحقيق جمال عيتاني، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1422هـ - 2001م.
185. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، 541 - 620هـ: **المغنى**، ط1، عدد المجلدات 12، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
186. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، 541-620هـ: **الكافى في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.
187. ابن قدامة، الإمامان، موقف الدين وشمس الدين: **المغنى والشرح الكبير**، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م، ج 72/10.
188. القدوسي، مروان القدوسي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1، جامعة النجاح الوطنية، 1407هـ-1987م.

189. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، عدد المجلدات 14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

190. القرضاوي، د. يوسف: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1983م.

191. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، 595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت.

192. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري: **تفسير القرطبي**، عدد المجلدات 8، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.

193. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، ضبط وتخریج صدقی جميل العطار والشيخ عرفات العشا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع، لبنان - بيروت، ط1، 1420هـ- 1999م.

194. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي، 463هـ: **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معرض، عدد المجلدات 9، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م.

195. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، 275-207هـ: **سنن ابن ماجه**، عدد المجلدات 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

196. القطان، مناع: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط4، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ - 1989م.

197. القليوبی، شهاب الدين أحمد بن سلامة، 1069هـ: **حاشية قليوبی**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، عدد المجلدات 4، ط1، دار الفكر، 1419هـ - 1998م، لبنان - بيروت.

198. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، 386هـ: رسالة القيرواني، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت.
199. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، 691هـ - 751هـ: أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1401هـ - 1981م.
200. ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق وتخریج وتعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط15، 1407هـ - 1987م.
201. الكاساني، علاء الدين، 587هـ: بدائع الصنائع، عدد المجلدات 7، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
202. الكتاني، الشيخ عبد الحي: التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، عدد المجلدات 2، دار الكتاب العربي، بيروت.
203. ابن كثیر، أبو الفداء إسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی، 774هـ: البداية والنهاية، مکتبة المعرف، بيروت، ط4، هـ1402-1982م.
204. ابن کثیر، الإمام أبو الفداء، إسماعیل بن کثیر القرشی، 774هـ: تفسیر ابن کثیر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م، لبنان-بيروت.
205. حالة، عمر رضا: أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ - 1982م.
206. الكرمي مرعي بن يوسف بن أبي بكر، 1033: الناسخ والمنسوخ، تحقيق سامي عطا حسن، عدد المجلدات 1، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ.

207. كروزيه، موريس (مفتاح المعارف في فرنسا): تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديمة)، منشورات عويدات، بيروت - باريس.

208. الكلبي، محمد بن احمد بن محمد الغرناطي، 741هـ: التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4، 1403هـ-1983م.

209. الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، 1087هـ: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1419هـ - 1998م.

210. مالك بن انس: المدونة الكبرى، عدد المجلدات 6، دار صادر، بيروت.

211. المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

212. مانديلا: صامد، البيره، إشراف بثينة دقماق.

213. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، 450هـ: الأحكام السلطانية، عدد المجلدات 1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م.

214. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 364هـ - 450هـ: الحاوي الكبير، تحقيق الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه عدد من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م.

215. المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، 1283 - 1353: تحفة الأحوذى، عدد المجلدات 10، دار الكتب العلمية، بيروت.

216. محمصاني، د. صبحي: الأوزاعي، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، مؤسسة عبد الحفيظ البصار، ط1، 1978.
217. محمصاني، د. صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملائين، بيروت، 1392هـ - 1972م.
218. المراغي، احمد مصطفى: تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
219. المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، 817هـ-885هـ: الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، عدد المجلدات 12، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
220. المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده، 458هـ: الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
221. المرغاني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، 511هـ - 593هـ، الهدایة شرح البداية، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
222. مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، 206-261هـ: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
223. المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، 902-954هـ: مواهب الحلين، عدد المجلدات 6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398.
224. ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، 816هـ - 884هـ: المبدع، عدد المجلدات 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.

225. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، 717هـ-762هـ: الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، عدد المجلدات 6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
226. المقربي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، 770هـ: المصباح المنير، عدد المجلدات 2، المكتبة العلمية، بيروت.
227. المقربي، هبة الله بن سلامة بن نصر، 410هـ: الناسخ والمنسوخ للمقربي، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط1، عدد المجلدات 1، المكتب الإسلامي، بيروت.
228. الملقب، عمر بن علي الأنصاري، 723هـ-804هـ: خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الراشد، الرياض، 1410هـ.
229. المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
230. ابن منظور، محمد بن مكرم، 630-711هـ: لسان العرب، عدد المجلدات 15، ط1، دار صادر - بيروت.
231. ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقique، دار الدعوة، اسطنبول.
232. الميداني، عبد الرحمن حسن جبنكة: ظاهرة النفاق، عدد الأجزاء 2، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ - 1993م.
233. نادي الأسير الفلسطيني: صوت الأسير، بيت لحم، 1999.
234. ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، 926هـ - 970م.

235. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.
236. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1991م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
237. النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، 701هـ: **تفسير النسفي** - المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الفكر.
238. نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، عدد المجلدات 6، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
239. نفحة: **جمعية أنصار السجين**، العدد الثاني.
240. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، 1125هـ: **الفواكه الدوائية**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
241. النووي: **روضة الطالبين**، عدد المجلدات 12، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
242. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **تكميلة المجموع شرح المذهب**، دار الفكر.
243. النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف ابن مري، 631 - 676هـ: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، عدد المجلدات 18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
244. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف المربي، 631 - 676هـ: **تحرير ألفاظ التنبيه**، عدد المجلدات 1، ط، تحقيق عبد الغني الدقري، دار القلم، دمشق، 1408هـ - 315م.

245. ابن هشام: سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

246. هلال، هيثم: موسوعة الحرب، مجلد 1، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

247. الهمذاني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق (ابن الفقيه): كتاب البلدان، تحقيق يوسف الهايدي، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1996م.

248. هيكل، د.محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط1، دار البيارق، بيروت -لبنان، 1414هـ-1993م.

249. الوحداني، أبو الحسن علي بن أحمد، 486هـ: تفسير الوحداني، عدد المجلدات 2، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت.

250. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبو حنيفة)، 183هـ: الخراج، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.

251. [www.icrc.org\web\ara\siteara0.nsf\html](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf\html)

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Provisions of civilian enemies during war**

**By  
Mahmoud Taleb Dyyab**

**Supervised by  
Dr. Mohamad Ali AL Slaiby**

**Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of  
master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashre', Faculty of  
Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2009**



## **Provisions of civilian enemies during war**

**By**

**Mahmoud Taleb Dyyab**

**Supervised by**

**Dr. Mohamad Ali AL Slaiby**

### **Abstract**

Thank God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions.

This study aims to identify the legitimacy of the fighting in repelling the aggression and control of the enemy in order to call for Islam and the prevalence of security and tranquility and commitment to the ethics of Islam during wars.

This study includes the need to adhere to the Legitimate provisions concerning the lives of unarmed civilians, children, women, the elderly, and others who can not participate in the fighting and acts of hostility against Muslims. In addition to the use of machinery of war and their provisions in Islam.

It also concerns the situation of civilians in case they are captured by Muslims in the fighting. So, Imam chooses between killing or slavery or ransom payment, depending on the best interests of the Muslims Consistent with the spirit of Islamic Sharia. Finally the study includes the status of the enemy real estates and movable properties, and open lands either during war or after war.